Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/15
23 January 1985
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
٤ شباط/ فبراير - ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٥
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي : مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعـي

GE.85-10265

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	١
الفصل		
أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في عام ١٩٨٤	٨ - ٩٠	٢
ألف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل	٨ - ١٦	٢
باء - اجتماعات الفريق العامل	١٧ - ٢٤	٤
جيم - الاتصالات والاجتماعات بالحكومات	٢٥ - ٣٢	٥
دال - الاتصالات والاجتماعات مع الأقارب والمنظمات غير الحكومية	٣٣ - ٤٢	٧
هاء - المعلومات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣	٤٣ - ٥٠	١٤
واو - البعثات الموفد فيها أعضاء من الفريق العامل في عام ١٩٨٤	٥١ - ٧٢	١٦
زاي - طرق العمل	٧٣ - ٨٤	٢١
حاء - مسائل تنظيمية	٨٥ - ٩٠	٢٤
ثانيا - معلومات استعرضها الفريق العامل وتتعلق بحالات اختفاء قسرى أو غير طوعي في بلدان مختلفة	٩١ - ٢٨٤	٢٧
ألف - حالات قام فيها الفريق العامل باحالة أكثر من ٢٠ تقريرا عن حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي الى احدى الحكومات	٩١ - ٢٣٧	٢٧
١ - الأرجنتين	٩١ - ١١٦	٢٧
٢ - بوليفيا	١١٧ - ١٢٦	٣٤
٣ - قبرص	١٢٧ - ١٣٠	٣٦
٤ - السلفادور	١٣١ - ١٤١	٣٧
٥ - غواتيمالا	١٤٢ - ١٥٧	٤٠
٦ - هندوراس	١٥٨ - ١٧٠	٤٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا - (تابع)	٧ - اندونيسيا	١٧١-١٧٤	٤٦
	٨ - جمهورية ايران الاسلامية	١٧٥-١٧٩	٤٧
	٩ - لبنان	١٨٠-١٨٦	٤٨
	١٠- نيكاراغوا	١٨٧-٢٠٤	٥٠
	١١- باراغواي	٢٠٥-٢١٠	٥٥
	١٢- بيرو	٢١١-٢٢٤	٥٦
	١٣- الفلبين	٢٢٥-٢٣١	٥٩
	١٤- أوروغواي	٢٣٢-٢٣٧	٦٠
باء - حالات قام فيها الفريق العامل بابلاغ حكومة معينة بما يقل عن عشرين حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي		٢٣٨-٢٨٤	٦٢
	١ - انغولا	٢٣٨-٢٣٩	٦٢
	٢ - البرازيل	٢٤٠-٢٤٤	٦٢
	٣ - شيلي	٢٤٥-٢٤٧	٦٤
	٤ - كولومبيا	٢٤٨-٢٥٦	٦٥
	٥ - غينيا	٢٥٧-٢٥٨	٦٦
	٦ - هايتي	٢٥٩-٢٦٢	٦٧
	٧ - المكسيك	٢٦٣-٢٧٠	٦٨
	٨ - المغرب	٢٧١-٢٧٣	٧٠
	٩ - سري لانكا	٢٧٤-٢٧٦	٧١
	١٠- الجمهورية العربية السورية	٢٧٧-٢٧٨	٧١
	١١- اوغندا	٢٧٩-٢٨٣	٧٢
	١٢- بلدان أخرى	٢٨٤	٧٣
ثالثا - معلومات بشأن حالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية في جنوب أفريقيا وناميبيا، التي استعرضها الفريق العامل		٢٨٥-٢٩٠	٧٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا	- الاستنتاجات والتوصيات	٢٩١ - ٣٠٢	٧٦
خامسا	- اعتماد التقرير	٣٠٣	٧٩

المرفقات

المرفق

الأول - قرار الجمعية العامة ١١١/٣٩

الثاني - البيان الذي أدلى به اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، سان خوسيه ، كوستاريكا (٣-١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤)

الثالث - مشروع اتفاقية " فيديفام" بشأن حالات الاختفاء القسري

مقدمـــة

١ - يقدم الفريق العامل بموجب هذا الى لجنة حقوق الانسان التقرير الخامس عن أعماله ، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته ، على نحو ما طلبت اللجنة في القرار ٢٣/١٩٨٤ • والفريق ، اذ يفعـل ذلك ، يود التنويه بأنه حاول اعطاء صورة واقعية موضوعية كاملة عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعـي ، تقوم على ما وصل الى علمه من حالات فردية موثقة توثيقا يركن اليه •

٢ - ويعاد هاهنا عرض المعلومات المقدمة الى الفريق من الحكومات وأقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية العاملة بالنيابة عن الأسر ، عرضا موجزا • غير أنه استبقى من التفاصيـل ما أمكن استبقاؤه قصد تمكين أعضاء اللجنة ومن يهمه الأمر من الجمهور من فهم مختلف وجهـات النظـر المعرب عنها فهما أفضل • والتقرير ، في تسجيله الأمين قدر المستطاع لمختلف البيانات المدلى بهـا أمام الفريق العامل ، لا يعكس بأى وجه أحكاما قيمية لعل الفريق قد كونها • فمازال الفريق ، كدأبـه في الماضي ، حريصا على نهجه غير الاتهامي البحت القائم على اعتبارات انسانية محضة •

٣ - ومرة أخرى يجب قراءة هذا التقرير وفهمه مقترنا بتقارير الفريق السابقة • بيد أن القـراء سيلاحظون حدوث بعض التغييرات في شكل التقرير هذا العام • ولا تعني هذه التغييرات انصرافا ما عن الفلسفة الأساسية التي تسترشد بها أنشطة الفريق ، كما أنها لا تعكس تغييرا جوهريا في أساليـب عمله • وانما هي أدخلت لمجرد اكساب بنية التقرير منطقية أوفر ، والتماسا لمزيد من الوضـوح فـي الافصاح عن اقتناع الفريق بضرورة اطلاع اللجنة على أنشطته ابان السنة السابقة بقصارى الموضوعيـة والواقعية وبأوفى قدر ممكن •

٤ - وبناء على ذلك ، ينشد الفصل الأول ، بعد الاشارة الى البارامترات البنيوية والموضوعية التي يجب أن تقوم عليها أعمال الفريق ، تقديم تقرير شامل عن مختلف أنشطة الفريق خلال الفـترة قيـد الاستعراض ، وهو يسجل جلسات الفريق كما يسجل المواضيع التي أجرى مداولات بشأنها ، ويصف طبيعـة ما تلقاه الفريق من معلومات ومقترحات ، بما في ذلك الآراء المبداة بشأن تنفيذ قـرار الجمعيـة العامة ١٧٣/٣٣ ، ويسرد اتصالات الفريق واجتماعاته بممثلي الحكومات ومع المنظمات والأقارب• ويصف الفصل أيضا مهمتين قام بهما عضوان من أعضاء الفريق نيابة عنه • وترد في ذلك الفصل أيضا اشارة الى أساليب عمل الفريق والى بعض المسائل التنظيمية ، بغية تعزيز فهم عمل الفريق والقيود التي تحد منه والمشاكل التي يصادفها في اضطلاعه بولايته •

٥ - ويسجل الفصل الثاني من جديد ، وعلى أساس قطرى ، عدد وموجز محتويات التقاريـر الـواردة عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التي أحالها الفريق الى الحكومات • وطريقة العرض في ذلك الفصل لم تتغير أساسا • غير أن فئتي البلدان أدمجتا في فصل واحد تحت فرعين منفصلين ، لما رئـي من أن التمييز العددى المحض ، وربما المتعسف بعض الشيء ، بين الحكومات التي أحيل اليهـا أكثـر من ٢٠ أو أقل من ٢٠ حالة ، أمر لا يحتاج الى مزيد من التنويه • وقد أوليت عناية خاصـة للتفكـير بامعان في الآراء التي أعرب عنها للفريق كل من الحكومات والأقارب والمنظمات غير الحكومية • وينتهي كل فرع قطرى بموجز احصائي يتضمن مجموع عدد التقارير المحالة ، وعدد الحالات التي تلقيـت بشأنهـا ردود ، وعدد الحالات التي وضح أمرها والحالات التي يمكن استنادا الى معلومـات غـير حكوميـة ، اعتبارها كذلك •

٦ - ويرد مرة أخرى التقرير المتعلق بحالات الاختفاء في جنوب افريقيا وناميبيا في فصل مستقل (هو الفصل الثالث) ، ونظرا للسمات المستقلة التي تتصف بها الحالة هناك .

٧ - وترد في الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي رجت اللجنة من الفريق العامل ابداءها . وجاءت في شكل مرفقات بعض وثائق ذات طابع عام رأى الفريق تسجيلها كاملة تيسيرا لاجراء تقييم مستفيض للمسائل التي تطرقها .

أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في عام ١٩٨٤

ألف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

٨ - يرى الفريق العامل أن من المفيد ، قبل تقديم وصف مفصل لأنشطته أثناء عام ١٩٨٤ ، تذكير القراء بالبارامترات البنيوية والموضوعية لأعماله ، التي مددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان . ومن الأهمية بمكان فهم هذه البارامترات بوضوح . وبناء على ذلك تسجل الفقرات التالية مرة أخرى ، وحسب التسلسل الزمني ، ما في قرارات الهيئات المشار اليها أعلاه من أحكام أساسية يجب أن تقوم عليها أعمال الفريق .

٩ - فقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٧٨ القرار ١٧٣/٣٣ المعنون " الأشخاص المختفون " والذى أعربت فيه عن القلق ازاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ، ورجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة .

١٠ - وطلبت أيضا الى الحكومات أن تكرس ، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسرا أو كرها ، موارد مناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص ، وأن تجرى تحقيقات عاجلة ونزيهة ، وأن تكفل تحمل سلطات أو منظمات انفاذ القوانين والأمن للمسؤولية التامة ، خاصة من الناحية القانونية ، في أدائها لواجباتها ، على أن يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تفضي الى حالات الاختفاء قسرا أو كرها والى انتهاكات أخرى لحقوق الانسان ، وأن تكفل الاحترام التام لحقوق الانسان لجميع الأشخاص ، ومن بينهم ، أولئك الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال والسجن ، وأن تتعاون ، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسرا أو كرها ، مع الحكومات الأخرى ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والهيئات الانسانية ، في جهد مشترك ، من أجل البحث عن هؤلاء الأشخاص أو تحديد أماكنهم أو بيان ما حدث لهم .

١١ - وفي نفس القرار ، حثت الجمعية العامة أيضا الأمين العام على أن يواصل ، في حالات اختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ، بذل مساعيه الحميدة ، مستعينا ، حسب الاقتضاء ، بما اكتسبته لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الانسانية الأخرى من خبرة ذات صلة بالموضوع ، كما رجت من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والوكالات المتخصصة

الى دواعي القلق المعرب عنها في ذلك القرار بقصد الابلاغ ، على وجه الاستعجال ، عن الحاجة الى القيام بعمل انساني غير متحيز يستجيب لحالة الأشخاص المختفين .

١٢ - وتناول المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ مسألة الأشخاص المختفين واعتمد القرار ٣٨/١٩٧٨ الذى رجا فيه من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين ، على سبيل الأولوية ، في مسألة الأشخاص المختفين بغية التقدم بتوصيات مناسبة .

١٣ - ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مسألة الأشخاص المفقودين والمختفين ، واعتمدت دون تصويت في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ القرار ٢٠ (د - ٣٦) . وذكرت اللجنة في ذلك القرار أنها مقتنعة بالحاجة الى اتخاذ تدابير مناسبة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتشجيع تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . بمعاناة الأشخاص المفقودين والمختفين ، وقررت فيه انشاء فريق عامل ، لمدة سنة واحدة ، مؤلف من خمسة من أعضائها يعملون بوصفهم خبراء معينين بصفتهم الشخصية بدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي للأشخاص .

١٤ - وفي نفس القرار ، قررت اللجنة أيضا أن يطلب الفريق العامل ويتلقى في اضطلاعه بولايته ، المعلومات من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الانسانية ، وغير ذلك من المصادر التي يمكن التعويل عليها ، ودعت الفريق العامل الى أن يضع في اعتباره عند تحديد أساليب عمله ، ضرورة أن يكون قادرا على الاستجابة على نحو فعال للمعلومات التي تعرض عليه ، وأن يراعي الكتمان في اضطلاعه بأعماله . ورجت اللجنة من الأمين العام ، في القرار ٢٠ (د - ٣٦) أيضا ، أن يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع الفريق العامل وتساعده في أداء مهامه ، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة . ورجت كذلك ، من الأمين العام أن يمدّ الفريق العامل بكل المساعدة اللازمة ، وخاصة بما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بوظائفه على نحو فعال وسريع . وطلب الى الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة تقريرا عن أنشطته يتضمن استنتاجاته وتوصياته .

١٥ - واعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي خلال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ المقرر ١٢٨/١٩٨٠ الذى وافق فيه على قرار اللجنة بانشاء الفريق العامل . ورحبت الجمعية العامة أيضا بانشاء الفريق العامل في القرار ١٩٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وفي الأعوام ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ مددت لجنة حقوق الانسان بموجب القرارات ١٠ (د- ٣٧)، و ٢٤/١٩٨٢ ، و ٢٠/١٩٨٣ و ٢٣/١٩٨٤ ، ولاية الفريق العامل لمدة سنة ، وفقا لما هو منصوص عليه في قرارها ٢٠ (د - ٣٦). وذكرت الفريق العامل بواجب الكتمان لدى اضطلاعه بولايته وذلك ، في جملة أمور ، بغية حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات ، أو للحد من نشر المعلومات المقدمة من الحكومات ، وبواجب التقيد ، لدى قيامه بمهمته الانسانية ، بقواعد وممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق باستلام الرسائل والنظر فيها واحالتها الى الحكومات وتقييمها . وشجعت الحكومات المعنية فضلا عن ذلك ، في القرار ٢٣/١٩٨٤ ، على أن تدرس باهتمام خاص رغبة الفريق العامل ، عندما يعبر عنها ، في التوجه الى بلدانها ، بغية تمكين الفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية .

١٦ - ورحبت الجمعية العامة ، في القرارات ١٦٣/٣٦ ، و ١٨٠/٣٧ ، و ٩٤/٣٨ ، و ١١١/٣٩، بالقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في القرارات الآنف ذكرها بتمديد ولاية الفريق العامل المعني سنة واحدة . وفي القرار ١١١/٣٩ رحبت الجمعية العامة أيضا بالترتيبات التي اتخذتها لجنة

حقوق الانسان في قرارها ٢٣/١٩٨٤ لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ، وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أى خطوة تراها لازمة لمواصلة العمل الذى يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذى سيرفعه اليها الفريق في دورتها الحادية والأربعين • (للاطلاع على النص الكامل لقرار الجمعية العامة ١١١/٣٩ ، أنظر المرفق الأول) •

باء - اجتماعات الفريق العامل

١٧ - عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٨٤ • فعقد دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٤ الى ٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وعقد دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٣ الى ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ في مبنى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه ، كوستاريكا ، وعقد دورته الخامسة عشرة من ٥ الى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف • ورأى الفريق العامل أن يطيل انعقاد دوراته خلال هذا العام بالنظر الى عدد الاجتماعات التي يطلب عقدها ممثلو الحكومات والمنظمات غير الحكومية •

١٨ - وفي عام ١٩٨٢ ، وجهت حكومة كوستاريكا دعوة الى الفريق العامل لكي يعقد دورته هناك بصدد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذى عقد تحت رعاية الحكومة • وللأسف ، تعذر على الفريق العامل أن يقبل الدعوة في ذلك الوقت • ومع ذلك ، قرر الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة أن يبحث مع حكومة كوستاريكا امكانية عقد دورته الرابعة عشرة في مبنى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه • واستجابت لهذا الاقتراح حكومة كوستاريكا ورئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، فتمكن الفريق من عقد دورته في سان خوسيه من ٣ الى ١١ تشرين الأول/ أكتوبر • ويود الفريق العامل أن يعرب لحكومة كوستاريكا ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان عن بالغ تقديره لحرارة الترحاب وكرم الضيافة اللذين لقيهما أثناء انعقاد دورته في سان خوسيه •

١٩ - وكان من شأن الدورة المعقودة في سان خوسيه أن أتاحت للفريق اقامة اتصالات مباشرة أكثر مع الحكومات ، والأقارب ومنظمات الأقارب في المنطقة • وقد أتاح وجود الفريق في المنطقة لمنظمات عديدة عرض شكواها مباشرة أمام الفريق للمرة الأولى وأن تقدم شهاداتها ووصفها الشفهي للحالات • وعقد عدد قياسي من الاجتماعات مع الأقارب والشهود فرادى ومع ١٤ منظمة من منظمات الأقارب • وقد سهّل ذلك تفهم الفريق للعناصر المحددة التي تتصف بها الحالة في كل بلد ومكنه من أن يقدر بصورة أفضل وثاقة المعلومات المقدمة اليه وأن يتعرف بتفصيل واسع على الجهود المبذولة والصعوبات التي واجهها الأقارب في بحثهم عن أفراد أسرهم المفقودين • كما أتيحت للفريق فرصة لشرح أساليب عمله في اضطلاعه بولايته لمختلف المنظمات التي جاءت لتقابله للمرة الأولى • ولاشك أن هذا الحوار المتبادل سيسهم في زيادة فعالية التعاون القائم بين منظمات الأقارب والفريق • ومن ثم يأمل الفريق أن يتعزز الحوار في المستقبل مع جميع المنظمات المعنية بغية تحسين فرص حل الحالات القائمة وتفادى حدوث حالات جديدة قدر الامكان •

٢٠ - ومابرح الفريق العامل يستعرض المعلومات التي تلقاها بشأن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي أثناء انعقاد دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، وأحال تقاريره عن الأشخاص

المفقودين الى حكومات البلدان المعنية • ووفقا للاجراء المتبع ، طلب من هذه الحكومات أن تزوده بمعلومات عن مصير الأشخاص المدعى اختفاؤهم • وفيما يتعلق بالحالات التي لم تحل الى الحكومات ، قرر الفريق اما التماس مزيد من المعلومات من مصدر التقرير أو وجد أن التقرير لا يدخل في نطاق ولايته •

٢١ - وعقد الفريق ١٢ اجتماعا مع ممثلي الحكومات ، وخمسة اجتماعات مع أعضاء البرلمان و ٢٦ اجتماعا مع ممثلي المنظمات والرابطات أو مع الشهود المعنيين مباشرة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي •

٢٢ - كما ناقش الفريق تطوير أساليب عمله وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بحالات الأشخاص المفقودين أو المختفين ، وفيما يتعلق بولايته كما نصت عليها لجنة حقوق الانسان في القرار ٢٠ (د - ٣٦) • ويرد في الفقرات ٧٣ الى ٨٤ أدناه وصف للخطوات المتخذة أثناء الفترة قيد الاستعراض لزيادة فعالية أساليب عمل الفريق •

الدعوة الموجهة الى الفريق العامل لعقد دورته القادمة في بوينس أيرس

٢٣ - أحالت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، بمذكرة شفهية مؤرخة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، دعوة موجهة الى الفريق العامل من وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية واللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص ، لعقد دورته القادمة في بوينس أيرس •

٢٤ - وبحث الفريق العامل هذه الدعوة في دورته الرابعة عشرة وأفاد الحكومة ، برسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ، بأنه لن يتمكن من الذهاب الى بوينس أيرس خلال ولايته الحالية نظرا لأن الدعوة الخامسة عشر التي سيعتمد فيها تقريره يتعين ، لأسباب فنية ، عقدها في جنيف • ومع ذلك ، قرر الفريق أن يوصي لجنة حقوق الانسان بأن تعقد واحدة من دورات الفريق العامل في بوينس أيرس خلال عام ١٩٨٥ ، رهنا بما تراه حكومة الأرجنتين ملائما لها • ولدى الفريق العامل اعتقاد شديد بأن عقد اجتماع في بوينس أيرس سيمكنه من الاسهام بفعالية في الجهود التي تبذلها حكومة الأرجنتين من أجل حل المشكلة المعقدة التي تنطوى عليها حالات الاختفاء في ذلك البلد • كما أن هذا الاجتماع سيمكن الفريق من تكثيف اتصالاته مع الحكومات الأخرى في المنطقة ولاسيما مع أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية •

جيم - الاتصالات والاجتماعات بالحكومات

٢٥ - واصل الفريق العامل ، على مقتضى الولاية المنوطة به ، الموصوفة في الفرع ألف أعلاه ، ووفقا لما درج عليه سابقا ، توجيه رسائل عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي للحكومات المعنية • وكان الفريق يحيل في تلك الرسائل ملخصات للتقارير التي تلقاها خلال الفترة قيد الاستعراض من الأقارب أو ممثليهم أو من رابطات الأقارب ومن المنظمات غير الحكومية عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • ولم تكن تحال هذه التقارير الا بعد تدقيق وثيق في كل حالة على حدة وبعد المطابقة الشاملة للمعلومات واستيفائها (وهي معلومات كثيرا ما ترد من مصادر متعددة) وبعد الاستيثاق من أن كل تقرير يقدم تفاصيل تكفي لاجراء تحقيق مجد •

٢٦ - وكان الفريق العامل ، وهو يحيل هذه التقارير ، يطلب من الحكومات المعنية أن تقدم معلومات عن مصير الأشخاص المدعى اختفاؤهم • وفي بعض الحالات ، طلب الى الحكومات أن تلقي الضوء على ظروف معينة لها صلة بحالات اختفاء حدثت في بلدانها وأن تقدم ايضاحات من شأنها أن تمكن الفريق العامل من فهم الحالة المعينة فهما أفضل •

٢٧ - وقد أحال الفريق العامل ، منذ آخر تجديد لولايته ، ما يقرب من ٠٠٠ ٢ حالة جديدة مبلّغ عنها الى الحكومات المعنية • كما أعاد الفريق ، وفقا للمقررات المتخذة في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة ، الوارد وصفها في الفقرة ٧٩ (أ) أدناه ، احالة ملخصات لجميع الحالات التي لم توضح حتى الآن • ونوه الفريق العامل بأن دافعه الى ذلك هو هدفه الانساني البحت في المساعدة على التخفيف من عمق الكرب والأسى اللذين يعانيهما أقارب أولئك الأشخاص المفقودين حكما • وفي حالة الأرجنتين وردا على طلب خاص وجهته اليه الحكومة ، قام الفريق باحالة أو اعادة احالة جميع المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التي حدثت في ذلك البلد والتي تلقاها منذ انشائه •

٢٨ - وبغية موافاة اللجنة بصورة مستكملة عن الحالات التي وضحت ، طلب الفريق العامل من الحكومات اما أن تؤكد أو تدحض أية معلومات وردت من مصادر غير حكومية مشيرا الى أن بعض الحالات يمكن اعتبار أنها قد وضحت •

٢٩ - وطلب أيضا الفريق العامل من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ • كما أنه أجرى اتصالا بحكومات الأرجنتين وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا والفلبين بصدد الفقرة ٧ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٤ الذى شجعت فيه اللجنة الحكومات المعنية على النظر بعناية خاصة في رغبة الفريق العامل في زيارة بلدانها عندما يفصح عن هذه الرغبة لتمكين الفريق من الاضطلاع بولايته على نحو أكثر فعالية •

٣٠ - وعلى نحو ما جرت عليه العادة في الماضي ، أعرب الفريق العامل عن رغبته في مقابلة ممثلي الحكومات المعنية لاجراء تبادل مباشر للآراء عن ظاهرة حالات الاختفاء التي تحدث في بلدانهم وفقا للتقارير • وفي هذا الصدد ، دعا الحكومات الى أن توفد ممثلين لحضور دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة على أن يكون من المفهوم أن الفريق يمكن أن يستقبل أى ممثل حكومي في دوراته اذا ما طلب اليه ذلك •

٣١ - وردا على هذه الدعوات ، استقبل الفريق ممثلين عن حكومتي كولومبيا ونيكاراغوا في دورته الثالثة عشرة • وفي دورته الرابعة عشرة ، قابل الفريق ممثلين عن حكومات الأرجنتين وبوليفيا وبيرو وهايتي وهندوراس • وأوفدت حكومات بوليفيا وبيرو والفلبين ونيكاراغوا ممثلين لحضور الدورة الخامسة عشرة التي عقدها الفريق •

٣٢ - وأفادت هذه الاجتماعات بصورة عامة في زيادة توضيح مواقف الحكومات المعنية واهتمامات الفريق العامل ، ومكنت الفريق من زيادة فهم الحالة القائمة في مختلف البلدان ومعرفة الخطوات الملموسة التي اتخذتها السلطات للتحقيق في الحالات المبلّغ عنها أو لمكافحة ممارسة حالات الاختفاء بصورة عامة • ومع ذلك ، يأسف الفريق لأن طلبه اجراء تبادل مباشر في الآراء لم يحظ باستجابة أوسع •

دال - الاتصالات والاجتماعات مع الأقارب والمنظمات غير الحكومية

٣٣ - يتلقى الفريق العامل معلومات عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي من أقارب الأشخاص المفقودين ومن منظمات خاصة بكل بلد أو من المنظمات الاقليمية التي تعمل نيابة عنهم أو من المنظمات غير الحكومية التي لديها مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي • ويرد وصف لخصائص الحالات الواردة والمحالة الى الحكومات في الفصلين الثاني والثالث من هذا التقرير •

٣٤ - وفي عام ١٩٨٤ ، تلقى الفريق العامل حوالي ٩٠٠ ٢ تقرير عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • وبحلول نهاية عام ١٩٨٤ ، أحيلت الى مختلف الحكومات المعنية قرابة ٨٠٠ ١ حالة تضمنت معلومات تكفي لاجراء تحقيقات مجدية • وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة أن يحيل حالات أخرى الى الحكومات ، سيرد عددها وأوصافها في اضافة لهذا التقرير •

٣٥ - وخلال عام ١٩٨٤ ، تلقى الفريق العامل تقارير عديدة عن أشخاص احتجزوا أو اختطفوا وافتقدوا لأسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع أو حتى لأشهر ثم ظهروا مرة أخرى في يوم ما في مكان عام• ووفقا للأقارب المبلغين عن هذه الحالات ، لم تقدم السلطات أى تفسير لأسباب الاحتجاز أو الاختطاف أو عودة أعضاء أسرهم الى الظهور • وكانت هذه الحالات تعرض عادة على الفريق العامل بعد عودة ظهور الأشخاص المعنيين ولم يكن الفريق يتخذ أى اجراء وفقا لولايته • غير أن الفريق يشعر بالقلق ازاء تزايد هذا النوع من حالات الاختفاء خلال الفترة قيد الاستعراض • ورغم عودة ظهور هؤلاء الأشخاص فيما بعد ، فلا يمكن التغاضي بأى شكل من الأشكال عن الممارسة في حد ذاتها وعن الافتقار إلتام الى الضمانات القانونية الواجب توافرها للضحايا • وأحيط الفريق العامل علما أيضا بعدد من حالات الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم وعثر عليهم موتى بعد بضعة أسابيع أو شهور • ولم تحل الى الحكومات حالات الأشخاص الذين بلغ عنهم الفريق العامل بعد العثور عليهم موتى • وتلقى الفريق العامل أيضا معلومات عن حالات الاغتيال والتعذيب والاعتقالات التعسفية والمضايقات وما الى ذلك ، لم تدخل في نطاق ولايته •

٣٦ - وقدمت المنظمات القطرية أو المنظمات الاقليمية تقارير أيضا عن الاطار العام الذى تحدث فيه حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في كل بلد • وتصف المعلومات الواردة العقبات والمشاكل التي واجهها الأقارب لدى سعيهم لتحديد مكان الأفراد المفقودين ، والمشاكل المقترنة بالتطبيق الفعلي للاجراءات القانونية كالمثول أمام المحكمة ، وطلبات الامبارو (انفاذ الحقوق الدستورية) وجميع الاجراءات القانونية الأخرى المرتبطة بها والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة السائدة في هذه البلدان • كما قدمت هذه المنظمات قوائم بمراكز الاعتقال السري المدعى بأن الأشخاص المفقودين اعتقلوا فيها ، وكذلك تقارير الشهود عن الأحداث أو الظروف المختلفة المرتبطة بحالات الاختفاء • وزودت هذه التقارير أحيانا بمواد فوتوغرافية أو وردت في شكل أشرطة تسجيل أو أفلام •

٣٧ - ويواصل الفريق العامل مراسلاته على مدار السنة مع مختلف المنظمات غير الحكومية التي تزوده بمعلومات • وهو يحيط المنظمات علما عندما تكون الحالات التي قدمتها قد أحيلت الى الحكومات المعنية • كما يفيد أقارب الأشخاص المفقودين الذين عرضوا حالاتهم مباشرة عندما تكون حالتهم قد عرضت على الحكومة المعنية • وكلما قدمت حكومة ما معلومات عن الحالات التي أحالها

اليها الفريق العامل ، يقوم الفريق بارسال هذه المعلومات الى المنظمات غير الحكومية أو الى الأقارب المعنيين مباشرة • وفيما يلي قائمة بالمنظمات التي تعامل معها الفريق على مر السنين :

- جدات ساحة مايو ، بوينس آيرس * ،

Abuelas de la Plaza de Mayo (Grandmothers of the Plaza de Mayo), Buenos Aires,

- اتفاق باراغواي في المنفى ، بيرن ،

Acuerdo Paraguayo en el Exilio (APE) (Paraguayan Accord in Exile), Bern,

- مجموعة أقارب المعتقلين المختفين (شيلي) ، سانتياغو* ،

Agrupacion de Familiares de Detenidos Desaparecidos (Chile) (Group of Relatives of Disappeared Detainees (Chile), Santiago,

- مجموعة أقارب معتقلي باراغواي المختفين في الأرجنتين ، بوينس آيرس ،

Agrupacion de Familiares de Detenidos Desaparecidos Paraguayos en Argentina (Group of Relatives of Disappeared Paraguayan Detainees in Argentina), Buenos Aires,

- منظمة العفو الدولية ، لندن ،

Amnesty International (AI), London,

- الجمعية الدائمة لحقوق الانسان ، بوينس آيرس ،

Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (APDH) (Permanent Assembly for Human Rights), Buenos Aires,

- رابطة أمريكا الوسطى لأقارب المعتقلين المختفين ، سان خوسيه * ،

Asociación Centroamericana de Familiares de Detenidos Desaparecidos (ACAFADE) (Central American Association of Relatives of Disappeared Detainees), San José,

- الرابطة الكولومبية لأقارب المعتقلين المختفين ، بوغوتا* ،

Asociación de Familiares de Detenidos Desaparecidos en Colombia (ASFADDES) (Colombian Association of Relatives of Disappeared Detainees), Bogotá,

- رابطة أقارب مواطني أوروغواي المختفين ، باريس * ،

Asociación de Familiares de Uruguayos Desaparecidos (AFUDE) (Association of Relatives of Disappeared Uruguayans), Paris,

- رابطة حقوق الانسان ، ليما ،

Asociación Pro Derechos Humanos (APRODEH) (Human Rights Association), Lima,

---

* منظمة منتسبة لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين •

- رابطة الأسر الفرنسية للسجناء السياسيين في غينيا ، ستراسبورغ ،

Association des familles françaises de prisonniers politiques en Guinée (Association of French Families of Political Prisoners in Guinea), Strasbourg,

- طائفة البهائيين الدولية ، نيويورك ،

Bahá'i International Community, New York,

- المركز الدولي للمعلومات المتعلقة بالسجناء والمبعدين والمفقودين الفلسطينيين واللبنانيين ، باريس ،

Centre international d'information sur les prisonniers, déportés et disparues palestiniens et libanais (International Centre for Information on Palestinian and Lebanese Prisoners, Deportees and Missing Persons), Paris,

- مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ، بوينس آيرس ،

Centro de Estudios Legalesy y Sociales (CELS)(Centre for Legal and Social Studies), Buenos Aires,

- لجنة أمريكا الوسطى لحقوق الانسان ، سان خوسيه ،

Comisión Centroamericana de Derechos Humanos (Central American Commission on Human Rights), San José,

- لجنة السلفادور لحقوق الانسان ، مكسيكو سيتي ،

Comisión de Derechos Humanos de El Salvador (CDHES) (Salvadorian Commission on Human Rights), Mexico City,

- لجنة غواتيمالا لحقوق الانسان ، مكسيكو سيتي ،

Comisión de Derechos Humanos de Guatemala (CDHG) (Guatemalan Commission on Human Rights), Mexico City,

- اللجنة الاسقفية للعمل الاجتماعي ، ليما ،

Comisión Episcopal de Acción Social (CEAS) (Episcopal Social Action Commission), Lima,

- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، ليما ،

Comisión Nacional de Derechos Humanos (CONADEH) (National Commission on Human Rights), Lima,

- لجنة نيكاراغوا الدائمة لحقوق الانسان ، ماناغوا ،

Comisión Permanente de Derechos Humanos de Nicaragua (CPDHN) (Nicaraguan Permanent Commission on Human Rights), Managua,

- لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في اقليم المخروط الجنوبي المتفرعة عن اللجنة المطرانية الرعائية المعنية بحقوق الانسان والمعدمين ، سان باولو ،

Comité de Defesa dos Direitos Humanos para os Paìses do cone Sul orgao vinculado à Comissao Arguidiocesana de Pastoral dos Direitos Humanos e Marginalizàdos (CLAMOR) (Committee for the Defence of Human Rights in the Southern Cone of the Archdiocesan Pastoral Commission on Human Rights and the Underprivilleged), Sao Paulo

- لجنة أقارب المعتقلين المختفين في هندوراس ، تيغوسيغالبا * ،

Comité de Familiares de Detenidos Desaparecidos en Honduras (COFADEH) (Committee of Relatives of Disappeared Detainees in Honduras), Tegucigalpa

- لجنة أمهات وأقارب السجناء والمختفين والمغتالين السياسيين في السلفادور ، "المونيسينيور أوسكار أرنولفو روميرو" ، سان سلفادور*،

Comité de Madres y Familiares de Presos, Desaparecidos y Asesinados Políticos de El Salvador, "Monsenor Oscar Arnulfo Romero" (Monsignor Oscar Arnulfo Romero Committee of Mothers and Relatives of Salvadorian Political Prisoners, Disappeared and Assassinated Persons), San Salvador.

- لجنة أقارب المعتقلين والمختفين والمفقودين في لبنان ، بيروت ،

Comité de parents de detenus, enlevés et disparues au Liban (committee of Relatives of Detainees, Disappeared and Abducted Persons in Lebanon), Beirut

- اللجنة الوطنية المكسيكية لحماية السجناء والمضطهدين والمفقودين والمنفيين السياسيين ، مكسيكو سيتي* ،

Comité Nacional Pro-Defensa de Presos, Perseguidos Desaparecidos y Exiliados Políticos de México (Mexican National Committee for the Defense of Prisoners, persecuted and Missing Persons and Political Exiles), Mexico City.

- لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس ، تيغوسيغالبا* ،

Comité para la Defensa de Derechos Humanos en Honduras (CODEH) (Committee for the Defense of Human Rights in Honduras), Tegucigalpa

- لجنة حقوق الانسان في كولومبيا ، مدريد ،

Comité Pro Derechos Humanos en Colombia (Committee for Human Rights in Colombia), Madrid

---

* منظمة منتسبة لاتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين .

- لجنة العدل والسلام في غواتيمالا ، مكسيكو سيتي ،

Comité Pro Justicia y Paz de Guatemala (Guatemalan Justice and Peace Committee), Mexico City

- أقارب المختفين والمعتقلين لأسباب سياسية ، بوينس ايرس* ،

Familiares de Desaparecidos y detenidos por Razones Politicas(Relatives of Disappeared Persons and Persons Detained for Political Reasons) , Buenos Aires.

- اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، كراكاس ،

Federación Latinoamericana de Asociaciones de Familiares de Detenidos Desaparecidos (FEDEFAM) (Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees), Caracas

- الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، باريس ،

Fédération internationale des droits de l'homme (FIDH) (International Federation of Human Rights), Paris

- مجموعة التآزر من أجل عودة المفقودين الاقارب أحياء ، مدينة غواتيمالا ،

Grupo de Apoyo Mutuo por el Aparecimiento con Vida de Nuestros Familiares (Mutual Support Group for the Return of Missing Relatives Alive), Guatemala City

- اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، جنيف ،

International Commission of Jurists (ICJ), Geneva

- الصندوق الدولي لمساعدة الجنوب الافريقي والدفاع عنه ، لندن ،

International Defense and AId Fund for southern Africa (IDAF), London

- أمهات ساحة مايو ، بوينس آيرس * ،

Madres de la Plaza de Mayo (Mothers of the Plaza de Mayo), Buenos Aires

- أمهات مواطني أوروغواي المختفين في الارجنتين* ،

Madres de Uruguayos Desaparecidos en Argentina (Mothers of Uruguayans who Disappeared in Argentina)

- المجلس الوطني لمقاومة ايران ، باريس ،

National Council of Resistance of Iran (NCR), Paris

---

* منظمة منتسبة لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين .

- منظمة مجاهدي خلق الايرانية ، باريس ،
People's Mojahedin Organization of Iran, Paris

- دائرة السلم والعدل ، بوينس آيرس ،
Servicio Paz y Justicia (SERPAJ) (Peace and Justice Service), Buenos Aires

- دائرة العدل والسلم ، مونتيفيديو ،
Servicio Justicia y Paz (Justice and Pease Service), Montevideo.

- المساعدة القانونية المسيحية ، المونسينيور أوسكار أرنولفو روميرو ، سان سلفادور، سان خوسيه ،
Socorro Jurídico Cristiano, Monseñor Oscar Arnulfo Romero (Monsignor Oscar Arnulfo Romero Christian Legal Aid), San Salvador, San José

- قوة عمل معتقلي الفلبين ، مانيلا ،
Task Force Detainees of the Philippines (TFDP), Manila

- أبرشية التضامن (شيلي) ، سانتياغو ،
Vicaría de la Solidaridad (Chile), Santiago.

- مجلس الكنائس العالمي ، جنيف ،
World Council of Churches (WCC), Geneva

المقترحات المقدمة الى الفريق العامل من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين

٣٨ - قدم المتحدث باسم الاتحاد ، في بيان الى الفريق العامل أثناء دورته الرابعة عشرة المعقودة في سان خوسيه بكوستاريكا ، مجمل تحليل الاتحاد لظاهرة اختفاء الأشخاص في أمريكا اللاتينية (للاطلاع على النص الكامل للبيان ، انظر المرفق الثاني) • وميّز الاتحاد ، لدى دراسته الحالة ، بين أربع فئات من البلدان ، وهي : البلدان ذات النظم الديكتاتورية على النمط القديم ، والنظم الديكتاتورية العسكرية ، والحكومات الدستورية التي أعقبت النظم الديكتاتورية العسكرية ، والحكومات الدستورية • وكان من دواعي أسى الاتحاد أيضا ان هذه الظاهرة لا توجد فقط في بلدان وصفها بأنها نظم ديكتاتورية عسكرية ، بل أيضا في بلدان ذات حكومات منتخبة • وذكر الاتحاد كذلك أنه ، في ظل كثير من الحكومات المنتخبة دستوريا ، لا يراعى استقلال السلطة القضائية عمليا ، أو أن السلطة القضائية التابعة لنظام ديكتاتوري سابق تظل في مناصبها • وان الاتحاد ، مع مواصلة اهتمامه بحل حالات الاختفاء الفردية ، فقد حاول أيضا وضع نظرة شاملة للحالات التي تحدث في مختلف البلدان وأوصى بتدابير محددة لمعالجة هذه الظاهرة بكاملها بقدر أكبر من الفعالية •

٣٩ - واقترح الاتحاد اتخاذ اجراءات على مختلف الأصعدة بغية النجاح في مكافحة ممارسة الاختفاء• فينبغي من بين تدابير أخرى ، تشجيع منظمات الأسر وحقوق الانسان كل التشجيع في جميع البلدان المعنية ، وينبغي اجراء الاصلاحات القضائية والدستورية اللازمة ، وينبغي النص على تجريم التصرف الغاشم ، المفضي الى حالات الاختفاء القسري ، في جميع قوانين العقوبات ، وينبغي انشاء معاهد شرعية مستقلة لتحديد هوية جثث الضحايا•

٤٠ - كما قدم الاتحاد المقترحات التالية بغية تحسين عمل الفريق بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري :

(أ) ينبغي للفريق العامل أن يزور البلدان المتأثرة بالمشكلة • وينبغي زيارة بيرو وغواتيمالا والسلفادور وهندوراس على سبيل الاستعجال • وينبغي أن يكون هدف هذه الزيارات دراسة الأوضاع القانونية والدستورية من خلال الاتصالات مع المحاكم العليا والجمعيات التشريعية وما اليها ، والاتصال المباشر مع الأسر المعنية وكذلك مع مختلف مجموعات حقوق الانسان المحلية والمنظمات الانسانية الأخرى •

(ب) ينبغي للفريق العامل أن يدرس مشروع الاتفاقية الدولية للاتحاد بشأن حالات الاختفاء القسري وأن يوصي الأمم المتحدة بدراسته واقراره •

(ج) ينبغي للفريق العامل النشر عن الحالات الفردية التي لا يعتقد بأنها قد حلت • فمن شأن ذلك ان يشجّع السلطات على بذل جهد أكبر في التعاون •

(د) ينبغي للفريق العامل أن يشجّع على شن حملة عالمية ضد حالات الاختفاء القسري وأن يدعو الى انعقاد موءتمر خاص بشأنها أو بشأن أية تدابير أخرى يكون من شأنها أن توءدي الى تعبئة الرأي العام الدولي حول هذه المسألة تعبئة فعالة •

(هـ) ينبغي للفريق العامل أن يصر اصرارا في غاية القوة على انشاء لجان تحقيق في جميع البلدان التي توجد فيها هذه المشكلة •

مشروع اتفاقية دولية بشأن حالات الاختفاء القسري

٤١ - اقترح مشروع الاتحاد بوضع اتفاقية دولية بشأن حالات الاختفاء القسري ، أول ما اقترح ، من قبل فريق من فقهاء القانون عقده الاتحاد في عام ١٩٨٢ • ونقحت الوثيقة مرارا واعتمدت بالصيغة الواردة في المرفق الثالث •

٤٢ - ويفيد الاتحاد بأن المشروع يختلف عن صيغ سابقة من حيث تعريفه للجرم • فالمشاريع السابقة لا تشدد على ظروف الشخص المختفي - وهي السمة المميزة لهذا الفعل الذي يستوجب العقاب وانما على اعتقال الضحايا أو القبض عليهم - وهو عامل غير داخل بالضرورة في جميع حالات الاختفاء القسري • ويصف المشروع الحالي التصرف الغاشم المذكور بأنه "أي فعل أو امتناع عن فعل يستهدف اخفاء مآل خصم سياسي أو منشق ، لا علم لأسرته أو أصدقائه أو أنصاره بمصيره" ، الأمر الذي يبرز العنصر الأساسي في الجرم ، وهو الاختفاء القسري لشخص ما • ويتضمن المشروع أحكاما في شأن العثور على الاشخاص المفقودين أحياء ومنع وقوع هذا الجرم والمعاقبة عليه بالعقوبة الفعالة التي تناسبه • وهو يقرر نوعين من الاختصاص القضائي بالنظر في هذا الجرم : أحدهما وطني والآخر دولي • وكان من رأي واضعي مشروع الاتفاقية ان ذلك أمر لا بد منه ، بالنظر الى توصيف الجرم في المشروع بأنه جريمة دولية ضد الانسانية ، يتمتع مرتكبوه عادة بالحماية من العقاب في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الأفعال •

هاء - المعلومات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٧٣

٤٣ - أعربت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ٢٣/١٩٨٤ ، عن اقتناعها بوجوب الاستمرار في العمل المضطلع به لتعزيز تطبيق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين • كما رجت من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين ، أية معلومات مناسبة يراها ضرورية وجميع المقترحات المحسوسة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ مهمته • وفي تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، وجه الفريق العامل رسائل الى عدد من الحكومات طالبا فيها معلومات عما اتخذته من خطوات للاستجابة الى طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ من قرارها ١٧٣/٣٣ • وعلاوة على ذلك ، وجه الفريق العامل ، في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، رسالة الى المنظمات غير الحكومية طالبا اليها تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن •

٤٤ - ويعتزم الفريق العامل تحليل المادة المتاحة وتعيين بعض الخصائص الرئيسية للتدابير التي اتخذت أو يمكن اتخاذها عملا بالقرار ١٧٣/٣٣ في جميع البلدان المبلغ عن وجود حالات اختفاء فيها وتقديم توصيات عامة في هذا الشأن الى اللجنة في موعد لاحق •

٤٥ - ولسوء الحظ ان الفريق قد تلقى ردودا قليلة جدا على طلبه • ومن ثم ، فهو ليس بعد في موقف يتيح له اجراء التحليل وتقديم التوصيات المتوخاة • ومع ذلك ، فهو يرغب في تقديم موجز للمعلومات التي وردت اليه حتى الآن بشأن هذا الموضوع •

منظمة العفو الدولية

٤٦ - قدمت منظمة العفو الدولية ، برسالة موءرخة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، ردها على طلب الفريق فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ • وركزت ، في ردها ، على البلدان التي تعتقد بتواتر حدوث حالات الاختفاء فيها الى أقصى حد • وترى منظمة العفو الدولية انه يوجد ، في كل بلد من تلك البلدان ، "أدلة وافرة" على تورط الجهات الرسمية في حوادث الاختطاف والاعتقالات غير المعترف بها • وقد انتهكت في كل منها احكام الفقرة ١ من القرار ١٧٣/٣٣ : فلم تجر فيها تحقيقات عاجلة ونزيهة ، ولم تتخذ تدابير لمنع الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين من ارتكاب أفعال تفضي الى حالات الاختفاء ، ولم تتخذ أية تدابير تكفل للضحايا احترام حقوق الانسان ، أما التعاون مع المنظمات الدولية في جهد مشترك من أجل التحقيق في حالات الاختفاء فلم يكن بالقدر الكافي •

٤٧ - وقدمت منظمة العفو الدولية أربع توصيات لتحسين تنفيذ القرار ١٧٣/٣٣ في عدد من البلدان :

(أ) فيما يتعلق بهذه البلدان ، تعتقد منظمة العفو الدولية ان قيام الفريق العامل بزيارات من شأنه ان يكون مفيدا بشكل خاص في تعزيز التحقيقات والمساعدة على منع "حالات الاختفاء" مستقبلا •

(ب) ثمة امكانية أخرى مطروحة للنظر فيها ، وهي أن تعرض اللجنة أو الجمعية العامة ارسال مراقبين في مهام طويلة المدة الى المناطق التي يتوافر فيها الى أقصى حد حدوث حالات الاختفاء • على ان يتمثل دور المراقبين في رصد المشكلة ومساعدة الحكومة في محاولاتها للسيطرة عليها •

(ج) للفريق العامل ، في الحالات الموثقة جيدا ، ان يطلب الى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٧٣/٣٣ •

(د) ينبغي ، من أجل اتخاذ اجراءات المتابعة المناسبة ، استرعاء اهتمام لجنة حقوق الانسان الى الحالات التي دأبت فيها الحكومات على التقصير في التعاون مع الفريق العامل ، أو ، بصورة أخرى ، لم تمتثل لأحكام الفقرة ١ من القرار ١٧٣/٣٣ •

لجنة نيكاراغوا الدائمة لحقوق الانسان

٤٨ - قدمت اللجنة الدائمة الى الفريق العامل ، برسالة موءرخة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، ملاحظاتها فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٧٣/٣٣ في نيكاراغوا • وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) ، أفادت اللجنة الدائمة ، في جملة ما أفادت به ، أن الحكومة لم تبد أي اهتمام بحالة الأشخاص المختفين بحجة انه لا وجود لتلك الحالات في نيكاراغوا ، وتجاهلت قوائم الأشخاص المختفين التي قدمتها اليها اللجنة الدائمة • وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣/٣٣ ، أفادت اللجنة الدائمة أن المادة ٥٠ من نظام حقوق وضمانات رعايا نيكاراغوا تجعل من "الأمبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) وسيلة للانتصاف من كافة تجاوزات السلطة ، ولكنها عطلت بموجب اعلان حالة الطوارىء من ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٢ الى ٦ آب/ اغسطس ١٩٨٤ • وقدمت اللجنة الدائمة أربعة مقترحات رأت ان من شأنها تعزيز تطبيق القرار ١٧٣/٣٣ ، وهي التالية :

(أ) ينبغي لموءسسة السجون الوطنية ولادارة أمن الدولة أن ينشرا ، في أوسع الصحف انتشارا في البلد ، قائمة بجميع الأشخاص الذين اعتقلوا (بما في ذلك تاريخ الاعتقال ومكانه) منذ وصول الحكومة الحالية الى الحكم ، وكذلك قائمة بجميع الاشخاص المعتقلين حاليا •

(ب) ينبغي أن تضع موءسسة السجون الوطنية نظاما لتسجيل جميع حالات نقل السجناء داخل مركز الاعتقال ذاته أو الى مراكز اعتقال أخرى • وينبغي أن يشار في السجل الى أية تغيرات في المركز القانوني أو في مكان تواجد السجناء ، وينبغي ان يتاح لأقارب السجناء الاطلاع على السجل•

(ج) ينبغي ازالة جميع القيود الشكلية أو العملية على تطبيق أوامر الاحضار امام القضاء وينبغي أن يتاح لجميع المواطنين دون استثناء الانتصاف الفعال بطريق الأمبارو (انفاذ الحقوق الدستورية) لحمايتهم من أي اجراء تعسفي تتخذه السلطات •

(د) ينبغي السماح للجنة الدائمة بزيارة السجناء في مختلف مراكز الاعتقال وللعمل مع السلطات العقابية على أساس مستمر بغية تجنب ظهور المشكلة من جديد •

لجنة غواتيمالا لحقوق الانسان

٤٩ - قدمت لجنة غواتيمالا لحقوق الانسان ، برسالة موءرخة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ،ملاحظاتها بشأن تنفيذ القرار ١٧٣/٣٣ في غواتيمالا • وأفادت اللجنة ، في جملة ما أفادت به ، أنه يستدل من غالبية حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلّغ عن حدوثها في غواتيمالا ، الى جانب الشهادات المقدمة من أشخاص تمكنوا من الفرار ، على تورط الحكومة ومسوءوليتها ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة •

٥٠ - واقترحت اللجنة ، من أجل تنفيذ القرار ١٧٣/٣٣ على نحو أفضل ، ما يلي :

(أ) ينبغي للفريق العامل ان يتخذ اجراء شبيها بالاجراء الذي تتبعه لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، الذي يقضي بأنه ، اذا لم ترد أية معلومات من حكومة ما ، في غضون فترة زمنية معينة ، بشأن تقارير محددة محالة اليها عن انتهاكات لحقوق الانسان ، تتخذ لجنة البلدان الأمريكية قرارا يعلن مسوءولية الحكومة المعنية عن انتهاكات معينة لحقوق الانسان •

(ب) ينبغي اعلان حالات الاختفاء جريمة ضد الانسانية على الصعيد الدولي •

واو - البعثات الموفد فيها أعضاء من
الفريق العامل في عام ١٩٨٤

١ - الزيارة التي قام بها السيد خوناس ك• د• فولي والسيد لويس فاريلا كيروس الى بوليفيا في الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤

٥١ - قام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بايفاد اثنين من أعضائه ، السيد لوريس فاريلا كيروس والسيد خوناس ك• د• فولي ، في بعثة الى لاباس تلبية لدعوة صريحة من حكومة بوليفيا • وكان غرض الزيارة ، حسبما اتفق عليه ، ما يلي :

(أ) تقييم التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية للتحقيق في حالات المواطنين المختفين ؛

(ب) الاطّلاع مباشرة على المصاعب التي تصادفها اللجنة في اضطلاعها بواجباتها ؛

(ج) تحديد نوع المساعدة الذي يمكن ان تقدمها الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان الى حكومة بوليفيا المصممة على القضاء على ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي •

٥٢ - وعلاوة على ذلك ، كانت البعثة متمشية مع القرار ١٩٨٤/٢٣ الذي شجعت فيه لجنة حقوق الانسان الحكومات المعنية على أن تدرس باهتمام خاص رغبة الفريق العامل ، عندما يعبّر عنها ، في التوجه الى بلدانها ، بغية تمكين الفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية •

٥٣ - ولا ينبع التنويه بأهمية هذه البعثة فحسب من واجب الفريق العامل في الاسهام الفعال في القضاء على هذه الظاهرة غير المقبولة التي تتجلى في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بل وأيضا من كون اللجنة الوطنية هي أول هيئة تحقيق من نوعها ينشئها أي من البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء قسري • وقمين بنجاحها أن يكون مثالا تحتذيه البلدان الأخرى التي تنشد هي أيضا الطرق والوسائل اللازمة للامساك بتلابيب هذه الظاهرة •

٥٤ - غير أن الزيارة جرت في سياق سياسي محفوف بالشكوك نوعا ما ، اتسم باضراب عام دعا اليه اتحاد عمال بوليفيا ، مصحوب بسلسلة متزامنة من المفاوضات الشاقة بين الأحزاب السياسية المتعددة وبما اكتنفه من مخاوف أعرب عنها الجميع دون استثناء ، من احتمال تكرار حدوث تغيير للنظام بالقوة • وكان لهذه الأوضاع على البعثة تأثير أبعد كثيرا عن أن يوصف بالايجابية ، حيث انها تكاثفت على فرض قيود على عدد من المقابلات التي كان يمكن ان تعقد مع مختلف السلطات الحكومية •

دورات عمل مع اللجنة الوطنية

٥٥ - عقدت البعثة دورات عمل عديدة مع أعضاء اللجنة الوطنية التي استضافتها بأكبر قدر من المودة والتعاون يمكن تصوره في تلك الظروف • كما زارت مكاتب رابطة أسر المختفين واللجنة الدائمة لحقوق الانسان ، وهما منظمتان غير حكوميتين آلتا على نفسيهما تخليص الأمة البوليفية من الاساءات المتكررة لحقوق الانسان ، بوجه عام ، ومن حالات الاختفاء القسري للأشخاص بوجه خاص • وكانت المنظمات الثلاث متفقة على ضرورة تقديم المساعدة الدولية الى بوليفيا اذا ما أريد تحقيق الأهداف التي تقوم عليها هذه المنظمات في أسرع وقت ممكن • ومن ثم فان الصعوبات والاحتياجات المعلنة لبوليفيا في ميدان حقوق الانسان تعكس شريحة من الرأي العام (تشمل شكاوى ضحايا حالات الاختفاء) أوسع نطاقا من آراء اللجنة الوطنية وحدها •

الزيارات

وزارة الخارجية

٥٦ - استقبل البعثة المدير العام لوزارة الخارجية المعين حديثا ، نظرا لغياب وزير الخارجية ذاته ، الذي كان قد سافر الى برازيليا لحضور الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية • ولم تجر مناقشات مفصلة في تلك المرحلة ، الا انه قدمت ضمانات لأعضاء الفريق العامل فيما يتعلق باستعداد الحكومة للتعاون التام مع الأمم المتحدة في السعي لايجاد حلول دائمة لمشكلة حالات الاختفاء • وكان

من المزمع أن تعود اللجنة الى وزارة الخارجية يوم الخميس ، ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، بعد عقد دورات عمل تفصيلية في مكاتب اللجنة الوطنية • ولكن حال دون هذا الموعد ، لسوء الحظ ، الاضراب الجماعي الذي أدى الى اغلاق جميع المكاتب الحكومية •

وزارة الداخلية

٥٧ - بيد أن وزير الداخلية والعدل استقبل الوفد ، لا بوصفه وزيرا للداخلية والعدل فحسب ، بل أيضا بالنيابة عن الرئيس الذي اعتزم استقبال البعثة شخصيا • وقد حل أيضا محل وزير الشؤون الخارجية • وكان ملمّا بأنشطة الفريق العامل ، ولم يترك لدى البعثة أدنى شك في أن حكومة بوليفيا الدستورية تعتمد على الفريق العامل ليساعدها في حل المشاكل المتعلقة بحالات الاختفاء •

القيادة العليا العسكرية

٥٨ - حدد موعد لمقابلة بين رئيس أركاب الدفاع والبعثة في مقر القيادة العليا العسكرية لمناقشة موضوع حالات الاختفاء في بوليفيا وهي حالات حدثت جميعها في ظل النظم العسكرية • غير أن الجنرال المعني شغل بمعالجة مسائل ملحة أخرى عند وصول وفد الفريق العامل ، ولذا قام مساعدوه باستقبال أعضاء الفريق •

المقابر

٥٩ - قامت البعثة كذلك بزيارة المقبرة العامة في لاباز ومدفن سرّي في مقبرة أخرى تقع على مسافة تقرب من ١٥ كيلومترا خارج المدينة • وشاهد أعضاء البعثة ما يدل على الاعمال التي قام بها محققو اللجنة الوطنية لاسترداد رفات الأشخاص الذين كانوا قد اختفوا ثم اكتشفوا مدفونين في هذه الأماكن• وكان الجزء الأكبر من هذه الجثث لايزال في انتظار تحديد هوية أصحابها •

٦٠ - وقامت البعثة بفحص السجلات المناسبة خلال مقابلات مع المسؤولين عن المقبرة ، وانتهت الى ان الجثث قد نقلت في عدد من الحالات الى المقبرة المركزية لتدفن فيها ، بناء على أوامر "من سلطة عليا " مع دفع الرسوم اللازمة (في حالة واحدة على الأقل من قبل قوات الأمن) ، وتقديم الشهادات الطبية المبينة لأسباب الوفاة (وهي في العادة الرمي بالرصاص) ، كما يقتضيه الأمر ، والقيام بعمليات الدفن نفسها خارج ساعات العمل العادية • وتفقد الأعضاء كذلك موضعا محددا حيث دفنت ثماني جثّث في قبر جماعي ، وشاهدوا الديناميس التي وضعت فيها الى أن يتم تحديد هويتها • كما فحص المحققون صور الأشخاص المعنيين ، وحصلوا على قائمة منها لغرض مقارنتها بالقائمة الموجودة لدى الفريق العامل والتي تستند الى تقارير وردت الى مركز حقوق الانسان •

٦١ - ومن المؤكد منذ الآن ان هناك تباينا ملحوظا بين القائمتين لعدد من الأسباب : فقد أنشئت اللجنة الوطنية بعد الفريق العامل ، وكانت العائلات في بادىء الأمر لا تستطيع أن تتقدم وتبلّغ عن اختفاء شخص عزيز عليها خوفا من عمليات الانتقام ، ولم تكن هناك أية منظمات محلية مستعدة للقيام بهذه الوظيفة نيابة عن العائلات المفجوعة ، أما اللجنة الوطنية نفسها فلم تنشأ الا حديثا ، وهي تعاني من مشاكل تتعلق بمواردها المحدودة للغاية •

التقدم الذى أحرزته اللجنة الوطنية والصعوبات التي تواجهها

٦٢ - لقد حققت اللجنة الوطنية خلال عامين من وجودها بعض النتائج الايجابية التي قد تبدو ضحلة لمن لا يلم بالموضوع • ولكن عندما تقاس هذه النتائج بالنسبة الى القيود الموجودة حاليا ، فمن السهل تقييمها على أنها تمثّل جهدا هاما يستحق مساندة خاصة وتشجيعا من المجتمع الدولي•

أولا ، ان الموارد البشرية المتاحة للجنة لا تتضمن سوى ثلاثة محققين • وهم ليسوا مدربين ، ولا يتمتعون بخبرة من تحقيقات سابقة من هذا الطابع لكي يعتمدوا عليها •

ثانيا ، نظرا لوجود نقص مزمن في الموارد المالية ، فان قابلية اللجنة للحركة لأغراض خاصة بالتحقيق تكاد تكون معدومة •ومعنى هذا ان الجهود التي يبذلها المحققون تكاد تقتصر على العاصمة وضواحيها فقط • ويكمن سبب هذه الصعوبات في شدة تدهور الحالة الاقتصادية الوطنية ، وان كان هناك رصيد كبير من الارادة السياسية لتنفيذ أعمال اللجنة •

ثالثا ، ان الاشتراك في أنشطة اللجنة ليس كاملا ، ذلك ان ممثل القوات المسلحة لا يشترك ، في رأي البعثة ، اشتراكا فعالا في أعمال اللجنة •

رابعا ، لا تملك اللجنة خبرة فنية تعتمد عليها في تحقيق أهدافها بصورة مجدية وسريعة • فلا يوجد تحت تصرفها أخصائيون في الطب الشرعي ولا باحثون ، كما ان الجهاز الاداري صغير ويبدو انه يستمد خبرته من العمل الذي يقوم به ، هذا ، ولا تتاح للجنة الاستشارة القانونية اللازمة •

٦٣ - وفي ظل هذه الظروف التقييدية ، فان وضع قوائم بأسماء البوليفيين الذين اختفوا في وطنهم وكذلك في الأرجنتين أثناء كل حكم عسكري ، والتحقيق في أمر الجثث الثماني السابقة الذكر واكتشافها ، والتأكد بشكل نهائي من أن ١٤ شخصا آخر من المختفين قد ماتوا ولايزال يتعين تحديد هويتهم ، كلها أمور تنطوي على تفان غير مألوف من جانب فريق صغير يبدو ان دافعه الرئيسي هو تكريس نفسه لهدف واحد • وأفهمت رابطة أسر الأشخاص المختفين البعثة ان انشاء اللجنة الوطنية قد استقبل بالترحاب وعلقت به آمال كبيرة ، غير ان الاحباط بدأ ينتشر بين أقارب المختفين لا بسبب قصور الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية وانما بسبب افتقارها الى الأموال الكافية لتنفيذ المهام المنوطة بهما بنجاح •

وجود حاجة ملحة الى تقديم المساعدة لحماية حقوق الانسان

٦٤ - يتضح من الفقرات السابقة أن اللجنة الوطنية بحاجة ملحة الى تلقي المساعدة في بعض المجالات المحددة • وقد سبق مناقشتها مرارا وتكرارا في مختلف الاجتماعات التي عقدت بين البعثة وأعضاء اللجنة • ويمكن تحديدها باختصار شديد كما يلي :

(أ) المساعدة التقنية : ان الحاجة المباشرة هنا هي لفريق من الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي لتحديد هوية الجثث التي يتم اكتشافها • ومن الواضح أنه لا بد من تدريب بوليفيين

لهذا الغرض • وينبغي أن تتاح منح دراسية ملائمة من الأمم المتحدة للموءهلين من بوليفيا الذين يتقدمون بطلب لهذه الوظيفة ، لكي يتسنى انشاء البيئة التحتية اللازمة على أساس الموظفين المدربين على هذا النحو •

(ب) نوقشت أيضا مسألة تنظيم حلقات دراسية ، ولكنه رئي أنه لا توجد حاجة ملحة الى اتخاذ مثل هذه الاجراءات في بوليفيا ، ذلك أن الأموال اللازمة لذلك قد تتجاوز كثيرا مجموع الأموال اللازمة بشكل ملّح للابقاء على اللجنة الوطنية • وينبغي تركيز الاهتمام على تلبية هذه الاحتياجات الملحة في المرحلة الأولى من مراحل تقديم مساعدة الأمم المتحدة الى بوليفيا •

(ج) سبق الاشارة الى مسألة القدرة على الحركة • ان تقديم وسائل النقل من شأنه أن يخفف الى حد كبير بعض مشاكل اللجنة في مجال التحقيق • وستكون اللجنة في غاية الامتنان لو توفرت لها مواد العمل كالآلات الكاتبة أو المعدات المكتبية بصفة عامة •

احتياجات حقوق الانسان ووظيفة مركز حقوق الانسان في تقديم الخدمات الاستشارية

٦٥ - ان الاحتياجات المذكورة أعلاه ، باستثناء حالات قليلة ، تتجاوز طاقة ووسائل ونظام مركز حقوق الانسان الذي يتوقع من وحدة خدماته الاستشارية أن تقدم في الأحوال الاعتيادية المساعدة المطلوبة •

٦٦ - وترى البعثة ، أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحاول تلبية الاحتياجات الحقيقية للبلدان التي تعاني وضعا شبيها بالوضع السائد في بوليفيا ، اذا ما كان الهدف هو أن يستفيد ضحايا التعسف في حقوق الانسان من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان ، ومن المتوقع أن تكون هذه المحاولة أجدى كثيرا من دفع هذه الدول الأعضاء المحرومة بصفة عامة الى أن تقبل ، لمجرد الشكل ، عرضا نوع من المساعدة ربما استقر تقليد الامم المتحدة ، على تقديمه ، وان لم يكن هو المطلوب في الواقع • ولذلك يبدو من الموءسف تماما في هذه المسائل الحاسمة ان تواجه البلدان المعوزة ، بوضع يتعين عليها فيه " اما أن تقبل المساعدة كما هي أو أن تتركها " •

٦٧ - وهذا يعني أنه ينبغي توسيع نطاق مفهوم الخدمات الاستشارية وتطويره وتمويل الخدمات على النحو الملائم لتفي بتلك الاحتياجات • وينطوي الأمر كذلك على ضرورة مناشدة الدول الأعضاء المقتدرة - وهي كثيرة - أقوى مناشدة ممكنة أن توجه مثل هذه المساعدة عن طريق مركز حقوق الانسان ، أو أن تختار عرضها على أساس ثنائي على الحكومات التي تحتاج اليها • وهذه المتطلبات تبدو صغيرة غير أن تلبيتها ستخلق جوا من الطمئنان لأولئك الذين يعانون الأمرين من جريمة الاختفاء القسري •

٢ - بعثة السيد لويس فاريلا كويروس الى الموءتمر الخامس لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين (بوينس آيرس ، ١٢ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤)

٦٨ - قرر الفريق العامل خلال دورته الرابعة عشرة أن يقبل دعوة اتحاد أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين لحضور موءتمره الخامس المنعقد في بوينس آيرس من ١٢ الى ١٩ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٤ ، وان يحضر السيد لويس أ٠ فاليرا كويروس الجزء الأخير من الموءتمر بعد بعثة الفريق الى بوليفيا ٠ وقد عقد الموءتمر لأول مرة في بلد كان قد مرّ بمشكلة حالات الاختفاء في الماضي ٠ ولم يحظ الموءتمر بتأييد الحكومة فحسب بل اشترك فيه أيضا عدة أعضاء من البرلمان الأرجنتيني ٠

٦٩ - وخلال الموءتمر ، نوقشت جوانب مختلفة لظاهرة الاختفاء، واعتمد عدد من القرارات يدعو بعضها الفريق العامل الى زيارة بلدان أمريكا اللاتينية التي تواجه مشكلة حالات الاختفاء ٠

٧٠ - ونظر كذلك في جوانب مختلفة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء الذي اعتمده اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين أثناء الموءتمر الثالث الذي عقده في ليما عام ١٩٨٢ ، وتقرر أنه ينبغي توخي مساندة الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية مناقشة الاتفاقية في الأمم المتحدة ٠

٧١ - وفي الموءتمر أبدت أسر الأشخاص المفقودين اهتماما كبيرا بتنظيم ومواصلة كفاحها من أجل تحديد مكان وجود ذويها المفقودين ٠ ووجهت المنظمات الدولية بعض الانتقادات الى الاعمال التي تم النهوض بها ، وذلك بحجة ان النتائج التي يتم تحقيقها حتى ذلك الحين كانت محدودة ٠ ومع ذلك فقد قرر الموءتمر ان يواصل التعاون مع المنظمات الدولية ، أساسا عن طريق نقل التقارير عن حالات الاختفاء القسري وعن طريق تقديم الملاحظات والاقتراحات بشأن اتباع طرق عمل أكثر فعالية ٠

٧٢ - وحدثت خلال الموءتمر تظاهرات وغير ذلك من مظاهر التضامن مع أسر الأشخاص المختفين في أمريكا اللاتينية ، وطلب بعض المشتركين تصريحا من الحكومة الأرجنتينية بزيارة السجون ، وجرى احتفال ديني خاص في مركز اعتقال سري سابق في كويلمبز ٠

زاي - طرق العمل

٧٣ - ذكرت لجنة حقوق الانسان في القرار ٢٣/١٩٨٤ الذي يحدد ولاية الفريق العامل ، أنها "تدرك ضرورة أن يقوم الفريق العامل بالتعمق في منهجيته ، في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة الحالية" ٠ وقد انعكست بعض النقاط التي أثيرت في مناقشات اللجنة بشأن هذا الموضوع في ادخال تعديلات أو عناصر جديدة على قرار عام ١٩٨٤ ٠وبصفة خاصة ، نقلت ضرورة تقيد الفريق لدى قيامه بمهمته الانسانية ، بقواعد وممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق باستلام الرسائل والنظر فيها واحالتها الى الحكومات وتقييمها ، من الديباجة في القرارات السابقة الى منطوق القرار ٢٣/١٩٨٤٠ ومن العناصر الجديدة أن اللجنة أشارت الى ضرورة الاستمرار في تعزيز تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين ، وشجعت الحكومات المعنية على أن تدرس باهتمام خاص رغبة الفريق العامل في التوجه الى بلدانها ، عندما يعبر عن هذه الرغبة ، وذلك بغية تمكين الفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ، رجت من الفريق العامل ، لدى اضطلاعه بالجهود التي يبذلها لازالة ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أن يقدم الى اللجنة أي معلومات مناسبة يراها ضرورية وجميع المقترحات المحسوسة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ مهمته ٠

٧٤ - وقد نشأ العديد من النقاط الجديدة الواردة في قرار اللجنة ، من اقتراحات أو اشارات أوردها الفريق العامل الواردة في الفقرات ١٦٩ الى ١٧٩ (الاستنتاجات والتوصيات) من تقريره الأخير (E/CN.4/1984/21) • وهذه النقاط بدورها ناشئة عن مناقشات أجريت في اطار الفريق العامل للحصول على قدر أكبر من النتائج الملموسة ، اذ ان الافتقار الى ذلك أسفر عن ميل أقارب المختفين الى تحويل امتعاضهم من الحكومة الى استياء من الفريق العامل •

٧٥ - ودعا كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، أثناء مناقشة اللجنة ، الى قيام الفريق العامل بدور أكثر فاعلية • وقد تم التشديد أكثر مما حدث في المناقشات السابقة على منع حالات الاختفاء باعتباره هدفا من الأهداف ، وأشير بشكل متواصل الى ضرورة كشف النقاب عن حالات سابقة وابلاغ الأسر • وأكد جميع المتحدثين تقريبا من جديد على صحة انتهاج الفريق العامل نهجا انسانيا لا اتهاميا ، وظلت الأولوية الأولى متمثلة في التماس تعاون الحكومات • ورئي أنه يوجد في هذا السياق مجال لطرائق عمل أكثر فاعلية لتحقيق أهداف الفريق العامل •

٧٦ - وقدمت اقتراحات محددة أثناء مناقشة اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن ان تحسّن طريقة عمل الفريق • ورأى عدة متحدثين أنه ينبغي للحكومات أن تقبل زيارات الفريق العامل ، ودعا عدة متحدثين الحكومات الى أن تتشجع على اجراء تحقيقات في حالات الاختفاء ، وأن تستعرض الممارسات الادارية ، وأن تلاحق وتعاقب كل شخص مسؤول عن حالات اختفاء • ورئي أنه ينبغي النظر الى مسألة انشاء اللجان الوطنية على أنها تساهم في تنفيذ قرار الجمعية ١٧٣/٣٣ • واقترحت الحكومات والمنظمات غير الوطنية أن يجرى تقييم موضوعي للتعاون فيما بين الحكومات والفريق العامل • وذكر أن النهج الانساني غير المتحيّز ينبغي ألا يستبعد اجراء تحليل لنقاط محددة في الحالات المناسبة لذلك • واقترحت المنظمات غير الحكومية ، أن يعتمد الفريق العامل على اجراءات أخرى من اجراءات الأمم المتحدة ، فبامكان الفريق مثلا أن يصرّ على أن تبين الحكومة أن الاختفاء لم يحدث في الواقع أو أنه تم القيام بتحقيق حقيقي في الموضوع ، أما بالنسبة للحالات التي تتوافر الأدلة الكافية بشأنها ولكنها تفتقر الى تعاون حقيقي أو تحقيق من جانب الحكومة ، فينبغي للفريق أن يحيل الملف كله بصورة علنية الى لجنة حقوق الانسان لكي يتسنى لها اتخاذ الاجراءات الملائمة • وذكرت كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، ان توعية الرأي العام العالمي عن طريق الاعلان المتزايد من شأنه أن يساعد على منع حالات الاختفاء •

٧٧ - وقالت عدة حكومات ان الفريق العامل ينبغي أن يتنبه الى المحاولات التي تبذلها عناصر مضللة لاستغلال الفريق لأغراض سياسية عن طريق تقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة ، وان مثل هذه الاجراءات يمكن ان تؤدي الى تدخل في الشؤون الداخلية للدول • غير ان القصور في استنفاذ التدابير القانونية الوطنية يمكن أن يشير الى أن الحالات المقدمة هي ذات أهداف سياسية •

٧٨ - ونظر الفريق العامل في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة في تطوير طرق عمله في ضوء المناقشات التي عقدت والاقتراحات التي قدمت خلال الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان • وفي هذا الصدد ، رأى الفريق القلق العميق الذي عبّرت عنه اللجنة بشأن استمرار ممارسة حالات الاختفاء ، ومدي تأثرها بكرب وحزن أسر الأشخاص المفقودين التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها • كما أخذ الفريق في الاعتبار القلق الذي عبّر عنه من جديد فيما يتعلق بمصدر الحالات المقدمة اليه وأهدافها • وفي هذا الصدد درس الفريق طريقة معالجته للبلاغات بصفة خاصة ، ورأى انها متسقة مع ممارسات

الأمم المتحدة • وأعاد التأكيد كذلك على تصميمه بعدم معالجة التقارير التي يتجلى أنها مقدمة بدافع سياسي أو أنها تستند فقط الى وسائل الاعلام • كما شدد الفريق العامل على ضرورة استنفاذ التدابير القانونية المحلية ، التي تعتبر شرطا أساسيا في تدابير الأمم المتحدة ذات الصلة ، على ألا يغيب عن البال أن مثل هذه التدابير منعدمة أحيانا أو أنها بلا فعالية • ورأى الفريق لدى تطبيق المبادىء المذكورة أعلاه على معلومات مستمدة من منظمة معينة أو مصدر معين ، ان من الاهمية بمكان ان تضمن امكانية بقائه على اتصال مع أقارب الأشخاص المفقودين •

٧٩ - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، قرر الفريق اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز حواره الموضوعي مع الحكومات بشأن أوضاع محددة ، لتزيد بذلك فاعلية الجهود التي يبذلها للقضاء على ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد :

(أ) اعادة احالة موجز بجميع الحالات التي قدمت ، منذ انشاء الفريق العامل ، والتي لاتزال مبهمة ، الى الحكومات المعنية ؛

(ب) القيام ، حسب الاقتضاء ، بالتماس معلومات محددة بشأن النتائج التي أسفرت عنها التحقيقات أو بشأن التحقيقات أو الاجراءات القانونية الجارية ؛

(ج) ارسال مذكرات مكتوبة الى الحكومات فيما يتعلق بحالات لم يبت فيها بعد في الفترات الفاصلة بين الدورات ومرة أخرى قبل انعقاد دورة الفريق العامل ؛

(د) مطالبة الحكومات بأن تؤكد أو تدحض المعلومات المقدمة من مصادر غير حكومية والتي تفيد بأنه يمكن اعتبار ان بعض الحالات قد تم توضيحها ؛

(هـ) السعي الى الحصول على معلومات مفصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ (انظر الفقرات ٤٣ الى ٥٠) ؛

(و) الاتصال ببعض الحكومات بشأن الفقرة ٧ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٢٣ ، والتي شجعت فيها اللجنة الحكومات المعنية على أن تدرس باهتمام خاص رغبة الفريق العامل في التوجه الى بلدانها ، عندما يعبر عن هذه الرغبة ، بغية تمكين الفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

(ز) قرر الفريق العامل أيضا ان يطلع اللجنة تماما على الأسباب التي جعلته يكفّ عن معالجة الوضع في بلد معين •

اجراء التدابير العاجلة

٨٠ - قام الفريق العامل في دورته الأولى عام ١٩٨٠ ، بدراسة دقيقة للطريقة التي ينبغي أن يباشر بها مهمته ولطرق العمل التي ينبغي له اعتمادها • واعتمد الفريق طبقا لأحكام قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦) ، طرق عمل مصممة بحيث يتسنى له الاستجابة بأكبر قدر ممكن من الفعالية للمعلومات التي يتلقاها ، وأداء مهامه بأسرع طريقة ممكنة • كما رأى الفريق انه من الضروري ، لدى النهوض بمهامه الانسانية ، ألا تقطع العلاقات مع الحكومات في الفترات ما بين الدورات • وعليه ،

فقد أذن الفريق الرئيسي بأن يقوم فورا باحالة أية تقارير عاجلة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ترد فيما بين الدورات ، وذلك ببرقية توجه الى حكومة البلد المعني •

٨١ - وقد أثبت اجراء التدابير العاجلة المذكور فعاليته في حالات عديدة في توضيح حالات الاختفاء • فقد سمح للفريق بأن يكون تحت تصرف أسر الأشخاص المفقودين بشكل مستمر ، وبأن يتصرف بالسرعة اللازمة ، لانقاذ الأرواح • وبالاضافة الى ذلك فقد يسّر اجراء التدابير العاجلة في حالات عديدة عمليات التحقيق التي تقوم بها الحكومات ، وساعد على منع حدوث حالات اختفاء أخرى •

٨٢ - ولقد تحسن تطبيق هذا الاجراء بمرور السنين ، وقد وافق الفريق على المبدأ القائل بأنه ينبغي لرئيس الفريق العامل أن يحيل الى الحكومة ، برقيا ، جميع التقارير الواردة فيما بين الدورات والتي تقدم معلومات يركن اليها بشأن حالات اختفاء تكون قد حدثت في غضون ثلاثة أشهر قبل استلام الفريق للتقرير • وينبغي ألا يغيب عن بال الرئيس ، في ظل السلطة الاستنسابية الممنوحة له ، أن التقارير المحالة الى الحكومات على هذا النحو يجب ان تتضمن عناصر كافية لاجراء تحقيقات مجدية •

٨٣ - وأعاد الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة التأكيد على اقتناعه بأن اجراء التدابير الملحة هو عنصر هام في طريقة عمله ، وبناء على ذلك ، فقد أعاد التأكيد على ما سبق أن أذن به للرئيس بمواصلة استخدام هذا الاجراء • وفي تلك الدورة أذن الفريق العامل لرئيسه كذلك بأن يحيل في رسالة أية حالات ترد فيما بين الدورات ، وتكون قد حدثت في وقت سابق على حد الأشهر الثلاثة ، ولكن في غضون فترة لا تتجاوز السنة قبل تاريخ استلام الفريق للرسالة ، بشرط أن تتصل هذه الحالات نوعا ما بحالة ينطبق عليها اجراء التدابير العاجلة •

٨٤ - وقام الفريق العامل منذ انشائه باحالة ١٢١ ١ حالة بمقتضى اجراء التدابير العاجلة (٦٨ حالة في ١٩٨١ ، و ٥٠٤ في ١٩٨٢ ، و ٣٥٤ في ١٩٨٣ ، و ١٩٥ في ١٩٨٤) ، الى الحكومات المعنية • وجرى توضيح ٢١٦ من هذه الحالات ، وهذه نسبة أعلى بكثير من الحالات التي تم توضيحها عن طريق احالات بموجب الاجراء العادي • وفي مناسبات كثيرة أحيلت قضايا عديدة عن طريق برقية واحدة فقط •

حاء - مسائل تنظيمية

٨٥ - يبين من هذا التقرير أنه قد كانت ثمة زيادة كبيرة لا في حجم المعلومات الواردة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فحسب ، وانما أيضا في الحاجة الى تدقيق وثيق من جانب الأمانة وهي تفحص الحالات وتعدها بغرض تقديمها الى الفريق العامل • وتحتاج التقارير الواردة الى تحليل دقيق ، للتثبت من اشتمالها على كافة العناصر التي تقتضيها معايير الفريق العامل • كما ان الفريق يتلقى أحيانا ، شهادات على أشرطة تسجيل أو أشرطة فيديو تستدعي تحليلا يستنفد وقتا ليس بالقصير من أجل انتقاء العناصر الوثيقة الصلة بالموضوع في كل حالة على حدة • وفي بعض الأحيان ، عندما يكون المصدر غير متمرس بتقديم الأدلة كتابة ، تحتاج التقارير الى تفسيرات مدققة • وفي كثير من الحالات

يرجو الأقارب عدم الكشف عن هويتهم ، وبالتالي يتعين ايلاء اهتمام خاص بتلخيص المعلومات على نحو لا تستطيع معه الحكومة المعنية ، التعرف على المصدر .

٨٦ - وكثيرا ما تحتاج الأمانة الى طلب معلومات اضافية من المصدر . وثمة عدد من البلدان ، بعضها غير مذكور في هذا التقرير ، يكاد يبدو مستحيلا استقاء ردود منها على هذه الطلبات . وفي أحيان جد كثيرة تقدم منظمات غير حكومية الى الأمانة ، قوائم بمئات من الحالات التي تتداخل مع التقارير الواردة من قبل ، وعندئذ لا بد من مراجعة مدققة للأسماء ، والأسماء الأولى ، وتواريخ وأماكن الميلاد ، التي لا ترد دائما كاملة . وفي كثير من الحالات ، تقدم هذه القوائم معلومات أكثر استيفاء مما ورد في تقارير سابقة ، يتعين أيضا أخذها في الحسبان . وأخيرا ، يتعين على الأمانة الجمع بين تفاصيل عن بعض التقارير ، من مصادر مختلفة .

٨٧ - ووفقا للمعايير التي يعمل الفريق العامل على مقتضاها ، فان الأمانة هي التي تضطلع بتلخيص المعلومات المتعلقة باحدى القضايا . ويشمل التلخيص ، حسب الاقتضاء ، تاريخ ومكان القبض على الشخص أو اختطافه ، وأولئك الذين يعتبرون مسوءولين عن ذلك ، ومكان السجن أو الاحتجاز اذا كان معروفا ، والتاريخ والمكان الذي شوهد فيه الشخص المفقود لآخر مرة ، وبعض التفاصيل عن هذا الشخص ، وعن الظروف المحيطة باختفائه أو اختفائها . وتعدّ مشاريع الملخصات باللغة الانكليزية ثم لا بد من صياغتها على النحو الملائم للمعالجة الالكترونية للبيانات . وتضاف الى السرد الملخص كافة المعلومات المتعلقة بتاريخ احالة التقرير الى الحكومة ، ورد الحكومة عليه ، والمعلومات الاضافية الواردة من المصدر عن الحالة المطروحة ، وتاريخ اعادة احالة التقرير الى الحكومة على أساس المعلومات الاضافية أو المتناقضة الواردة ، وتواريخ المراسلات مع المصدر ، حالما تتيسر جميعا ثم يغذي بذلك كله الحاسب الالكتروني . وقد رئي من الضروري بالنسبة لمعظم بلدان أمريكا اللاتينية ، ترجمة ملخصات الحالات المعالجة بالحاسب الالكتروني الى اللغة الاسبانية قبل احالتها ، أو اعادة احالتها الى الحكومات المعنية .

٨٨ - ويود الفريق العامل أن يسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان الى أن عبء العمل عامة ، خلال العام قد زاد مرة أخرى . وأدى هذا الى تراكم كبير من الحالات التي ينبغي للأمانة تحليلها واعدادها خلال الشهور الأولى من عام ١٩٨٥ . وعلاوة على ذلك ، وتمشيا مع الأهداف الانسانية للفريق العامل ، يبدو من الضروري اتباع نهج أكثر تفريدا ، وتخصيص وقت أطول لاجراء اتصالات مع أقارب الأشخاص المفقودين ، وعلاوة على ذلك ، يتعين على اللجنة بالطبع أن تقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة للدورات الثلاث التي يعقدها الفريق العامل خلال العام ، ولأي مهام تنفذ فيما بين الدورات ويشمل هذا اعداد مشروع التقرير .

٨٩ - ويتألف موظفو الأمانة الذين يضطلعون حاليا بخدمة الفريق العامل ، من خمسة موظفين من الفئة الفنية وثلاثة من موظفي الخدمات العامة . غير ان ثلاثة من موظفي الفئة الفنية ، وواحد من موظفي الخدمات العامة يعينون على اعتمادات المساعدة المؤقتة ، وبعقود محدودة المدة فحسب . ويتعين تعديل مدد العقود بما يتفق مع التمديد السنوي للولاية التي تمنحها لجنة حقوق الانسان للفريق العامل ، ويعتمدها من بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد تطلب الأمر ، في بعض الحالات،

قطع بعض العقود ، عملا بالقواعد المطبقة على المهام القصيرة الأجل ، الأمر الذي أضرّ بالمضي في اعداد التقارير التي تحتاج الى توضيح •

٩٠ - ويود الفريق العامل ، من أجل اجراء التحسينات التي يتطلبها في خدمات الأمانة ، أن يوصي لجنة حقوق الانسان بالنظر ، حين تقرر تمديد ولاية الفريق العامل ، أن يكون ذلك التمديد لفترة عامين ، على أن يظل مفهوما الابقاء على الطابع السنوي لدورة تقارير الفريق • كما يود الفريق العامل أن يوصي اللجنة بتخصيص موارد كافية كل عام للدورتين اللتين تعقدان خارج جنيف ، وبحد أقصى يبلغ ثلاث بعثات يضطلع بها اثنان من أعضاء الفريق الى البلدان التي توجه الدعوة لهذه البعثات • وينبغي ، نظرا للقيود المفروضة حاليا على سفر موظفي الأمانة ، وضع أحكام محددة تتيح للموظفين اللازمين مرافقة الأعضاء الموفدين في هذه البعثات •

ثانيا - معلومات استعرضها الفريق العامل وتتعلق بحالات اختفاء قسرى أو غير طوعي في بلدان مختلفة

ألف - حالات قام فيها الفريق العامل باحالة أكثر من ٢٠ تقريرا عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي الى احدى الحكومات

١- الأرجنتين

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة واللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص (CONADEP)

٩١- سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالأرجنتين في تقاريره الأربعة السابقة التي قدمت الى لجنة حقوق الانسان [(١)]. وأحال الفريق العامل في الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ ، حالات يبلغ مجموعها ٥٠٨ ٢ الى حكومة الأرجنتين لم ترد بشأنها ردود حتى الآن .

٩٢- ومنذ آخر تمديد لولاية الفريق العامل ، أحال الى حكومة الأرجنتين بخطابات مؤرخة في ١٩ تموز / يوليه و ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، ملخصات لـ ٥٠٠ حالة من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التي استرعي انتباه الفريق اليها في أعوام سابقة ولكن لم يكن من الممكن احالتها قبل ذلك لأن عمليات الاستعراض والتحليل اللازمة لها لم تكن قد استكملت . وتضمنت تسعة وستون من هذه الحالات ، معلومات قليلة نسبيا ، لكنها أحيلت على الرغم من ذلك استجابة لطلب صريح من جانب الحكومة بتزويدها بكل المعلومات المتيسرة التي يمكن أن تزيد امكانيات اجراء تحقيقات ناجحة ، وتصنيف حالات الاختفاء الـ ٥٠٠ المذكورة آنفا على أساس تاريخ حدوثها هو على النحو التالي : ٢ في ١٩٧٤ ؛ و ١٩ في ١٩٧٥ ؛ و ٢٠٩ في ١٩٧٦ ؛ و ١٩٦ في ١٩٧٧ ؛ و ٥٧ في ١٩٧٨ ، و ١٣ في ١٩٧٩ ؛ و ٤ في ١٩٨٠ . وست عشرة حالة من هذه الحالات تتعلق باختفاء نساء حوامل ؛ و ١٠ تتعلق باختفاء أطفال ، وخمس حالات تتعلق برعايا بوليفيين تم القبض عليهم في الأرجنتين.

٩٣- وعلاوة على ذلك ، واستجابة للطلب الآنف الذكر من جانب الحكومة ، أحال الفريق ، بخطاب مؤرخ في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، قائمة من ٣٤٤ اسما لا تتوافر معلومات كاملة عنهم . وفي بعض هذه الحالات ، طلب الفريق العامل ، تفاصيل اضافية من أقارب المختفين ، غير أنه لم ينجح في الحصول عليها . كما قدم بخطاب مؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ قائمة وردت اليه من حكومة بوليفيا تضم أسماء ومعلومات غير كاملة عن ١٥ من رعايا بوليفيا أفادت التقارير أنه ألقي القبض عليهم في الأرجنتين . وقد أخطر الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الفريق العامل ، بخطاب مؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ بأن أحد رعايا بوليفيا المدرجين في القائمة سالفة الذكر ، قد أطلق سراحه من السجن .

٩٤- وطلبت اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص (CONADEP) من الفريق العامل ، بخطاب مؤرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، أن يزودها بكل الوثائق التي يمكن أن تكون بحوزة الفريق حاليا وفي المستقبل عن حالات الاختفاء المبلغ عنها ولذلك أرسل الفريق العامل الى اللجنة الوطنية

في آذار / مارس ١٩٨٤ ملخصات لـ ٥٠٨ ٢ تقارير ، التي أحيلت الى الحكومة السابقة خلال الأعوام من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ ، مع نحو ٧٠ من تقارير الشهود ، أدلى بالمعلومات الواردة فيها اشخاص كانوا محتجزين في مراكز الاعتقال • كما قدم قائمة أسماء مرتبة ترتيبا أبجديا تضم اسماء الأشخاص الذين زعم روءيتهم في مراكز اعتقال سرية على أساس تقارير الشهود هذه • وفي خطاب موءرخ في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل أيضا الى اللجنة الوطنية ثلاث خطابات تلقاها من أسر أشخاص مفقودين ، وتتعلق بالاجراءات اللازمة للتعرف على جثث عثر عليها في قبور فتحت موءخرا ولم تكن عليها شواهد بأسماء الموتى الذين تضمهم • وفي خطاب موءرخ في ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٨٤ ، قدم الفريق معلومات اضافية وردت اليه عن طريق البعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أقارب مواطن فنلندي ،اختفى مع ثلاثة أشخاص آخرين في الأرجنتين ، تحدد بصفة خاصة أسماء افراد الأمن المسوءولين عن القبض عليهم •

٩٥- وأحال الفريق العامل الى الحكومة من جديد ، في خطاب موءرخ في ١٠ آب / أغسطس١٩٨٤، ٤٤ تقريرا تحوى ملخصات شاملة عن حالات تورطت فيها عدة بلدان • وتصف هذه الملخصات بالتفصيل ، حسبما أفادت التقارير ، الظروف المحيطة بعمليات اعتقال أو احتجاز الأشخاص المفقودين ، والاشتراك المزعوم لمسوءولين من البلدان المجاورة ، ثم في بعض الحالات نقل المحتجزين من الأرجنتين الى بلد آخر أو العكس • ويستدل من المعلومات الواردة ، أن هذه الحالات تتعلق بما يلي : ٢٢ من رعايا أوروغواى قبض عليهم في الأرجنتين ، وظلوا رهن الاحتجاز في مراكز الاعتقال في الأرجنتين التي يزعم أنها تحت سيطرة أوروغواى ؛ و٥ من رعايا باراغواى قبض عليهم في الأرجنتين بمشاركة مفترضة من عملاء لباراغواى ؛ و ٥ من رعايا شيلي قبض عليهم في الأرجنتين وسلموا الى السلطات الشيلية ؛ و ٢ من رعايا الأرجنتين قبض عليهم في باراغواى وسلموا الى سلطات الأرجنتين ؛ و ٢ من رعايا أوروغواى قبض عليهم في باراغواى ونقلوا الى أوروغواى عن طريق الأرجنتين ؛ وأم وطفلها قبض عليهما في بوليفيا وسلما الى الأرجنتين ؛ و ٥ من الأرجنتينيين قبض عليهم أفراد من قوات الأمن الأرجنتينية في بيرو ؛ و ٣ من الأرجنتينيين قبض عليهم في أوروغواى أفراد من قوات الشرطة والأمن الأرجنتينية •

٩٦- وعملا بالقرار الذى اتخذه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (د))، طلب الفريق العامل من الحكومة ، بخطاب موءرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، أن توءكد أو تدحض المعلومات الواردة اليه من مصادر غير حكومية أشارت الى أن هناك ٢٣ حالة يمكن اعتبار أنه تم توضيحها • وفي خطاب موءرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف توضيح خمس من هذه الحالات •

معلومات واردة من الحكومة ومن أعضاء اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص (CONADEP)

٩٧- في مذكرة شفوية موءرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، أخطرت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الفريق العامل ، بانشاء اللجنة الوطنية المعنية بحالات إختفاء الأشخاص بموجب المرسوم رقم ٨٣/١٨٧ الموءرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ • وكان انشاء هذه اللجنة التي بدأت عملها في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ أحد التدابير الكثيرة التي اتخذتها الحكومة بغية التعمق في استجلاء ظاهرة اختفاء الأشخاص التي بلغت في أواخر السبعينات أبعادا تنذر بالخطر •

٩٨- وتمثلت ولاية اللجنة الوطنية في تلقي الشكاوى والأدلة المتصلة بحالات الاختفاء واحالتها الى المحاكم اذا كانت تتعلق بارتكاب جريمة ، وخولت اللجنة صلاحية اجراء التحقيق في مصائر أو أماكن وجود الأشخاص المفقودين ولاسيما تحديد أماكن وجود الأطفال الذين انتزعوا من كنف والديهم نتيجة لتدابير يزعم أنها اتخذت لمكافحة الارهاب • كما كان على اللجنة الوطنية ، حسب الاقتضاء، أن تعرض هذه الحالات على الأقسام الادارية والمحاكم المسؤولة عن حماية القصر ، وأن تبلغ المحاكم ، أيضا عن أى محاولة لاخفاء أو ازالة أو محو الأدلة التي تتعلق بحالات الاختفاء •

٩٩- وقد عينت احدى عشرة شخصية بارزة من جميع مناحي الحياة ، أعضاء في اللجنة الوطنية (قس ، وأخصائي في أمراض القلب ، وأسقف ، وصحفي ، وكاتب ، وثلاثة من أساتذة الجامعة ، وثلاثة من النواب) • وتتألف اللجنة الوطنية من خمس أمانات تتخذ بيونيس ايريس قاعدة لها ، ولديها أربعة وفود في قرطبة وسانتا في ، ومار ديل بلاتا ، وباهيا بلانكا •

١٠٠- وقد أخطر ممثل حكومة الأرجنتين ، الفريق العامل دي دورته الرابعة عشرة ، بان اللجنة الوطنية أصدرت تقريرا ختاميا يتضمن نتائج تفصيلية قدمتها لرئيس جمهورية الأرجنتين في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ • وطبقا لما ذكره الممثل ، قامت اللجنة خلال ولايتها بجمع ٩٦١ ٨ حالة من حالات الأشخاص المفقودين ، الذين اعتقلوا أو اختطفوا في حضور شهود • و ٦٢ في المائة من هؤلاء تم القاء القبض عليهم في بيوتهم ، و ١٤ر٧ في المائة في أماكن عامة ، و ٧ في المائة في مقار عملهم ، و ٦ في المائة في محال دراستهم ، و ٩ر٩ في المائة في ظروف مجهولة ، و٤ر٠ في المائة في ثكنات عسكرية ، أو ثكنات خاصة بالشرطة ، أو في مؤسسات عقابية• وكانت كافة الفئات الاجتماعية ممثلة في الأشخاص الذين ظلوا مفقودين وأولئك الذين أطلق سراحهم من مراكز اعتقالهم وذلك على النحو التالي : ٢ر٣٠ في المائة عمال ، و ٢١ في المائة طلاب ، و ٩ر١٧ في المائة موظفون ، و ٧ر١٠ في المائة مهنيون ، و ٧ر٥ في المائة مدرسون ، و ٥ في المائة مشتغلون بالمهن الحرة ، و ٣ر٨ في المائة ربات بيوت ، و ٥ر٢ في المائة مجندون الزاميا ، أو أفراد من الرتب الدنيا بالقوات المسلحة و ٦ر١ في المائة صحفيون ، و ٣ر١ في المائة فنانون ، و ٣ر٠في المائة من رجال الدين •

١٠١- أما فيما يتعلق بحالات اختفاء الأطفال ، المبلغ عنها ، فقط أخطر ممثل حكومة الأرجنتين الفريق العامل ، بان اللجنة الوطنية وضعت بالاشتراك مع جمعية جدات ساحة مايو ، واللجنة الخاصة المعنية بالقصر التابعة للأمانة المعنية بالتنمية البشرية والأسرة ، اجراءات لتبادل المعلومات والتحقيق في التجاوزات مثل عمليات الوصاية المصرح بها على نحو مخالف للقواعد ، أو ممارسة التبني بصورة غير قانونية • وقد أبلغ عن اختفاء مائة وثمانية وعشرين طفلا مع والديهم ، وحدد مكان ٢٨ منهم، وتم تحديد مكان ١١ منهم في ظل الحكومة السابقة •

١٠٢- كما اجتمع الفريق العامل ، اثناء دورته الرابعة عشرة مع النواب الثلاثة الأعضاء في الكونغرس الأرجنتيني الذين عينوا أعضاء في اللجنة الوطنية • وشرح أحدهم أن ٦٠٠ من حالات الاختفاء البالغ عددها ٩٦١ ٨ حالة الواردة في قوائم اللجنة الوطنية تتعلق بأشخاص أبلغ عن اختفائهم قبل ٢٤ آذار / مارس ١٩٧٦ ، و ٦٠٠ ١ حالة لم يسبق عرضها على أى من المنظمات الأخرى المعنية بحقوق الانسان • وكان عضو آخر من أعضاء اللجنة الوطنية ، كان الفريق العامل قد استقبله في دورته الثالثة عشرة ، قد أكد للفريق أن كل التدابير اللازمة قد اتخذت للتحقق من المزاعم المتعلقة بمراكز الاعتقال السرية ، وتفتيش هذه المراكز واجراء التحقيقات في الثكنات العسكرية ، ومراكز

الشرطة ، والموءسسات العقابية ، وجمع الأدلة من السجناء • ونظرا لامكان العثور على الأشخاص المفقودين أحياء في موءسسات شتى ، أجرت اللجنة الوطنية عمليات استعلام في المستشفيات المتخصصة في علاج الاضطرابات العصبية والنفسية ، والسجون ، واللجنة الوطنية للطاقة الذرية وعدد من المنشآت العسكرية ، غير انها لم تسفر جميعا عن نتائج ايجابية • وذكر نفس عضو اللجنة أن احدى العمليات البالغة الأهمية تمثلت في تعيين مكان قرابة ٣٤٠ من مراكز الاعتقال السرية ، وفي اجراء التحقيقات في داخل بعضها بالاشتراك مع كثير من السجناء الذين أطلق سراحهم • وذكر بصفة خاصة أنه أجريت زيارات لمثل هذه المراكز في الأماكن التالية : كلية الهندسة البحرية ، ومنشأة بحرية أخرى في بوينس آيريس ، ومنشآت تابعة لقوات الجيش الثالث في قرطبة ، مثل لا بيرلا ومدرسة لا ريبيرا • وفي مقاطعة بوينس آيريس تمت زيارة السجون السابقة التالية التابعة للشرطة الاقليمية : ميسوبيو ، وبوسو دى كيلميس ، وبوسو دى بانفيلد ، والمركز الأول للعمليات التكتيكية ، ومارتينيس ، وبويستو آرانا ، وايلبانكو ، وبويستو فاسكو • كما جرى البحث في مستشفى بوساداس في راموس ميخيا وادارة الشرطة الفيدرالية الداخلية في بوينس آيريس (المعروفة سابقا باسم مكتب التنسيق الفيدرالي) ومعسكر أوليمبو •

١٠٣- وذكر نفس عضو اللجنة الوطنية أن كل حالات الاختفاء بوجه عام ، تقع في نطاق اختصاص المحاكم المدنية ، ما لم تكشف تحقيقات المحاكم وقائع شارك فيها موظفون يقعون في دائرة اختصاص القضاء العسكرى • وقد تقرر لدى تقديم القضايا الى المحاكم ، اعطاء الأولوية للشكاوى التي يقدمها السجناء المفرج عنهم ، والشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين الذين شوهدوا في مركز سرى معين •

١٠٤- وأثناء الدورة الرابعة عشرة ، ذكر ممثل لحكومة الأرجنتين أن انشاء اللجنة الوطنية كان احدى الخطوات الأولى التي اتخذتها الحكومة لتوضيح مشكلة حالات الاختفاء ، وأنه قد اتخذت تدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي لمنع تكرار حدوث هذه الظاهرة • فعلى الصعيد الوطني أشار الممثل الى قانون اعتمده البرلمان ، شبه ممارسة التعذيب بالقتل في القانون المدني • وذكر الدعوى التي بدأ نظرها أمام محكمة مدنية ضد أعضاء في الحكومات العسكرية الثلاث السابقة ، الأمر الذى أمكن تحقيقه عن طريق تعديل قانون القضاء العسكرى • ومن التدابير الأخرى ، أعلنت الحكومة الحالية عدم دستورية القانون الذى أصدرته الحكومة العسكرية في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ من أجل الغاء الاجراءات العقابية بالنسبة لجميع الأفعال الاجرامية المرتكبة في سبيل مكافحة الارهاب أو التخريب في الفترة من ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٣ الى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢ • كما ألغت كل الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية على مدنيين • وعلاوة على ذلك ، عدلت أحكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالسجن بغية الاسراع بالافراج عن السجناء الذين أدينوا بموجب قانون الأمن الوطني •

١٠٥- ولدى وضعه ظاهرة حالات الاختفاء في سياق الظروف التي سادت في الأرجنتين في أواخر السبعينات ، شرح الممثل للفريق العامل أن مبدأ الأمن الوطني قدم مبررا أيديولوجيا لممارسة ارهاب الدولة في الأرجنتين ، وبالتالي أصبحت القوات المسلحة بمثابة جيش احتلال داخل بلدها • وأشار الى أن القمع ، ولاسيما ممارسة أشكاله التي تؤدى الى حالات الاختفاء ، قد حدث نتيجة لقرارات سياسية ، وان جهود الحكومة الحالية ترمي الى القضاء على اساءة استعمال مبدأ الأمن الوطني ، وأوضح أن الأرجنتين اقترحت على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في أيار/ مايو ١٩٨٤ وجوب التنديد بذلك على الصعيد الدولي •

١٠٦- وذكر ممثل الحكومة الأرجنتينية أن اللجنة الوطنية لم تنشأ لاصدار أحكام على الأحداث التي تستقصيها ، وانما لتجميع الوقائع الملائمة من أجل تقديم أقصى قدر من المعلومات الى القضاء • وأضاف ان اللجنة الوطنية قدمت الى المحاكم خلال ولايتها نسبة ٣٠ الى ٤٠ في المائة من الحالات وسوف تحال الحالات الباقية عن طريق الأمانة الفرعية لحقوق الانسان ، التي أنشئت بعد استكمال ولاية اللجنة الوطنية ، كجزء من السلطة التنفيذية • وفي المرحلة الحالية ، لا تستطيع الحكومة أن تقدم ردودا بالنسبة لمصير الأشخاص المفقودين ، لكنها ستفعل ذلك في المستقبل اذا أحرز عمل الأمانة الفرعية تقدما ، وكل ما تستطيع أن تذكره هو أنه لم يعد هناك أحد منهم محتجزا حيا في مركز سرى للاعتقال • والمشكلة الرئيسية التي تواجهها الحكومة هي أن جهاز الدولة كله قد اشترك في هذه الأحداث بشكل سلبي أو بشكل ايجابي ، غير أنها مصممة على تقديم المسوءولين عنها الى القضاء •وتحقيقا لهذا الغرض ، أنشأت ثلاثة مستويات من المسوءولية ستجرى المحاكمة على أساسها : أولئك الذين اتخذوا القرارات السياسية ، وأولئك الذين نفذوا الأوامر ، والأخيرون الذين أساوءوا استعمال سلطاتهم لدى تنفيذ الأوامر •

١٠٧- وفي خطابها الموءرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أحالت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الى الفريق العامل نسخة من تقرير اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص والمعنون Munca Mas ، وقامت بعد ذلك بتزويد الفريق العامل بمرفقات التقرير•

١٠٨- وأوضح الفريق العامل أنه ، وفقا لما جرت عليه العادة ، سيقوم بالنظر في الحالات المعلقة التي لم تحل ، حتى تقدم الأمانة الفرعية المعنية بحقوق الانسان توضيحات عنها • ويكرر الفريق الاعراب عن رأيه بأن اقامة لجان تحقيق وطنية ، على النحو الذى ظهر في حالة الأرجنتين ، وحالات أخرى قليلة سابقة ، هي خطوة تستحق الاشادة ، ويمكن ان توصي بها حكومات البلدان التي تحدث فيها ظاهرة اختفاء الناس• وكما ذكر الفريق العامل في الماضي ، ينبغي استكمال عمل الأجهزة الدولية عن طريق بذل جهود جادة على الصعيد الوطني • اذا أريد لهذا العمل أن يسفر عن نتائج ويسلط الضوء على حالات الاختفاء •

معلومات وآراء واردة من الأقارب أو من منظمات غير حكومية

١٠٩- استمر الفريق العامل منذ تمديد ولايته في تلقي معلومات من منظمات غير حكومية • وهذه المنظمات هي جمعية جدات ساحة مايو ، وجمعية أمهات ساحة مايو ، وجمعية أقارب المختفين والمحتجزين لأسباب سياسية ، ولجنة العدل والسلام ، وجمعية FEDEFAM ومنظمة العفو الدولية • وقد أعرب بعض هذه المنظمات عن سخطه ، وتشككه في الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتوضيح حالات الاختفاء في الأرجنتين ومعاقبة الأشخاص المسوءولين عن ذلك • ويسود شعور عام بين هذه المنظمات ، بأن الحكومة ، رغم اتخاذها لبعض الاجراءات ، لم تبذل جهودا كافية في محاولاتها للعثور على المسوءولين عن حالات الاختفاء التي حدثت بين ١٩٧٦ و ١٩٨٣ ، ولم تبذل جهودها بالسرعة الكافية من أجل توجيه الاتهام اليهم ومعاقبتهم •

١١٠- وأحد المطالب الرئيسية لأغلب المنظمات غير الحكومية هو أنه لا ينبغي ادخار أى جهد في سبيل العثور على الأشخاص المفقودين الذين لايزالون على قيد الحياة ، وينبغي أن تقدم الحكومة

ردودا واضحة بالنسبة لمصير كل من المحتجزين المفقودين • كما تطالب هذه المنظمات بمعاقبة كل مسوءول ، عما اقترفت يداه أو يداها • واعتبرت معظم المنظمات ، مسألة التحقيقات القضائية في حالات الاختفاء في الأرجنتين مسألة حاسمة • وانتقد بعضها ، احالة الاختصاص في تحقيق حالات الاختفاء الى المحاكم العسكرية بموجب القانون رقم ٢٣٠٤٩ • كما انتقدت هذه المنظمات انشاء اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الاشخاص والأمانة الفرعية المعنية بحقوق الانسان اللتين اتاحتا للحكومة ، في رأى هذه المنظمات ، فرصة تجنب انشاء لجنة برلمانية ، على النحو الذى طالبت به عدة منظمات لحقوق الانسان ، وعدة أحزاب سياسية ، للتحقيق فيما أسمته " بارهاب الدولة" وتحديد المسوءولية السياسية عن ممارسته •

١١١- وذكرت هذه المنظمات أيضا أنه على الرغم من وقف أربعة جنرالات عن عملهم ، وحبسهم الان ، لم يوجه أى اتهام حتى الان ضد أى مسوءول عسكرى أو أى من الأشخاص الـ ١٢٠٠ الذين حددت اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص أنهم مسوءولون عن وقوع حالات اختفاء • وقد سمح لعدد من كبار الضباط بمغادرة البلاد ، وتمت ترقية ٢١ من بينهم الى رتبة أعلى وأبلغت هذه المنظمات عن أن ٩٠ في المائة من القضاة في ظل الحكومة السابقة ومعظم كبار الموظفين المدنيين ظلوا أيضا في مناصبهم ، على الرغم من تعاونهم الوثيق مع تلك الحكومة •

١١٢- وشكت منظمة أخرى من أن الحكومة تحاول تشجيع الاعتقاد بأن جميع الأشخاص المختفين توفوا • وتنتقد على وجه أكثر تحديدا أن الجثث قد أخرجت من قبور جماعية بدون توافر الحد الأدنى من الشروط التقنية اللازمة للتعرف عليها ، كما ادعت أن وسائل الاعلام تشجع الشعب على الاعتقاد بأن الجرائم لا يمكن توضيحها ، في حين لم تتخذ تدابير ملموسة للتعرف على الجثث ، وتحديد المسوءولين عن ارتكاب هذه الجرائم •

١١٣- وأعرب عدد من المنظمات غير الحكومية ، للفريق العامل ، عن اعتقاده بأنه لايزال في البلد مفقودون محتجزون أحياء • واسترعت احدى المنظمات ، انتباه الفريق العامل الى حالة سيدة حامل قبض عليها في ١٩٧٧ مع زوجها • وأبلغ أقارب السيدة أنهم تلقوا عدة مكالمات هاتفية من ابنتهم بين ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وآذار / مارس ١٩٨٤ • وفهموا من هذه الأحاديث أن ابنتهم محتجزة مع عدة أشخاص آخرين في مكان سرى وأنها ستنقل الى مار ديل بلاتا وأعربت المنظمة التي أبلغت عن هذه الحالة عن سخطها الى الفريق العامل لممانعة السلطات في تحديد مصدر المكالمات الهاتفية •

١١٤- وأعربت نفس المنظمة عن قلقها البالغ على مصير ١٧٧ طفلا أبلغ عن اختفائهم • واخطرت الفريق العامل بأن عدة تدابير قد اتخذت للعثور عليهم ، وتبين أن ٢٢ من بينهم يعيشون مع أسر أفراد من الشرطة أو من القوات المسلحة • وتم التعرف على جثث أربعة أطفال في قبور جماعية • وقد تبين أن اختبار الوراثة هو من أوثق الأدلة على البنوة ، وقد أتاح اثبات هوية طفلة اختفت في أوروغواى في ١٩٧٨ • وقد تمكنت جدة الطفلة من تحديد المكان الذى تقيم فيه حفيدتها مع أسرة

أحد رجال الشرطة ، وأقامت دعوى أمام القضاء في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ • واستخدم اختبار الوراثة لتحديد القرابة وأصدرت المحكمة حكمها لصالح الجدة •

١١٥- وأخطرت المنظمة غير الحكومية الفريق العامل بأنها قدمت مشروع قانون الى البرلمان بانشاء بنك للبيانات الوراثية يحوى معلومات وراثية عن أسر الأطفال المفقودين • ويمكن استخدام اختبار الوراثة عندما يحدد مكان الطفل المفقود حتى لو كان جدا الطفل قد توفيا • وأخطرت المنظمة الفريق العامل بأنه في حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، وردا على طلب مقدم من اللجنة الوطنية الأرجنتينية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص ، أرسلت الجمعية الأمريكية من أجل تقدم العلوم (AAAS) وفدا علميا من خمسة أعضاء الى الأرجنتين للمراقبة والمساعدة في عملية البحث الطبية والعلمية في رفات المختفين ، والتعرف على الأطفال المختفين •

١١٦- وفي ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، أرسلت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الى الفريق العامل ، مشروع قانون قدمته الى مجلس الشيوخ يعلن أن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي جريمة ضد الانسانية • وطبقا لما جاء في المشروع لاتخضع الجريمة للتقادم ، ويسرى عليها حكم تسليم المجرمين ، ولا يمنح مرتكبوها حق اللجوء أو العفو •

ملخص احصائي

أولا -	العدد الاجمالي للحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣ ٣٦٧
ثانيا -	ردود الحكومة	
	(أ) العدد الاجمالي للردود الواردة من الحكومة والمتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل	٢٦
	(ب) حالات تم توضيحها في ردود الحكومة (أ)	٦
ثالثا-	حالات اعتبرتها مصادر غير حكومية في حاجة الى توضيح	١٨

(أ) أشخاص أطلق سراحهم من الاعتقال : ٣ •

أشخاص حدد مكانهم رسميا : ٣ •

٢- بوليفيا

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

١١٧- ان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوليفيا مدونة في تقاريره الأربعة السابقة الى لجنة حقوق الانسان (٢) • وخلال الفترة ١٩٨٠/١٩٨١ ، أحال الفريق الى الحكومة ما مجموعة ٣٢ تقريرا عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • وقد أوضحت المعلومات الواردة من الحكومة ثمان من هذه الحالات *.

١١٨- وأحال الفريق العامل منذ آخر تمديد لولايته ، برسالة موءرخة في ١٠ آب / أغسطس١٩٨٤، حالتي شخصين زعم أنهما أوقفا في بوليفيا ونقلا الى الأرجنتين ، وحالات خمسة مواطنين ارجنتينيين أوقفوا في بيرو ونقلوا الى الأرجنتين عبر بوليفيا (حالات متخطية للحدود القومية) • وعملا بالمقرر الذى اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة ، (أنظر الفقرة ٧٩(أ))فقد أحال من جديد برسالته الموءرخة في ٣٠ تموز/ يولية ١٩٨٤ الى حكومة بوليفيا ٢٤ تقريرا لاتزال غير موضحة •

معلومات وآراء واردة من الحكومة

١١٩- استمر الفريق العامل منذ تمديد ولايته في تلقي معلومات من حكومة بوليفيا • ولاحظ الفريق العامل مع التقدير الدرجة العالية من التعاون الذى يحظى به من الحكومة وكذلك الجهود المبذولة لتوضيح جميع حالات الاختفاء المعلقة في البلد رغم الصعوبات الشديدة في الاستقصاءات • وقد قدمت البعثة الدائمة لبوليفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة موءرخة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٤، معلومات عن ٢٤ حالة كان قد أعيد احالتها الى الحكومة •

١٢٠- وقد وضحت المعلومات الواردة من الحكومة ٤ حالات • وذكر في اثنتين من هذه الحالات أن الشخصين قد توفيا ، وأن جثة احدهما قد سلمت الى ذويه • وذكر في الحالتين الأخريين أنه قد حدد مكان الشخصين • وأما بالنسبة للحالات الأخرى فقد أفادت الحكومة أن الاستقصاءات لاتزال جارية بالنسبة لعشرة منهم ، وأن ليس لديها معلومات عن العشرة الباقين • كذلك أرسلت الحكومة الى الفريق العامل قائمة تلقتها من اللجنة الوطنية بـ ١١٣ شخصا اختفوا في بوليفيا في عهود حكومات عسكرية سابقة ، وقائمة بـ ٢٨ بوليفيا زعم أنهم اختفوا في الأرجنتين • وأحال الفريق العامل الى حكومة الأرجنتين برسالة موءرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩ تقريرا عن هذه الحالات • وكان الفريق العامل قد أحال قبل ذلك الى حكومة الأرجنتين التقارير التسعة الأخرى عن البوليفيين الذى اختفوا في ذلك البلد •

١٢١- أبلغت البعثة الدائمة لبوليفيا برسالة موءرخة في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، أن التحقيق جار بصدد حالتين (من الحالات المتخطية للحدود القومية) تتعلقان بشخصين أوقفا في بوليفيا ونقلا الى الأرجنتين • وفيما يتعلق بالحالات الخمس (المتخطية للحدود القومية) بصدد مواطنين أرجنتينيين

---

* أبلغ الفريق العامل في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (E/CN.4/1984 ، الفقرة ٤٨) أن ٩ حالات قد وضحت في معلومات قدمتها الحكومة • على أنه ثبت فيما بعد أنه قد تعذر تحديد مكان وجود أحد الأشخاص •

أوقفوا في بيرو وزعم أنهم نقلوا الى الأرجنتين عبر بوليفيا ، فقد أبلغت البعثة الدائمة أن ليس لديها معلومات عنها ، وأن وزارة الخارجية سترد بشأنها فيما بعد .

١٢٢- وأحالت اللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين ، برسالة مؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، معلومات جديدة عن ٢٤ حالة كان الفريق العامل قد أعاد احالتها الى الحكومة . وقد أكدت من جديد المعلومات الخاصة بالحالات الأربع التي كانت حكومة بوليفيا قد أوضحتها سابقا (رسالة من البعثة الدائمة لبوليفيا مؤرخة في ٦ آب / أغسطس ١٩٨٤) ، ووضحت تسع حالات أخرى . وفيما يتصل بتلك الحالات أبلغت اللجنة الوطنية أن أحد الأشخاص حي ويعيش في السويد ، وأنها تلقت شهادة موقعة من شخص يعلن أنه يعيش في النرويج ، وتلقت بيانا من نقابة عمال المناجم في كاراكولس يفيد أن ثلاثة أشخاص يعملون هناك ، وأن شخصا واحدا يعيش في لاباز ، وأن شخصا قد كتب يطلب حذف اسمه من قوائم الأشخاص المفقودين ، وأن أحد الأشخاص قد توفي ، وأن لديها شهادة موقعة من أحد الأشخاص يفيد أنه طليق . وقد أكدت المعلومات الواردة من اللجنة الوطنية معلومات سبق ورودها من مصادر غير حكومية بشأن أربع حالات يمكن اعتبارها موضحة (E/CN.4/1984/ 21 ، الفقرة ٤٨) .

١٢٣- وفيما يتعلق بالحالات الأخرى ، أبلغت اللجنة الوطنية أن أربعة من الأشخاص المعنيين قد احتجزوا في ادارة النظام السياسي وأن أماكن وجودهم مجهولة منذ نقلهم الى جهة مجهولة في أواخر ١٩٨٠ . وأبلغت بصدد خمس حالات أخرى أن ليس لديها معلومات عن الأشخاص المعنيين ، وبصدد قضية واحدة ، قالت ان مكان وجود الشخص لايزال مجهولا ، وأنها تطالب بملاحقة المسؤولين عن ذلك ، وقالت بصدد حالة أخرى أنه وفقا لشهادة أحد المعتقلين سابقا ، فقد احتجز الشخص في مقر الاستخبارات الوطنية (المديرية الوطنية للتحقيقات) في سنة ١٩٨٠ ، وأن مكان وجوده مجهول منذ ذلك الحين .

١٢٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، دعت حكومة بوليفيا رسميا واحدا أو اكثر من أعضاء الفريق العامل لزيارة البلد بغية تقييم التقدم المحرز في المكان الأصلي ، وكذلك الصعوبات التي تواجه الحكومة في توضيح حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في بوليفيا . وورد أيضا في الرسالة أن الحكومة تود أن تناقش وترسم مع أعضاء الفريق برنامج مساعدة تقنية لازم بصورة عاجلة بهذا الصدد في بوليفيا . وقالت الحكومة أيضا ، انها تأمل أن تتم هذه الزيارة قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل كيما تتجلى النتائج في التقرير .

١٢٥- وفي أثناء الدورة الرابعة عشرة اجتمع الفريق العامل بممثلة لحكومة بوليفيا ، أكدت دعوة حكومتها لواحد أو أكثر من أعضاء الفريق لزيارة بلدها ومناقشة برنامج المساعدة التقنية وعملا لدعوة الحكومة ، قام عضوان في الفريق العامل وهما السيد خوناس ك.د.فولي ، ولوى فاليرا كويريوس بزيارة بوليفيا في الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ . ويبدو تقرير هذه البعثة في الفصل الأول ، الفرع و - ١ .

١٢٦- وفي أثناء دورته السادسة عشرة اجتمع الفريق العامل بممثل لحكومة بوليفيا ، وشكر هذا العضو اللجنة اللذين زارا بلده وأكد أن حكومته ملتزمة بمواصلة جهودها لتوضيح حالات الاختفاء المعلقة. وذكر أن بلده يحتاج الى مساعدة تقنية في استقصاء حالات الاختفاء في أربع ميادين رئيسية : أساليب الاستقصاء الفنية ، الطب الشرعي، البنية الأساسية للجنة الوطنية ، واخصائيين في تطبيق العدالة .

ملخص احصائـــي

أولا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣٢
ثانيا-	ردود الحكومة	
	(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة فيما يتصل بالحالات التي أحالها اليها الفريق العامل	٣٢
	(ب) الحالات التي وضحتها الحكومة في ردودها (أ)	٢١

٣ - قـــبرص

١٢٧- تناول الفريق العامل التطورات المتصلة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في قـــبرص في تقاريره الأربعة السابقة (٣) • وفي تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، أحال الفريق الى حكومة تركيـــا والى سلطات الطائفة القبرصية التركية معلومات عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي وردت مـــن حكومة قبرص ، ومن لجنة عموم قبرص لآباء وأقارب السجناء غير المعلن عنهم والأشخاص المفقودين، ومن منظمات أخرى • وأحال الفريق العامل أيضا في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ الى حكومة قبرص المعلومات الواردة من الطائفة القبرصية التركية بشأن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • ويبلغ عدد حـالات الاختفاء المبلغ عنها من كلا الجانبين حوالي ٢٤٠٠ حالة •

١٢٨- وفي اثناء الدورة السابعة للفريق العامل ، وبعد أن أعلمه الأمين العام بأن الجهود الرامية الى اعادة تنشيط اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص لم تكن ناجحة ، قرر الفريق العامل، بناء على دعوة موجهة اليه ، ارسال اثنين من أعضائه الى قبرص ، في زيارة تحضيرية • وفي الـــدورة الثامنة للفريق العامل المنعقدة في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، قدم العضوان تقريرا عن الاجتماعات الـتي عقداها في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٢ مع ممثلي حكومة قبرص ، وسلطات الطائفـــة القبرصية التركية ، وممثلي أقارب اليونانيين والقبارصة الأتراك المفقودين • وفي الدورة نفسها ، رجـا الفريق رئيسه أن يوجه رسالة الى رئيس اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص يذكر فيها أن الفريق قد تكون لديه الرأى القائل بأن اللجنة قد وفرت آلية ليست فحسب كافية بل وأيضا مناسبـــة لايجاد حل للحالات المعلقة التي ذكرتها كلتا الطائفتين • ولاحظ الفريق فضلا عن ذلك أن الأهـــداف الانسانية الصرفة للجنة مطابقـة بدقة لولايتها • ولذلك فان الفريق على اقتناع بأن ولايته ينبغـــي ألا تحل محل اللجنة ، بل عليه بالأحرى أن يمنحها كل ما في وسعه من مساعدة •

١٢٩- وكان معروضا على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في دورتـــه العاشرة المعقودة في حزيران / يونيه ١٩٨٣ قرار الجمعية العامة ١٨١/٣٧ بشأن المفقودين في قبرص الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ • وقد دعت الجمعية في ذلك القرار الفريق العامل الى أن يتابع التطورات وأن يوصي الأطراف المعنية بطرق ووسائل من أجل التغلـــب

(أ) الأشخاص المطلقو الحرية : ١٨ •

الأشخاص المبلغ رسميا عن وفاتهم : ٣ •

على الصعوبات الاجرائية التي لاتزال تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، وأن ييسر، بالتعاون مع اللجنة ، التنفيذ الفعال لما تضطلع به من أعمال التحقيق استنادا الى الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالموضوع• ولذلك يبقى موقف الفريق العامل على أنه متاح لمساعدة اللجنة حسب الاقتضاء ، اذا طلب اليه ذلك •

١٣٠- وقد لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، بارتياح ، في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة ، أنه قد أعيد تنشيط اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، وأنها قد استأنفت أنشطتها في ربيع ١٩٨٤ • وقد عقدت اللجنة منذ ذلك الحين أربع دورات عمل ، أخرها في الفترة من ١١ الى ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ • ويرحب الفريق العامل بهذه التطورات ويأمل أن تنجح اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في أداء مهمتها الانسانية الخطيرة •

٤ - السلفـــادور

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

١٣١- تظهر الأنشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره الأربعة السابقة(٤). وقد أحال الفريق منذ انشائه الى الحكومة ما مجموعه ٠٠٠ ٢ حالة من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • وقدمت الحكومة الى الفريق ردودا بشأن ٣٣٦ من هذه الحالات وضحت منها ٢٧٩ حالة •

١٣٢- ومنذ آخر تمديد لولايته ، أحال الفريق العامل ما مجموعه ٢١٨ تقريرا الى الحكومة ، وقد أحيل ١٣٨ من هذه الحالات بمقتضى اجراء عمل عاجل • هذا فضلا عن أن الفريق العامل ، عملا بمقرره الذى اتخذه في الدورة الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ))، في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٤ • قد أعاد احالة ٥٩٨ ١ قضية الى الحكومة لعدم توضيحها وفيما يتعلق بتقارير أخرى لم تحل الى الحكومة ، قرر الفريق طلب مزيد من المعلومات من المصدر التي قد يزيد فرص اجراء تحقيق ناجح ، أو أنه رأى أن التقرير لا يدخل ضمن ولايته •

١٣٣- وفي الحالات التي أحيلت الى الحكومة ، قدمت معلومات عن هوية الأشخاص المبلغ عن فقدهم ، وتاريخ القاء القبض عليهم أو اختطافهم ومكانه ، وأشارت اكثر التقارير الى الوقت • وفي حالات كثيرة ذكر عمر الشخص المفقود ومهنته ، والمهن التي تواتر ذكرها في التقارير اكثر من غيرها هي : عامل ، ومزارع ، وطالب • وقد أبلغ أن معظم عمليات القبض على الأشخاص تمت في منزل الشخص المفقود أو في مكان عام محدد كسوق أو موقف للحافلات • وأبلغ عن القبض على أشخاص آخرين في مكان عملهم • وقد ادعي أن معظم حالات الاختفاء التي وقعت خلال العام كانت في المدن وبخاصة في العاصمة سان سلفادور • وتضمن كل تقرير محال الى الحكومة معلومات عن الأشخاص الذين زعم أنهم قاموا بعملية الاعتقال أو الاختطاف • ومن بين القوات التي ذكرت الجيش أو الحرس الوطني أو الشرطة الوطنية أو شرطة الخزانة (Policia de Hacienda) أو القوات المختلطة أو مجرد رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية • وزعم أن مركبات رسمية قد استخدمت في بعض الحالات ، وتم في حالات أخرى تقديم أرقام لوحات المركبات ، بل وفي حالات أخرى لم تكن للمركبات لوحات معدنية • وفي معظم الحالات ذكر أن الالتماسات المقدمة من أجل أوامر للاحضار والزيارات التي تمت لمكاتب دوائر الأمن

لم تكن مجدية • وقد طلب الفريق العامل الى الحكومة مرة أخرى بهذا الصدد أن تزوده بمعلومات عن سير عمل النظام القانوني في السلفادور فيما يتعلق بحالات الاختفاء وبخاصة عن اجراءات احضار الموقوف للمحاكمة أو التحقيق •

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٣٤- منذ أن مددت ولاية الفريق العامل ، تواصل تلقيه تقارير عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في السلفادور قدمها اليه أقارب الأشخاص المبلغ عن فقدهم أو منظمات غير حكومية تعمل بالنيابة عنهم • وهذه المنظمات هي المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية واللجنة السلفادورية لحقوق الانسان (غير الحكومية) ، ولجنة مونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو لأمهات وأقارب السجناء السياسيين السلفادوريين ، ومنظمة الأشخاص المفقودين والذين جرى اغتيالهم ، والمجلس العالمي للكنائس ، ومنظمة العفو الدولية •

١٣٥- واجتمع الفريق العامل في أثناء دورته الرابعة عشرة بأقارب المفقودين ، الذين عرضوا على الفريق قضاياهم الفردية ، كما اجتمع بممثلي المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية ولجنة الأمهات والأقارب السالفة • وقال ممثل المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية ان القضايا التي أبلغت عنها منظمته لا تعكس الخطورة الحقيقية للمشكلة • فقد واجه العديد من الأقارب صعوبات في تقديم قضاياهم للمنظمات القائمة في العاصمة بسبب الحالة العسكرية وتواتر التهديدات من منظمات الدفاع المدني • وقد فرضت السلطات رقابة دقيقة على أقارب المحتجزين ، وبسبب الخوف لم يبلغ الكثيرون منهم عن حالات الاختفاء الا بعد شهور من وقوعها • والتجأ أقارب الأشخاص المفقودين الى بلدان أخرى في بعض الحالات الأخرى • كما علم الفريق العامل من المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية أن ٥٠ شخصا قد اختطفوا أو جندتهم منظمات المغاورين بالقوة ، ولم يعثر لهم على أثر منذ ذلك الحين • وأبلغ في بعض الحالات أن الأشخاص قد أعدموا فيما بعد بوصفهم مخبرين تابعين للجيش •

١٣٦- وذكرت ممثلة لجنة الأمهات والأقارب أن أعضاء منظمتها مهددون دائما بالموت من قبل فرق الموت ، وأن كل جهودهم الرامية الى تحديد أماكن أقاربهم قد ذهبت سدى • وقالت على وجه الخصوص ان شهادات أقارب المفقودين وأوامر الاحضار للمحاكمة أو التحقيق التي ارسلت الى المحكمة العليا لم تفض الى أية نتيجة حتى الآن •

١٣٧- كذلك تلقى الفريق العامل معلومات من منظمة العفو الدولية التي أبلغته أن العديد من حالات الاختفاء ترجع الى ما يسمى " بفرق الموت" المؤلفة ، في كثير من الحالات ، من موظفي أمن أو رجال الجيش بثياب مدنية العاملين بموجب أوامر من رؤسائهم • كما أبلغته أنه باستثناء بعض الحالات الجديرة بالذكر - وبخاصة بالنسبة لضحايا أجانب ، قصرت الحكومة في استهلال تحقيقات منهجية لمعرفة المسؤولين عن اساءات الاستعمال وتقديمهم للقضاء • كما أن أعضاء الجماعات المستقلة المتتبعة لحقوق الانسان الذين حاولوا جمع بيانات كانوا من ضحايا حوادث الاختفاء • ومنذ أن تسلمت الحكومة الجديدة مقاليد الأمور في منتصف ١٩٨٤ أعلن المسؤولون رسميا في عدد من المناسبات أنهم يعتزمون التحقيق في حالات اساءة الاستعمال السابقة ومنع حدوثها في المستقبل •

١٣٨- كذلك أعلمت منظمة العفو الدولية الفريق العامل أنه قد أطلق سراح أحد الأشخاص واعترفت الحكومة باحتجازها لشخص آخر • وقد طلب الفريق العامل الى الحكومة ، وفقا لمقرره الذى اتخذه في

في الدورة الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (د)) ، في رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ أن تؤكد أو تنفي هذه المعلومات ٠

معلومات وآراء واردة من حكومة السلفادور

١٣٩- تلقى الفريق العامل ، خلال الفترة المستعرضة ، معلومات خطية من الحكومة ومن اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان في السلفادور تتعلق بـ ٥٢ حالة سبق أن أحالها الى الحكومة ٠

١٤٠- وفي مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٧ آذار / مارس ، و ٩ أيار / مايو ، و ٢٢ آب / أغسطس ، و ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، ورسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، وبرقيات مؤرخة في ٢٢ أيار / مايو ، و ٢٨ أيار / مايو ، و ١٣ حزيران / يونيه ، ذكرت الحكومة أن السلطات قد احتجزت الأشخاص في ٣٧ قضية بانتظار محاكمتهم ، وقدمت معلومات تفصيلية عن المراحل التي بلغتها الاجراءات القضائية والتهم الموجهة ٠ وذكرت في حالتين أن الحكومة لم تعثر بعد التحقيق على ملفات تفيد أن الشخص قد ألقي القبض عليه أو أنه قد اعتقل وأبلغ الفريق في تسع حالات أن الشخص قد أطلق سراحه ، ويفترض في أربع حالات أن الأشخاص قد اعتقلهم أعضاء منظمة للمغاورين ٠

١٤١- وقد تلقى الفريق منذ انشائه ردودا من الحكومة تتعلق بـ ٣٣٦ حالة اختفاء قسرى أو غير ارادى سبق أن احيلت اليها ٠ وتتضمن الردود المعلومات التالية : ١٦١ شخصا أوقفوا وأودعوا السجن ، ١١٠ اشخاص أطلق سراحهم ، ٤ أشخاص سجلت وفاتهم رسميا ، ٤ أشخاص افترض أن منظمات المغاورين قد اعتقلتهم و ٥٧ حالة لا توجد لها ملفات تدل على مصير الأشخاص ٠

ملخص احصائي

أولا -	مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٠٠٠
ثانيا-	ردود الحكومة	
	(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة المتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل	٣٣٦
	(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢٧٥
ثالثا-	حالات تعتبر المصادر غير الحكومية أنها بحاجة الى توضيح	٢

(أ) أشخاص سجناء : ١٦١

أشخاص أطلق سراحهم : ١١٠

أشخاص سجلت وفاتهم رسميا : ٠٤

٥ - غواتيمالا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٤٢- ترد الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل فيما قبل والمتعلقة بغواتيمالا في تقاريره الأربعة السابقة (٥). ففي الفترة الممتدة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ أحال الفريق العامل ٣٨٢ ١ تقريرا الى حكومة غواتيمالا . وتم توضيح تسعة من هذه التقارير بمعلومات مقدمة من الحكومة . وعملا بالقرار الذى اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) أحال الفريق العامل من جديد ٥٩٧ تقريرا معلقا عن حالات اختفاء . كما طلب الى الحكومة أن تقدم معلومات بصدد التحقيق الذى أجرى في الـ ٧٨٥ تقريرا الأخرى التي قدمت في الماضي والتي لاتزال غير موضحة .

١٤٣- في عام ١٩٨٤ ، استمر الفريق العامل في تلقي معلومات عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي ، ٤٠ من هذه الحالات عن طريق الاجراءات العاجلة . أما بالنسبة للسنوات التي قيل ان حالات الاختفاء هذه قد حدثت فيها فهي كما يلي : ١٩٨٠ ، حالة واحدة و ١٩٨١ ، ١٤ حالة ، و ١٩٨٢ ، ٣٦ حالة ، و ١٩٨٣ ، ٩٣ حالة ، و ١٩٨٤ ، ١٤٥ حالة . وفيما يتعلق بالحالات الأخرى التي لم تتم احالتها الى الحكومة من جديد ، فان الفريق العامل اما التمس مزيدا من التفصيلات من المصادر أو قرر أن هذه الحالات لا تقع في نطاق أحكام ولايته .

١٤٤- تضمنت التقارير المحالة الى الحكومة معلومات عن هوية الأشخاص المفقودين ومكان وتاريخ الاعتقال أو الاختطاف ونوع الأشخاص الذين قاموا بذلك . وتضمنت بعض التقارير أيضا معلومات عن مهنة الأشخاص المفقودين وكان معظم المشار اليهم من المزارعين والعمال والمعلمين والطلاب . ودار اثنان من التقارير حول أشخاص من السجناء ، في حين عني ١٤ تقريرا بأشخاص من القاصرين تراوحت أعمالهم بين ٦ سنوات و ١٧ سنة ، وتعلق ٢٧ تقريرا بعدد من النساء . أما مكان الاعتقال أو الاختطاف الذى تواتر ذكره في التقارير فكان البلدة ، أو منزل الشخص المفقود ، أو مكان عام محدد . كما عنيت بعض التقارير بسكان البلدة الذين اعتقلوا معا لدى قيام قوات الأمن بعملياتها في بلدتهم . وقيل ان معظم الاعتقالات أو حالات الاختطاف قام بها رجال مسلحون ، أو جنود يرتدون الملابس المدنية أحيانا ، أو قوات أمن .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٤٥- التقارير التي أحالها الفريق العامل الى حكومة غواتيمالا مقدمة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات الغواتيمالية التي تعمل في صالح أقاربهم وهي لجنة حقوق الانسان الغواتيمالية ، وفريق التعاضد من أجل عودة الأقارب المفقودين احياء ، ولجنة العدل والسلم الغواتيمالية ومنظمة العفو الدولية .

١٤٦- فيما يتعلق بالتقارير الثمانية المقدمة الى الحكومة خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ وتقرير واحد أحيل اليها في عام ١٩٨٤ ، أشارت هذه المصادر الى أنه يمكن أن تعتبر هذه الحالات موضحة وقد طلب الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٩(د)) الى الحكومة تأكيد هذه المعلومات أو دحضها .

١٤٧- وقد اجتمع الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة مع ممثلي لجنة العدل والسلم الغواتيمالية ولجنة حقوق الانسان الغواتيمالية • وقدمت لجنة العدل والسلم الغواتيمالية شهادة شفوية لقريبة شخص مفقود • وأكدت الشاهدة أن جميع الخطوات الداخلية المتخذة ، القانونية منها والادارية لمحاولة تحديد مكان الشخص المفقود لم تسفر عن نتائج ايجابية ، بل انها تلقت معلومات من شاهدة تفيد بأن قريبها المفقود محتجز في مركز احتجاز سري• كما أكدت الشاهدة قول السلطات المدنية وفحواه أنه لا يمكن لهذه السلطان أن تتدخل في حالة اشتراك الجيش في قضية ما •

١٤٨- وقال ممثل لجنة حقوق الانسان الغواتيمالية ان عمليات الاختفاء استمرت على نطاق واسع في غواتيمالا خلال عام ١٩٨٤ وانها أثرت على جميع قطاعات المجتمع • وأضاف أن منظمته تلقت حوالي ٣٠٠ شهادة كتابية تندد بعمليات الاختفاء ، وأشار الى اختفاء جميع أعضاء مجلس منظمة الطلاب الجامعيين في عام ١٩٨٤ • واستطرد الممثل قائلا ان غواتيمالا تمر بحالة عصيان تقسم بالاستقلال الذاتي للعسكريين المحليين •

١٤٩- وفي رسالة كتابية ، أشارت لجنة حقوق الانسان الغواتيمالية الى عدم التزام حكومة غواتيمالا بالطلبات الواردة في الفقرات ١ -(أ) و (ب) و(ج) من القرار ١٧٣/٣٣ • وبالرغم من أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان (قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤) قد ناشدتا الحكومة السماح للمنظمات الانسانية الدولية تقديم يد المساعدة الى السكان المدنيين في مناطق النزاع ، وزيارة المحتجزين ولتقديم يد المساعدة في استقصاء مآل الأشخاص المفقودين ، فان حكومة غواتيمالا لم تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بانشاء مكتب لها في ذلك البلد •

١٥٠- واجتمع الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة مع ممثلي فريق التعاضد ولجنة حقوق الانسان الغواتيمالية • وقدم فريق التعاضد شهودا من أقارب الأشخاص المفقودين • ووصف الشهود حالة ذوى القربى منهم وأطلعوا الفريق العامل على العقبات التي صادفوها في محاولة تحديد أماكنهم • وذكر ممثلو لجنة حقوق الانسان الغواتيمالية أن حالات الاختفاء حدثت في نطاق نشوب نزاع مسلح داخلي ، وأن القوات المسلحة دأبت منذ ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ على تنفيذ خطة الأمن الوطني والتنمية التي استهدفت ، حصول الجيش على تأييد شعبي في معركته ضد رجال العصابات المسلحين ، الا أن تنفيذ هذه الخطة أدى في واقع الأمر الى ظهور حالات كثيرة من الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • وأضاف الممثلون أن منظمتهم قامت في الفترة ما بين شباط / فبراير وآب / أغسطس ١٩٨٤ بتقديم حوالي ٥٠٠ أمر قضائي للمثول أمام المحاكم وكلها متعلقة بأشخاص مفقودين ، بيد أنها جميعا أسفرت عن نتائج سلبية •

١٥١- تلقى الفريق العامل معلومات أيضا من منظمة العفو الدولية تفيد بأن حالات الاختفاء التي عادة ما يقوم بها رجال مسلحون تسليحا شديدا ويرتدون الملابس المدنية ، قد استمرت منذ أن أمسكت الحكومة الحالية بزمام الأمور في البلاد في آب / أغسطس ١٩٨٣ • وأضافت أن آخر الضحايا كان من بينهم على وجه الخصوص زعماء نقابيون واساتذة وطلاب بالجامعات وأطباء• وبينت افادة الشهود واختيار الضحايا وظروف عمليات الاختطاف أن كثيرا من هذه الحوادث ارتكبها أعضاء عاملون حاليا أو اعضاء احتياطيون في قوات الأمن والقوات المسلحة الغواتيمالية ، وذلك بناء على أوامر المشرفين عليهم تحت ستار ما يسمى " بفرق الموت " • وحسب ما جاء في أقوال منظمة العفو الدولية ، لم يحاول أى فرع من فروع الحكومة الحالية اجراء تحقيق في حالة اختفاء واحدة• وفي الختام قالت المنظمة انها

تعرف حالة واحدة فقط في السنوات الأخيرة تم فيها احتجاز عضو واحد ينتمي الى القوات المسلحة وذلك بسبب ما ارتكبه من تعديات على المدنيين ، ولكن أطلق سراحه فيما بعد دون تقديمه الى المحاكمة •

١٥٢- واجتمع الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة مع ممثل للجنة العدل والسلم • وعزى الممثل استمرار حالات الاختفاء الى خطة الحكومة الخاصة بالأمن والتنمية ، وحلل المشاكل المتعلقة باحترام الضمانات القانونية واستقلال القضاء ، والمشاكل الاقتصادية التي تواجهها غواتيمالا •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٥٣- تلقى الفريق العامل ، منذ اعتماد تقريره الأخير ، معلومات كتابية من حكومة غواتيمالا • ففي مذكرات مؤرخة في ٢٩ شباط / فبراير ، و ١٤ آذار / مارس و ٢ نيسان / أبريل و ٣٠ نيسان/ أبريل١٩٨٤، أوضحت حكومة غواتيمالا سبع حالات من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • ففي حالتين منها كان الشخصان المعنيان عضوين في الدورية المدنية للدفاع عن النفس • واستفادا باعتبارهما متعاونين سابقين مع منظمة عصابات من العفو الذى أصدرته الحكومة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وفي حالتين منها لم يكن الشخصان في عداد المفقودين ولكنهما اعتقلوا بواسطة الشرطة الوطنية في حزيران / يونيه ١٩٨٣ وأفرج عنهما بعد مرور ثمانية أيام ، وفي حالة أخرى كان الشخص حرا ويقوم بعمله كالمعتاد، وفي حالة أخرى ، كان الشخص المعني قد أسر بواسطة منظمة عصابات ثم أطلق سراحه بعد مرور مئات الأيام ، بينما في حالة أخرى أيضا أطلق سراح الشخص بواسطة الذين حاولوا سرقة سيارته •

١٥٤- قدمت حكومة غواتيمالا في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٨٤ معلومات عن حالتين لم يحلهما الفريق العامل اليها ، قالت فيها ان الشخصين المعنيين في كلتا الحالتين اطلق سراحهما •

١٥٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٤ ، أشارت حكومة غواتيمالا الى أن دوائر غواتيمالا وسان ماركوس وكيتزالتينانغو واسكوينتلا التي وقعت فيها معظم الحالات ، هي مناطق تسود فيها حالة من النزاع السياسي والعسكرى بين الحكومة ومجموعات هدامة •

١٥٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، قالت الحكومة ان عددا من المحاكم يصل في مجموعه الى ١٠٩ محكمة يقوم بدراسة أوامر قضائية للمثول أمام المحاكم بشأن ١٥٧ من الأشخاص المفترض اختفاؤهم • ومن واجب الجيش وغيره من قوات الأمن ابلاغ المحاكم ما اذا كان الأشخاص الذين قدمت التماسات لاحضارهم أمام المحكمة ، محتجزين لديهم أم لا •

١٥٧- وفي مذكرة شفوية أخرى ، مؤرخة في ٢ أيار / مايو ١٩٨٤ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الشرطة الوطنية ومحكمة العدل العليا ستتوليان التحقيق في حالات الـ ١٥٧ شخصا الذين قدمت بالنيابة عنهم أوامر قضائية للمثول أمام المحاكم • بيد أن الفريق لم يتلق حتى الآن أية معلومات عن نتائج هذه التحقيقات •

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	١ ٦٧١
ثانيا - ردود الحكومة	
(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات المحالة من الفريق العامل	٢٦
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١٥
ثالثا - الحالات التي تعتبرها مصادر غير حكومية موضحة (ب)	٩

٦- هندوراس

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٥٨- ترد الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل فيما قبل والمتعلقة بهندوراس في تقاريره المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين (٦). وفي الفترة الممتدة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة ٦٩ تقريرا عن حالات اختفاء .

١٥٩- وفي عام ١٩٨٤ ، واصل الفريق العامل تلقي ودراسة المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في هندوراس . وخلال تلك الفترة أحال الفريق العامل ١٨ حالة الى الحكومة تمت احالة سبع حالات منها بموجب الاجراءات العاجلة . وعملا بقرار الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (أنظر الفقرة ٧٩ (أ)) ، أحيل الى الحكومة من جديد ٦٠ تقريرا بسبب عدم وضوحها ، حيث ان هذه التقارير كانت قد قدمت اليها من قبل . وكانت الحكومة قد أوضحت خمس حالات من الـ ٦٩ حالة الأصلية ، وفيما يتعلق بـ ١٣ حالة ، أبلغت منظمات غير حكومية أنها ترى الحالات موضحة . وأكدت الحكومة فيما بعد المعلومات فيما يتعلق بأربع حالات . وبالنسبة للتسع حالات الباقية ، طلب الفريق العامل من الحكومة تأكيد هذه المعلومات أو دحضها وفقا للقرار الذى اتخذه الفريق في دورته الرابعة عشرة (أنظر الفقرة ٧٩ (د)) .

١٦٠- تضمنت التقارير المقدمة الى الحكومة معلومات عن هوية الأشخاص المختفين ومكان وتاريخ الاختطاف أو الاعتقال والأشخاص المسوءولين عن ذلك . وفيما عدا حالة واحدة متعلقة بمواطن نيكاراغوى وحالة أخرى متعلقة بمواطن سلفادورى كان جميع الأشخاص الذين قيل انهم اختفوا في عام ١٩٨٤ من هندوراس . ويفيد التقرير أيضا بأن المسوءول عن حالات الاعتقال أو الاختطاف يعتبر اما مقر المخابرات الوطنية ، أو قوة الأمن العام ، أو وحدة المخابرات ط - ٢ أو مجرد رجال مسلحين يرتدون الملابس المدنية . وفي حالة مواطن من هندوراس ذكر أن معتقليه قالوا انهم أعضاء في القوة الديمقراطية

(أ) الأشخاص المطلق سراحهم : ١٠
الأشخاص المسجونون : ٤
الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم معلق : ١

(ب) الأشخاص المفرج عنهم : ٨
عدد الوفيات : ١

النيكاراغوية • وفي بعض الحالات ، وردت معلومات كذلك عن السيارات المستخدمة في الاعتقال أو الاختطاف : ففي حالتين قيل ان السيارة كانت تابعة لمقر المخابرات الوطنية ، وقدم وصف تفصيلي لواحدة منهما ، بما في ذلك نمرة السيارة • وقيل انه في حالات أخرى استخدمت سيارات دون نمرة • والتمس الفريق العامل مزيدا من التفاصيل من المصادر بشأن بعض الحالات غير المحالة الى الحكومة •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات تمثل أقاربهم

١٦١- كانت التقارير عن حالات الاختفاء المحالة الى الحكومة في عام ١٩٨٤ مقدمة من أقارب الأشخاص المزعوم اختفاؤهم ، ومن منظمتين غير حكوميتين في هندوراس تعملان نيابة عن الأقارب، هما لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس ولجنة أقارب المحتجزين المختفين في هندوراس فضلا عن منظمة العفو الدولية •

١٦٢- واجتمع الفريق العامل خلال دورته الثالثة عشرة مع ممثل للجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس • وذكر الممثل أن حالات الاختفاء مستمرة في الحدوث في هندوراس ، وأنه في ٢١٦ حالة درستها المنظمة تم اعتقال الأشخاص واختفاؤهم لمدة أسبوع واحد أو ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع بل ولأشهر في بعض الحالات ثم افرج عنهم (١٥٣ حالة) أو ظهروا كسجناء سياسيين(٦٣ حالة)* وفي جميع تلك الحالات أسفرت التدابير القانونية المتخذة عن نتائج سلبية واستنفذت جميع سبل الانتصاف الداخلية • وقال ان كثيرا من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ظلت دون تبليغ لخوف الأقارب من الاجراءات الانتقامية ، وقال ان منظمة معروفة باسم " أوبرا " يزعم أنها تحت سيطرة الجيش ، مسؤولة عن كثير من حالات الاختفاء •

١٦٣- واجتمع الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة مع اثنين من ممثلي لجنة أقارب المحتجزين المختفين في هندوراس • وذكر الممثلان أنه يمكن وصف حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في هندوراس بأنها ممارسة مقننة • وقد وضعت منظمتهما قائمة تتضمن ١٠٩ حالات• كما لاحظا أن احصائياتهما ليست مستكملة بسبب خوف الأقارب من التدابير الانتقامية •

١٦٤- واجتمع الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة مع ممثلين لرابطة أمريكا الوسطى لأقارب المحتجزين المختفين • وقدمت هذه المنظمة شهادات شفوية لأقارب مواطنين من غواتيمالا وكوستاريكا مفقودين في هندوراس وذكر الشهود العقبات التي صادفوها لدى تعاملهم مع سلطات هندوراس عند محاولتهم تحديد أماكن أقاربهم المفقودين •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٦٥- في عام ١٩٨٤ ، واصل الفريق العامل تلقي معلومات كتابية من حكومة هندوراس • وقد ذكرت بعض هذه المعلومات بالفعل في اضافة لتقرير الفريق العامل المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين(E/CN.4/1984/21/Add.1 ، الفقرة ١٠) • وحسب ما جاء في التقرير فان حكومة

---

* لم يعرض على الفريق العامل سوى حالات قليلة من الـ ٢١٦ حالة •

هندوراس ، قدمت في الرسائل المؤرخة في ١٧ و ٢٤ و ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ معلومات عن ١٨ تبليغا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي ، موضحة أربع حالات منها • وفيما يتعلق بالأربع حالات هذه ، ذكرت الحكومة أن الأشخاص المعنيين قد سلموا الى سلطات بلد مجاور في أيار / مايو ١٩٨١ • وتلقى الفريق العامل بالفعل نفس المعلومات من مصدر غير حكومي (الفقرة ١٥٩)وأفادت الحكومة بأن التحقيق يجرى بصدد الحالات الأخرى أو أن الأشخاص لم يتم اعتقالهم •

١٦٦- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الشخص الذى عرضت عليها حالة اختفائه عن طريق الاجراءات العاجلة قد اطلق سراحه • كما قدمت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ مزيدا من المعلومات عن حالة كانت قد أوضحتها من قبل، تفيد بأن الشخص المعني يقيم الآن في جمهورية ألمانيا الاتحادية •

١٦٧- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٨٤ ورسالتين مؤرختين في ٣٠ نيسان/أبريل١٩٨٤، قدمت حكومة هندوراس معلومات عن حالتين • وفي كلتا الحالتين قالت الحكومة ان الشخصين المعنيين لم يتم اعتقالهما وأحالت نسخا من تقرير للمحكمة العليا وتقرير للقوات المسلحة وأوامر قضائية للمثول أمام المحاكم • وقدمت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ معلومات عن حالتين أخريين • وقالت في حالة منهما انه وفقا لادارة الاحصاءات التابعة لوزارة الأمن العام في كوستاريكا ، فان الشخص المعني دخل كوستاريكا في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ، وليس هناك سجل لمغادرته هذا البلد أما في الحالة الأخرى ، فقد ذكرت حكومة هندوراس أنه وفقا لنفس المكتب التابع لوزارة الأمن العام في كوستاريكا ، فان الشخص المعني دخل كوستاريكا وغادرها مرتين ، هما آذار / مارس ونيسان / أبريل ١٩٨٣ ، أى بعد اختفائه المزعوم •

١٦٨- واجتمع الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة مع ممثل لحكومة هندوراس أكد التزام حكومته بالمبادىء الديمقراطية واستعدادها لمواصلة التعاون مع الفريق العامل • وأشار الى أنه في ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ أعيد تنظيم الجيش وعين قائد جديد للقوات المسلحة وكذلك قائد جديد لكل منطقة • وذكر أن القائد الجديد للقوات المسلحة قد طلب الى المستشار العام للقوات المسلحة أن ينظر في مسألة حالات الاختفاء المبلغ عنها في هندوراس • واجتمع المستشار العام مع أقارب الأشخاص المختفين ومع ممثلي منظمات حقوق الانسان العاملة في هندوراس ثم وضع تقريرا قررت القوات المسلحة على أساسه تشكيل لجنة للتحقيق • وتألفت اللجنة من المستشار العام ، رئيسا ، والقائد العام للجيش وقائد البحرية ، وقائد القوات الجوية ، وقائد قوات الأمن العام ، وملازم يعمل بوصفه أمينا للجنة • وذكر ممثل الحكومة أيضا أن اللجنة تعاونت على نحو وثيق مع وزارة الخارجية ، وسلطات الهجرة وقوات الشرطة وغيرها من السلطات • وقال ان اللجنة قد واجهت بعض الصعوبات في اجراء التحقيقات نظرا لأنه في كثير من الحالات لم يشهد الأقارب شخصيا عمليات الاعتقال أو الاختطاف •

١٦٩- وفي رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ اكدت الحكومة المعلومات الآنفة الذكر المتعلقة بتشكيل لجنة التحقيق وسلطاتها ومقاصدها • وبالرغم من أن الفريق العامل يقدر الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في امكانية سوء تصرف افراد من القوات المسلحة ، فانه يأسف لعدم وجود شخصيات أخرى في لجنة التحقيق بخلاف أعضاء القوات المسلحة •

١٧٠- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، قدمت الحكومة معلومات بصدد احتجاز سبعة أشخاص كانوا قد قدموا الى المحكمة الابتدائية الجنائية في تيغوسيغلبا • بيد أن الفريق العامل لم يبلغ باختفاء هؤلاء الأشخاص •

ملخص احصائي

أولا -	مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٨٧
ثانيا-	ردود الحكومة	
	(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات المحالة من الفريق العامل	٧٢
	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١٢
ثالثا-	الحالات التي تعتبرها مصادر غير حكومية موضحة (ب)	٩

٧ - أندونيسيا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٧١- سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بأندونيسيا في تقاريره الأربعة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (٧) • وفي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، احال الفريق العامل الى حكومة أندونيسيا ما مجموعه ٢٣ تقريرا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي وقعت في تيمور الشرقية في الفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩ •

١٧٢- وأجرى الفريق العام منذ آخر تجديد لولايته ، اتصالات أخرى باللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا للتفاهم غير الرسمي الذى تم التوصل اليه في ١٩٨٣ والذى ورد في تقرير الفريق العامل الى الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/21 ، الفقرة ٧٦) • ولم تكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في موقف يسمح لها باجراء تحقيق بشأن الـ ٢٣ شخصا المعتبرين مفقودين ذلك انها لم تتلق أى طلب من أسرهم بهذا الخصوص • وبناء عليه قرر الفريق العامل في دورته الأربعين أن يحيل من جديد الى حكومة اندونيسيا الـ ٢٣ تقريرا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي يدعى أنها حدثت في تيمور الشرقية •

١٧٣- وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريق العامل بأن مندوبين منها قد رأوا أحد هؤلاء الأشخاص أثناء زيارتهم لمراكز الاحتجاز بتيمور الشرقية في عام ١٩٨٤ • ومع ذلك ، لم تستطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبلغ عن اسم ومكان احتجاز ذلك الشخص ، بسبب معايير السرية التي تداوم على تطبيقها •

(أ) عدد الأشخاص المطلق سراحهم : ١١ .
الأشخاص الماثلون أمام المحاكم : ١ .

(ب) الأشخاص المطلق سراحهم : ٩ .

١٧٤- وفي رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أنهى القائم بأعمال البعثة الدائمة لأندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الفريق العامل أن الحكومة ماتزال تفي بالتزاماتها ازاء التفاهم غير الرسمي لعام ١٩٨٣ • ومع ذلك ، وحتى ذلك الحين لم تكن الحكومة قد تلقت أى طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعقب أثر أى من الـ ٢٣ شخصا المزعوم فقدهم في تيمور الشرقية •

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل ٢٣

ثانيا- الردود الواردة من الحكومة صفر

٨- جمهورية ايران الاسلامية

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٧٥- تناول الفريق العامل تقارير عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التي قيل انها وقعت في جمهورية ايران الاسلامية في تقاريره الثلاثة السابقة الى لجنة حقوق الانسان (٨) • وفي ١٩٨٢ أحال الفريق العامل الى الحكومة ١٦ حالة اختفاء قسرى أو غير طوعي • وقد أحال الفريق العامل من جديد - طبقا للمقرر الذى اتخذه في دورته الثالثة عشرة (أنظر الفقرة ٧٩ (أ)) ، الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية الـ ١٦ حالة التي لم ترد معلومات بشأنها •

١٧٦- وقد قرر الفريق العامل في دورته الثالثة عشر ، المعقودة في حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، أن يحيل الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية تسع حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي جديدة تم الابلاغ عنها ، وترجع الى الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ • وطبقا للتقارير الواردة ، فان معظم حالات الاعتقال وقعت في طهران ، وكان من ضمن الأشخاص المتقلين امرأتان وشابان • وفي مرحلة أولية على الأقل ، كان معظم الذين أبلغ عن فقدهم محتجزين في سجن ايفين بطهران • وقد اتهم واحد فقط من هؤلاء الأشخاص وصدر عليه حكم بالسجن ، وتم نقله في وقت لاحق من سجن ايفين الى سجن غيسل هيزار في كاراج حيث اختفى فيما بعد • ولم تدرج قط رسميا أسماء ستة من السجناء التسعة في قائمة السجناء ، وحذف اسم اثنين آخرين فيما بعد من تلك القائمة • وقد نشر اسم شخص من هؤلاء السجناء في صحيفة بوصفه معارضا للحكومة • وسمح لاثنين من السجناء بالزيارات العائلية ولكن هذه الزيارات توقفت في وقت لاحق • وبالنسبة للحالات التسع جميعا ، وعلى الرغم من التحريات التالية التي قام بها أقارب وأصدقاء السجناء لدى السجون ولدى السلطات الأخرى ، فقد تعذر الحصول على أى معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص المذكورين •

المعلومات والآراء الواردة من منظمات تمثل أقارب الأشخاص المفقودين

١٧٧- في دورة الفريق العامل الثالثة عشرة المعقودة في حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، أدلت منظمتان كانتا قد قدمتا تقارير الى الفريق العامل ببيانين تصف فيهما الظروف التي حدثت فيها حالات الاختفاء

هذه • وقد وفر ممثل الطائفة البهائية الدولية معلومات عن مختلف الاجراءات التي ادعى أن السلطات الايرانية اتخذتها ضد أعضاء من الطائفة البهائية في ايران • وذكر الممثل بصفة خاصة أن جميع البهائيين المفقودين كانوا يخدمون الطائفة في الأعمال الادارية ولم يتورطوا في التجسس أو في أنشطة أخرى معادية للدولة ، وذلك خلافا لما ادعته السلطات •

١٧٨- وقال ممثل مجلس المقاومة الوطني في ايران ومنظمة مجاهدى الشعب في ايران ، متحدثا باسم أقارب الأشخاص المفقودين انه من الصعب تقدير عدد المفقودين على وجه التحديد والحصول على بيانات موثوق منها ، وذلك بسبب ما يمكن أن يتعرض له افراد الأسر من مخاطر أثناء قيامهم بتحريات، وقد ازداد الموقف تعقيدا منذ أن حدثت عمليات الاعدام الجماعي التي جرت دون المحاكمة القانونية الواجبة • وذكر أن الحالات التي عرضت على الفريق العامل لا تعدو أن تكون أمثلة قليلة بالنسبة للعدد الكبير من الأشخاص الذين ظل مصيرهم مجهولا •

١٧٩- وأثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق المعقودة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، قدم ممثل مجلس المقاومة الوطني في ايران تقارير جديدة الى الفريق عن حالات اختفاء • وقال ان عملية الاختفاء هذه أصبحت عملية يومية في ايران منذ منتصف ١٩٨١ • ونظرا لما يتبعه المسؤولون عن الاعتقالات حاليا من أساليب ، كان من المستحيل ابلاغ الفريق بجميع حالات الاختفاء التي حدثت ، وخاصة أثناء عام ١٩٨٤ • فقد كان الأشخاص يعتقلون بصورة جماعية في الأماكن العامة مما يجعل من الصعب فيما بعد معرفة من لايزالون محتجزين ومن أفرج عنهم • وكان المعتقلون ينقلون عندئذ الى واحد من " دور الأمن " الـ ٥٠٠ التي أنشئت حديثا حيث يحتجزون في زنزانات خفية • وفي بعض الحالات ، أبلغت السلطات شفويا الأقارب بأن الأشخاص المفقودين قد تم اعدامهم ودفنهم ، ومع ذلك فقد تعذر العثور على قبورهم في كثير من الأحيان •

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٢٥
ثانيا- ردود الحكومة	صفر

٩ - لبنان

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٨٠- سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بلبنان في تقريريه السابقين الى لجنة حقوق الانسان [٩] • ومنذ انشاء الفريق العامل ، احال الى حكومة لبنان ما مجموعه ٢٢٨ تقريرا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي •

١٨١- ومنذ آخر تمديد لولاية الفريق العامل ، استمر في تلقي وفحص المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في لبنان التي عرضها عليه أقرباء الأشخاص المعنيين اما مباشرة أو من خلال منظمات تعمل نيابة عنهم • وفي الرسالة المؤرخة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل ٢٢ تقريرا جديدا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي الى الحكومة • وبمقتضى المقرر

الذى اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (أنظر الفقرة ٧٩ (أ)) اعاد احالة ٢٠٦ من التقارير السابقة التي بقيت بلا ايضاح •

١٨٢- وقد احتوت التقارير الجديدة الـ ٢٢ التي أحيلت الى الحكومة على معلومات عن هوية الأشخاص الذين أبلغ عنهم كمفقودين ، وتاريخ ومكان الاختفاء ، وفي حالات كثيرة معلومات عن الأشخاص الذين اعتبروا مسوءولين عن عمليات الاعتقال أو الاختطاف ، وأغلبهم من رجال الأمن أو أعضاء القوات اللبنانية *• وفي حالات قليلة ، ذكرت أيضا مهنة الشخص بالاضافة الى توضيحات بشأن شهود الاعتقالات أو الاختطاف • وذكر أن ثلاث حالات وقعت في ١٩٨٣ و ١٩ في ١٩٨٢ • وجاء في أغلب التقارير أن حالات الاختفاء قد عرضت على رئيس الوزراء ومفتي الجمهورية اللبنانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر •

١٨٣- وفي بعض الحالات التي وردت خلال ١٩٨٤ ، والتي حدثت في موقف من النزاع الدولي المسلح ، قرر الفريق العامل بما يتفق والموقف الذى اتخذه في ١٩٨٣ بهذا الخصوص ، (انظر E/CN.4/1984/21 الفقرتين ٢٠ و ٢١) ، ان هذه التقارير ليست من اختصاصاته بمقتضى ولايته الحالية • ومع ذلك ، وحسب اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الحاضر ، فقد اتيحت المعلومات بشأن هذه الحالات لتلك اللجنة مشفوعة بـ ٤٦ تقريرا آخر يتعين الحصول على مزيد من التفاصيل بخصوصها من المصادر •

المعلومات والآراء الواردة من منظمات تمثل أقارب الأشخاص المفقودين

١٨٤- خلال ١٩٨٤ ، استمرت ثلاث منظمات تعمل نيابة عن أقارب الأشخاص المفقودين ، وهي على وجه التحديد لجنة أقارب المعتقلين والمختفين والمختطفين في لبنان ، ولجنة حماية الحريات الديمقراطية في لبنان التي تعمل نيابة عن لجنة الأقارب والمركز الدولي للمعلومات عن السجناء والمرحلين والأشخاص المفقودين من الفلسطينيين واللبنانيين في الاعراب عن قلقها ازاء سلامة الأشخاص المفقودين • وذكرت هذه المنظمات أنها رصدت أكثر من ٠٠٠ ٢ حالة من حالات الأشخاص المفقودين في لبنان • وشددت على أن العائلات المقيمة في منطقتي جنوب لبنان والجبل كثيرا ما يتعذر عليها عرض حالاتها على المنظمات الموجودة في بيروت •

١٨٥- وفي الدورة الخامسة عشرة ، اجتمع الفريق العامل بممثل عن لجنة حماية الحريات الديمقراطية في لبنان ، وذكر أن ١٢ محاميا ، أربعة منهم نواب ، قد أنشأوا هذه اللجنة لكي تقدم ، ضمن جملة أمور ، المساعدة القانونية للجنة أقارب المعتقلين والمختفين والمختطفين وذكر أن أغلب حالات الاختفاء المزعومة قد حدثت في أيلول / سبتمبر وتشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ • كما صرح أن لدى منظمته معلومات موءداها أن الكثير من الأشخاص المختفين مازالوا على قيد الحياة وأنهم محتجزون في ٢٣ مركز اعتقال تسيطر عليها القوات اللبنانية •

---

* القوات اللبنانية هي مليشيا حزب الكتائب •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٨٦- حتى الآن لم ترسل حكومة لبنان أى معلومات الى الفريق العامل عن الـ ٢٢٨ تقريرا المحالة اليها • ومع ذلك ففي الرسالتين المؤرختين في ٢٩ آب / أغسطس و ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن مجلس الوزراء اللبناني شكل في ١١ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، لجنة وزارية للتحقيق في حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • وذكرت حكومة لبنان أنها تعتبر انشاء تلك اللجنة بمثابة خطوة أولى هامة صوب ايجاد حل لمشكلة الأشخاص المفقودين الانسانية في لبنان• وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم معلومات أكثر تفصيلا عن تشكيل اللجنة الجديدة وسلطاتها والاجراءات التي تتبعها •

ملخص احصائي

أولا -	مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٢٢٨
ثانيا-	ردود الحكومة	صفر

١٠- نيكاراغوا

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

١٨٧- دونت أنشطة الفريق العامل السابقة المتصلة بنيكاراغوا في تقاريره الأربعة السابقة (١٠)• ففي الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ ، أحال الفريق العامل الى حكومة نيكاراغوا ما مجموعة ١٣٦ حالة اختفاء قسرى أو غير طوعي • وقامت الحكومة باحاطة الفريق العامل علما بصعوبة الظروف التي اكتنفت عملية تغيير الحكومة في تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، وصرحت بأنه يستحيل ، قانونيا وماديا التحقيق في الحالات التي وقعت قبل نهاية ١٩٧٩ • وقدمت الحكومة معلومات بخصوص ١٠٣ حالة أحالها الفريق العامل وأوضحت ١٠ من هذه الحالات (١١)• وطبقا للعرف الذى يتبعه ، نقل الفريق العامل الى الأقارب المعلومات التي قدمتها الحكومة •

١٨٨- وفي ١٩٨٤ ، استمر الفريق العامل في تلقي معلومات عن حالات الاختفاء القسرىأو غير الطوعي في نيكاراغوا ، وأحال ٦٠ حالة جديدة الى الحكومة • وتحتوى التقارير المحالة على معلومات بشأن هوية الأشخاص المفقودين ، وتاريخ ومكان الاعتقال أو الخطف ، والأشخاص الذين قاموا بالتنفيذ• وقد وقعت حالات الاختفاء في الأعوام التالية : في ١٩٨٠ ، ٨ حالات ، في ١٩٨١ ، ٣ حالات ، في ١٩٨٢ ، ٢١ حالة ، في ١٩٨٣ ، ٢٧ حالة ، وفي ١٩٨٤ ، حالة واحدة• وكانت المهن التي يتواتر ذكر أصحابها في التقارير أكثر من غيرها هي : المزارع ، والعامل ، والموظف • وتتعلق حالتان مبلغ عنهما بمبشرين ، وحالة واحدة بفرد من الجيش ، وحالة أخرى برديف من الجيش ، وتتعلق حالتان بقاصرين ، وحالة بامرأة • وكان الأشخاص الذين تردد ذكروهم في معظم الحالات كمسؤولين عن الاعتقال أو الاختطاف من الجيش ، ومن مسؤولي أمن الدولة ، والمليشيات ، أو افراد يرتدون الملابس المدنية • وتتضمن بعض التقارير التي احيلت الى الحكومة تفاصيل عن الأماكن التي احتجز فيها الأشخاص بعد الاعتقال ، وقد تواتر ذكر سجون بريرتو كابيزاس ، وتويفا غينيا وزونا فوانكا • أكثر من غيرها • وتشير بعض التقارير أيضا الى وجود شهود على أعمال الاعتقال والاختطاف •

معلومات وآراء واردة من أقارب المفقودين أو من منظمات نائبة عنهم

١٨٩- في ١٩٨٤ ، تلقى الفريق العامل باستمرار معلومات خطية وشفوية من أقارب المفقودين ومن اللجنة الدائمة لحقوق الانسان بنيكاراغوا ، وهي منظمة غير حكومية تنوب عن الأقارب .

١٩٠- وتلقى الفريق العامل شهادات خطية من أقارب المفقودين توضح المشاكل التي تعرضوا لها مع السلطات أثناء سعيهم التعرف على اماكن وجود أقاربهم المفقودين . وفي الرسالتين المؤرختين في ١٤ و ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، أحالت اللجنة الدائمة معلومات ذات طابع عام بشأن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في نيكاراغوا . وذكرت أن بعض التقارير المتعلقة بالاختفاء القسرى أو غير الطوعي تتضمن معلومات قليلة ، بسبب قيام السلطات العسكرية بتنفيذ الاعتقال في العادة بلا أوامر مكتوبة ، واستنادها الى وجود حالة طوارىء تبرر بها اخفاءها لهويتها أو للسلطة التي أمرت بتلك الاعتقالات . كما ذكرت اللجنة أن أغلب حالات الاختفاء تقع في مناطق ريفية ، بعيدة عن مراكز الاعتقال المعروفة ، وانه عند نقل الأشخاص المعنيين الى هذه المراكز يصبح من الصعب التعرف على أماكن وجودهم ، ذلك أن السلطات المسؤولة تمتنع عن تقديم أى معلومات . وتذكر اللجنة أيضا أن التعليق شبه الكامل للضمانات القانونية ، وحق المثول أمام المحكمة ، وذلك بعد اعلان حالة الطوارىء في الفترة من آذار / مارس ١٩٨٢ وحتى تموز / يوليه ١٩٨٤ ، كل هذا أدى الى ترك المعتقلين تحت رحمة المعايير التعسفية التي يطبقها مسؤولو أمن الدولة . وأحالت اللجنة الدائمة شهادتي شخصين أبلغ عن فقدهما وحبسا انفراديا لمدة عام واحد في سجن أمن الدولة بماناجوا الذى يعرف باسم الشيبوتي .

١٩١- ولاحظت اللجنة الدائمة أيضا بأن عددا من الأشخاص أبلغت بأنهم مفقودون ، ثبت في الواقع أنهم يتلقون تدريبا عسكريا في الجزء الشمالي من نيكاراغوا . ومثل هذه الحالات لم ترسل الى الفريق العامل . كما ذكرت اللجنة أنها أرسلت نسخا من تقارير متعلقة بحالات اختفاء قسرى أو غير طوعي الى قادة الجيش في المناطق المختلفة التي قيل انها وقعت فيها ، وخاصة المنطقة السادسة (ماتا جالبا) ، ولكن لم تظهر أى نتيجة حتى الآن .

١٩٢- وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، أحالت اللجنة ملاحظاتها وملاحظات الأقارب بشأن المعلومات التي قدمتها الحكومة حول ٩٢ حالة عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي . وقد قبل الأقارب المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن ١٠ حالات اعتبر الفريق العامل أنه تم توضيحها . كما صرح الأقارب أو اللجنة الدائمة أن ١٩ حالة أخرى يمكن اعتبارها قد وضحت . وفي الرسالة المؤرخة في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، بعث الفريق العامل المعلومات بشأن الـ ١٩ حالة المذكورة الى الحكومة ، وطلب منها أن تؤكد أو تنفي تلك المعلومات . كما استرعى الفريق العامل انتباه الحكومة الى حالات اختفاء ٦٢ شخصا كانت اللجنة الوطنية قد بينت أنه ربما أعدموا أثناء فترة الانتقال من حكومة الى أخرى ، أو ربما كانوا في السجون أو ماتوا في مواجهة مع الجيش .

١٩٣- وأرسلت اللجنة الدائمة أيضا تعليقاتها بشأن حالتين وقعتا في ١٩٨٠ ، كانت الحكومة لاحظت أنهما تحتويان على معلومات متضاربة . وذكرت الحكومة فيما يتصل بحالة منها ، أن الشخص المعني ينعم بحريته . وذكرت فيما يتصل بالحالة الأخرى ، أن الشخص مازال مفقودا .

١٩٤- وفيما يتعلق بـ ٦٠ حالة اختفاء تفيد الحكومة بأنها وقعت في عهد حكومة سوموزا أو في الأسابيع التالية مباشرة لتسلم الحكومة الجديدة زمام السلطة، ولم توردها لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية في تقريرها ، ذكرت اللجنة الدائمة أنها قدمت عددا من هذه الحالات الى منظمات دولية بعد استنفاذ كل سبل الانتصاف الداخلية وأن لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية قد طبقت على بعض هذه الحالات المادة ٣٩ من نظامها الداخلي (التي تنص على افتراض صحة الوقائع المبلغ عنها) .

١٩٥- وفي آب / أغسطس ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل الى الأقارب في السلفادور المعلومات المستوفاة التي قدمتها حكومة نيكاراغوا بخصوص حادث قارب صيد سلفادورى وطاقمه المكون من ١١ رجلا. وكانت المعلومات السابقة التي وفرتها حكومة نيكاراغوا قد أحيلت الى الأقارب في كانون الثاني / يناير ١٩٨٣. وبما أن الفريق العامل لم يتلق تعليقات من الأقارب بخصوص المعلومات التي قدمتها الحكومة ، فانه يعتبر أن الأقارب راضون عن المعلومات .

١٩٦- واجتمع الفريق العامل أثناء دورته الرابعة عشرة بممثل اللجنة الدائمة ، الذى ذكر أن ظاهرة حالات الاختفاء في نيكاراغوا بدأت في عهد حكم سوموزا واستمرت خلال الخمس سنوات التي تولت فيها الحكومة الجديدة السلطة . ولاحظ أيضا أن أحد أساليب التحقيق التي يتبعها المسؤولون عن أمن الدولة هو عزل المحتجزين أثناء الشهور الأولى من اعتقالهم . وأشار الى أن بعض الأشخاص عزلوا لمدة ١٥ يوما ، والبعض الآخر لأسابيع بل وربما لشهور ، حيث يتوقف طول المدة على مدى تعاون المحتجز مع السلطات . وأعرب الممثل أيضا عن قلقه بشأن اختفاء هنود المسكيتو على ساحل المحيط الأطلنطي . وذكر أن الحكومة اتخذت على الصعيد الدولي موقفا مؤداه أن هنود المسكيتو قد اختطفتهم قوات مناوئة للثورة ، أما على الصعيد الوطني فقد طلب المسؤولون عن أمن الدولة من الأقارب أن يتوقفوا عن بحثهم حيث ان عددا من المسكيتو المفقودين ماتوا .

١٩٧- وبالاضافة الى ذلك ، لاحظت اللجنة الدائمة أن حالة الطوارىء على الصعيد الوطني توجد عنصر عدم مساواة امام القانون . وعلى سبيل المثال ، فقد حرم الأشخاص الذين يشتبه في انتهاكهم للمادتين ١ و ٢ من المرسوم رقم ١٠٧٤ (قانون المحافظة على النظام والأمن العام) ، من حقهم في الحرية ، والأمن الشخصي ، وفي الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها ، ضمن قوانين أخرى ، قانون الحرية والأمن الشخصي . وهذا يعني عمليا ، أن الأشخاص الذين يحقق معهم عملاء أمن الدولة يحتجزون انفراديا ، وأن عدد البلاغات عن حالات الاختفاء قد زادت نتيجة لهذا .

معلومات وآراء واردة من الحكومة

١٩٨- وفي ١٩٨٤ ، تلقى الفريق العامل باستمرار معلومات شفوية وخطية من حكومة نيكاراغوا. وترد بعض هذه المعلومات في ثاني اضافة لتقرير الفريق العامل الى الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/21/Add.2 ، الفقرة ٣) . وكما ورد في تلك الاضافة ، قامت حكومة نيكاراغوا بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، بتقديم معلومات بشأن ٢٢ حالة من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، وفي خمس حالات منها ذكرت أنه وقع اطلاق سراح الأشخاص ، ولا يوجد فيما يتعلق بـ ١١ حالة منها أى بيانات تفيد الاعتقال ، ويوجد شخص واحد معتقل ، ولا يزال

التحقيق مستمرا في ٣ حالات ، وقتل شخص واحد على يد حارس للحدود تجرى الآن محاكمته ، واعتقل شخص واحد ولكنه هرب من السجن ولايزال البحث جاريا عنه •

١٩٩- واجتمع الفريق العامل أثناء دورته الثالثة عشرة بممثل عن حكومة نيكاراغوا وكرر هذا الممثل موقف حكومته من تعزيز حقوق الانسان • والممارسات التي تؤدى الى الاختفاء القسرى أو غير الطوعي جريمة تنطوى ، في حد ذاتها ، على انتهاك لحقوق الانسان للمحتجزين الذين اختفوا ، وكذلك انتهاكا للحقوق الأساسية لعائلاتهم • وصرح الممثل أيضا أن حكومته تعتبر أن تقديم الحالات في صورة احصائية يأتي بعكس النتائج المرجوة ، حيث انه في حالة نيكاراغوا ونتيجة للتكرار الآلي لعدد الحالات والادعاءات التي وجهت اليها في الأعوام السابقة ، اضطرت الحكومة الى تكرار نفس الشروح المتعلقة بالأحداث نفسها السنة تلو الأخرى • واسترعي انتباه الفريق العامل الى ٦٠ حالة احيلت الى الحكومة وقعت في عهد حكومة سوموزا أو في الأسابيع التالية مباشرة للاطاحة بها عندما لم تكن الحكومة الجديدة قد أحكمت مسك زمام الأمور في كل أرجاء البلاد • وذكر بأن لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية قد رفضت هذه الحالات وعليه أحجمت عن الاشارة اليها في تقريرها • كما أشار الممثل الى حالة ١١ رجلا يشكلون طاقم قارب صيد سلفادورى فبين أن اللجنة قدمت معلومات وافية تثبت أنهم لم يحتجزوا قط في نيكاراغوا ، بما في ذلك رسالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤيد بيان الحكومة ومؤداه أن الأماكن التي قيل ان المفقودين محتجزون فيها قد أصبحت متحفا للثورة الآن •

٢٠٠- وأعرب الممثل عن أسف حكومته لأن أول معرفتها بالشكاوى المتعلقة بمعظم الحالات تتم من خلال المعلومات التي يوفرها الفريق ، وان المؤسف أن الأطراف التي تقدم الشكاوى لم تستنفذ الاجراءات القطرية الداخلية قبل أن تفعل ذلك • وأخيرا قال ان الحملة التي ترمي الى زعزعة استقرار نيكاراغوا والعدوان عليها أدت الى تشريد السكان المدنيين من مناطق عديدة ، وأن كثيرا من الأشخاص الذين أعلن عن فقدهم التحقوا طوعا بالخدمة العسكرية •

٢٠١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، طلبت حكومة نيكاراغوا رسميا من الفريق العامل أن يستخدم مساعيه الحميدة في حالات عدد غير محدد من فلاحي نيكاراغوا من بينهم نساء وأطفال قامت القوات المناوئة للثورة باختطافهم ونقلهم الى أراضي هندوراس • وفي برقية مؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ وجهت حكومة نيكاراغوا الى الفريق العامل طلبا رسميا لاتخاذ الخطوات اللازمة للتعرف على مكان وجود اثنين من النيكاراغويين اختطفا من أراضي نيكاراغوا واقتيدا الى كوستاريكا • وعملا بالاجراءات المتبعة طلب الفريق العامل من حكومة نيكاراغوا تقديم معلومات اكثر تفصيلا حتى يمكن اجراء تحريات مجدية على أساسها •

٢٠٢- وفي رسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ قدمت الحكومة معلومات بشأن ٣٢ حالة مبلغ عنها من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي • فذكرت فيما يتعلق بخمس حالات أن السلطات كانت قد اعتقلت الأشخاص المعنيين ثم أطلقت سراحهم بعد بضعة أيام ، وذكرت بشأن حالتين أخريين أن الشخصين موجودان في السجن ، وذكرت بشأن ثلاث حالات أن أولئك الأشخاص ينتمون الى جماعات مناهضة للثورة وقتلوا اثناء مواجهة مع القوات المسلحة ، وذكرت بشأن حالة واحدة أن السلطات تريد اعتقال الشخص المعني لارتكابه القتل والاغتصاب • وذكرت بشأن ١٩ حالة أن التحقيقات جارية ،

وذكرت بشأن حالتين أنه لم يجر احتجاز الشخصين المعنيين وأن المعلومات المتاحة تبين أنهما انضما الى جماعات مناهضة للثورة •

٢٠٣- ولاحظت الحكومة أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره الصعوبات التي تواجهها في تحرى حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، اذ ان معظم الحالات المبلغ عنها حدثت في مناطق معرضة لاعتداءات مكثفة من الخارج • وأن حياة المحققين في تلك المناطق مهددة بسبب نشاط عصابات المرتزقة ، وأن سكان مدن بأكملها قد رحلوا الى مناطق آمنة داخل البلد ، وأن العصابات المناهضة للثورة قامت بعمليات اختطاف واسعة النطاق ، وأن الكثيرين غادروا البلد باختيارهم •

٢٠٤- واجتمع الفريق العامل أثناء دورته الخامسة عشرة بممثل حكومة نيكاراغوا ، الذى أبلغ الفريق بأن المسؤولين الذين يقومون بالتحرى عن أماكن وجود الأشخاص المختفين يواجهون عقبات كثيرة نظرا لأنشطة القوات المناهضة للثورة • كما أوضح الممثل أيضا أن هناك نحو ١٤٢ ٠٠٠ مشرد في بلده•

ملخص احصائي

أولا -	مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١٩٦
ثانيا-	ردود الحكومات	
	(أ) مجموع الحالات الواردة من الحكومة والمتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل	١٢٥
	(ب) حالات اتضحت من ردود الحكومة (أ)	٣١
ثالثا-	حالات اعتبرتها مصادر غير حكومية انها تحتاج الى توضيح (ب)	٢١

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ١٢
أشخاص في السجن : ٤
أشخاص أموات : ٤
صيادون من السلفادور غير معتقلين في البلد: ١١ •

(ب) أشخاص ابلغت سلطات نيكاراغوا أقاربهم بأنهم أعدموا: ١٠
أشخاص أبلغ عن اطلاق سراحهم: ٦
أشخاص أبلغ عن وجودهم في السجن: ٢
أشخاص أبلغ عن وجودهم في هندوراس: ١
أشخاص قيل انهم لقوا حتفهم في صدام مع الجيش: ١
أشخاص قيل انهم انضموا الى مجموعات المتمردين الذين يمارسون نشاطهم في منطقتي ماتاجلبا وجينوتيجا: ١ •

١١ - باراغـــواي

معلومات استعرضت وأحيلت الى الحكومة

٢٠٥- تظهر أنشطة الفريق العامل المتصلة بباراغواى في تقريريه الأول والرابع الى لجنة حقـــوق الانسان (١٢) وقد أحال الفريق العامل الى حكومة باراغواى ، في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٠ الـــى عام ١٩٨٣ ، خمس قضايا اختفاء قسرى أو غير طوعي • وعملا بالمقرر الذى اتخذه في دورته الثالثـــة عشرة (أنظر الفقرة ٧٩ (أ))، أحيلت هذه القضايا من جديد الى الحكومة بالكتاب المؤرخ فـــي ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٤ •

٢٠٦- وأحال الفريق العامل الى حكومة باراغواى ، منذ تمديد ولايته الأخير ، ١٨ قضية تتعلـــق بحالات اختفاء قسرى أو غير طوعي أبلغ عنها حديثا ، وذلك في كتابيه المؤرخين في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ و١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ • وتتعلق سبع من هذه القضايا بأعضاء نقابيين في العصبة الزراعية ، بمن فيهم أسرة مؤلفة من ٤ أشقاء اعتقلوا في سانتا روزا في عام ١٩٧٦ • وفي معظم الحالات ، تـــم الاعتقال على يد شرطة التحقيق • وهناك خمس قضايا تتعلق بمواطنين من باراغواى أبلغ عن اعتقالهـــم في الأرجنتين ، وقضية تتعلق بمواطن من أوروغواى اعتقل في باراغواى •

٢٠٧- ويلاحظ الفريق العامل بأسف أن حكومة باراغواى لم ترد أبدا على الرسائل التي وجهها اليها •

معلومات وآراء وردت من منظمات غير حكومية ومن ذوى الأشخاص المفقودين

٢٠٨- ظل الفريق العامل يتلقى في عام ١٩٨٤ معلومات خطية من ذوى الأشخاص المفقودين ومـــن لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في القرن الجنوبي التابعة للجنة الرعاوية الاسقفية المعنية بحقـــوق الانسان والمعدمين ، وهي منظمة يقع مقرها في سان باولو (البرازيل) وتعمل باسم ذوى الأشخـــاص المفقودين • كما تلقى معلومات خطية من " التفاهم الباراغويي في المنفى " •

٢٠٩- وتلقى الفريق العامل ، بوجه خاص ، رسائل من ذوى الأشخاص المفقودين من الجنسيـــة الباراغوائية ، يشكون فيها من الصعوبات التي يلاقونها في تنظيم أنفسهم ، ويقولون ان السلطات حظرت بصورة منتظمة أية محاولات ترمي الى انشاء منظمة يمكن أن تجمع البيانات حول حالات الاختفـــاء وأن تحللها وتحيلها الى المنظمات الدولية •

٢١٠- وتلقى الفريق العامل أيضا معلومات تفيد بأن ظاهرة الاختفاء تمس ، أكثر ما تمس طبقـــات السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية ، ولاسيما في مقاطعات سان خوسيه ، وسانتا هيلينـــا ، وبيريبيبوى ، وسانتا ايلينا ، وسانتا روزا • كما نقل للفريق أن الأشخاص المعتقلين كثيرا ما يحتجزون في معسكر اعتقال أمبوسكادا •

ملخص احصائي

أولا - مجموع القضايا التي أحالها الفريق العامل الى حكومة باراغواى	٢٣
ثانيا- ردود الحكومة	صفر

١٢- بـــيرو

معلومات استعرضت وأحيلت الى الحكومة

٢١١- أحال الفريق العامل الى حكومة بيرو ٢٣٦ تقريرا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي ، ٧ منها عن طريق الاجراءات المستعجلة • وتضمنت جميع القضايا المحالة الى الحكومة معلومات عن هوية الأشخاص المفقودين ، ومكان وتاريخ الاعتقال أو الاختطاف ، والأشخاص المسؤولين عن ذلك •

معلومات وردت من ذوى الأشخاص أو من منظمات تعمل باسمهم

٢١٢- تلقى الفريق العامل في عام ١٩٨٤ معلومات خطية وشفوية من ذوى الأشخاص المفقودين أو من منظمات تعمل باسمهم ، وهي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، ولجنة العمل الاجتماعي الاسقفية التابعة للكنيسة الكاثوليكية في بيرو ، ورابطة حقوق الانسان •

٢١٣- واجتمع الفريق العامل ، خلال دورته الرابعة عشرة ، بممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، وأعرب هذا الأخير عن قلقه ازاء السرعة التي تتفشى بها ظاهرة الاختفاء في بيرو ، على الرغم من وجود نظام ديموقراطي وحكومة تنتخب بحرية في البلد • وذكر أيضا أن الدستور والقوانين والصكوك الدولية التي تعتبر بيرو طرفا فيها تضمن احترام حقوق الانسان •

٢١٤- وفي منطقة اياكوشو التي يسودها فقر مدقع ، قامت منظمة سيندير لومينوزو (الطريق المضيء) ، وهي منظمة دوغماتية متعصبة انغمست في الممارسات الارهابية ، بارتكاب سلسلة من أعمال العنف ، فاتكة بجماعات كاملة من الفلاحين • وقد ردت الحكومة باستخدام العنف ، بدلا من تطبيق القوانين تطبيقا صارما • وبدأت ظاهرة الاختفاء عندما وصل الجيش الى المنطقة في نهاية عام ١٩٨٢، بعد أن عجزت قوات الشرطة عن السيطرة على منظمة سيندير لومينوزو •

٢١٥- واجتمع الفريق العامل من جديد ، خلال دورته الخامسة عشرة ، بممثل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، وقد أبدى الأخير قلقه ازاء التفاقم السريع لحالة حقوق الانسان في بيرو وازاء تزايد عدد حالات الاختفاء • وقال ان الوضع في بيرو يمكن أن يتسم بأسوأ أزمة اقتصادية عرفتها البلاد خلال السنوات المائة الأخيرة من الحياة الجمهورية • وبدوامة من العنف الذى لا يمكن السيطرة عليه ، وبتزايد النزعة العسكرية على مستويين ، الأول من خلال توسيع المناطق الواقعة تحت الرقابة العسكرية (من ٧ مناطق في عام ١٩٨٢ الى ١٧ منطقة في نهاية ١٩٨٤) والثاني ، من خلال تزايد وزن العسكريين في الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات ، وبتداعي مؤسسات الدولة •

٢١٦- واجتمع الفريق العامل أيضا ، خلال دورته الرابعة عشرة ، بممثل عن لجنة العمل الاجتماعي الاسقفية • وقد اصدرت الكنيسة الكاثوليكية بيانا تعرب فيه عن قلقها ازاء تصاعد درجة العنف وتشدد على ضرورة اقامة العدالة والانصاف • ووجه اسقف ليما الى كل من النائب العام ورئيس المحكمة العليا ووزير العدل ورئيسي مجلسي الشيوخ والنواب رسائل أحال بها ٧٨ تقريرا عن حالات اختفاء قسرى • وأشار الى أن وزير العدل أجاب بأنه لا يوجد في السجون معتقلون لم يصرح بهم •

اتصالات مع أعضاء الكونغرس في بيرو

٢١٧- اجتمع الفريق العامل خلال دورته الثالثة عشرة برئيس لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب ، وذكر هذا الأخير أنه يجب تحليل الوضع في بلده في سياق أنشطة منظمة سينديرو لومينوزو. وذكر أيضا أنه تجرى مناقشة عامة حرة لحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي وأن النائب العام (Fiscal de la Nacion) لم يجد ادلة كافية لاحالة القادة العسكريين الى القضاء . وقال ان منظمة العفو الدولية وجهت اتهامات لا أساس لها دون أن تشير الى كاتبي التقارير ، وان بعض الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم ربما التحقوا بمنظمة سينديرو لومينوزو . وأوضح أن لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب مسؤولة عن التشريع الخاص بحقوق الانسان وأن المجلس لم يطلب منها التحقيق في قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان . وقال ان الاتهامات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان تحال عادة الى المدعين العامين (Fiscales) وهؤلاء يقررون ما اذا كان ينبغي مباشرة اجراءات أم لا .

٢١٨- واجتمع الفريق خلال دورته الثالثة عشرة بعضو آخر من أعضاء مجلس النواب في بيرو ، هو أيضا عضو في لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس . وذكر هذا العضو أن حالات الاختفاء بدأت تظهر في بيرو عندما قررت الحكومة وضع مناطق معينة تحت الرقابة العسكرية . وقال ان هناك جوا من الاضطراب الاجتماعي في منطقة الطوارىء ، ولاسيما في اياكوشو ، وأن هذا الاضطراب يمتد الى مناطق أخرى من البلاد وأنه تم تهجير نسبة عالية من السكان المدنيين .

٢١٩- وأشار النائب الى أن منظمة سينديرو لومينوزو منظمة عنيفة تغتال أعضاء الحكومة والمعارضة على السواء . وقد كانت مسؤولة عن عدد من عمليات الاختطاف وهي تعمد عادة الى قتل الضحايا . وقد أشار بعض المدعين العامين الى ما يقرب من ٥٠٠ ١ تقرير عن حالات اختفاء قسرى ، ولكن يصعب تحديد العدد الصحيح نظرا الى خوف ذوى المخطوفين من عمليات الاقتصاص . وذكر أن المحتجزين يؤخذون الى مراكز احتجاز سرية ، معظمها من منشآت الجيش ، وأنه لم يسمح لأعضاء الكونغرس ولا للمدعين العامين بزيارتها .

٢٢٠- واجتمع الفريق العامل خلال دورته الرابعة عشرة بالنائب الأول لرئيس مجلس النواب والرئيس السابق للجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس ، الذى سبق أن اجتمع معه الفريق بصفته السابقة خلال دورته الثالثة عشرة . كما اجتمع الفريق بالرئيس الجديد للجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب .

معلومات وآراء أحالتها الحكومة

٢٢١- تلقى الفريق العامل في عام ١٩٨٤ معلومات خطية وشفوية من حكومة بيرو فقد أحالت الحكومة ، في كتابين مؤرخين في ٢١ آب / أغسطس و ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، معلومات عن قضيتين توضح بها احداهما . وأرسلت الحكومة ، في كتاب مؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤، معلومات عن ١٧ قضية أحالها اليها الفريق العامل . وذكرت ، فيما يتعلق بأربع قضايا ، ان الأشخاص قد اعتقلوا ، وفيما يتعلق بأربع قضايا أخرى ، أن الأشخاص هم زعماء أو أعضاء مجموعات تخريبية (لم يذكر مكان وجودهم) ، وفيما يتعلق بقضيتين ، أن الأشخاص قد اختفوا من مقاطعتهم ، وفيما يتعلق بقضيتين أخريين ، أن الأشخاص لم يحتجزوا ، وفيما يتعلق بقضيتين أخريين ، أن الأشخاص تبحث عنهم السلطات ، وفيما يتعلق بقضية واحدة ، أن الشخص قد اعتقل من قبل السلطات واطلق سراحه بعد يومين من اعتقاله ، وفيما يتعلق بقضية أخرى ، أن الشخص قد وجد في محطة اذاعية يذيع أشرطة تتضمن

دعاية غير مشروعة (لم يحدد مكان وجود الشخص حاليا) ، وفيما يتعلق بقضية أخرى ، أن الشخص قد اختطف من قبل مجهولين •

٢٢٢- واجتمع الفريق العامل ، خلال دورته الرابعة عشرة ، بممثل عن حكومة بيرو ، وقد أكد الأخير على أن حكومته هي حكومة ديمقراطية وملتزمة بحقوق الانسان • وقال ان بيرو أظهرت التزامها بحقوق الانسان على المستوى الدولي بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية • وعلى المستوى الوطني ، توجد ، بالاضافة الى الدستور ، اجهزة رقابة وحماية ، مثل مكتب النائب العام ، والمحكمة الدستورية • وشدد على أن أوامر الاحضار أمام المحاكم التي تسفر عن نتائج سلبية يمكن أن تحال الى المحكمة الدستورية • وذكر أخيرا أن الوجود الحقيقي للأشخاص مشكوك فيه ، ولم يتم اثباته قط في عدد كبير من حالات الاختفاء ، وأن الأشخاص ، في حالات اختفاء أخرى ، قد التحقوا بمجموعة سينديرو لومينوزو •

٢٢٣- واجتمع الفريق العامل خلال دورته الخامسة عشرة بممثل عن حكومة بيرو ، وقد ذكر الأخير أن الحكومة الحالية قد انتخبت على نحو ديمقراطي وأنها ملتزمة باحترام حقوق الانسان • كما ذكر الممثل أنه يحق لجميع منظمات حقوق الانسان ، الوطنية والدولية على السواء ، الدخول الى منطقة اياكوشو • وقال ان مجموعة سينديرو لومينوزو قتلت ٧٤ من رجال القضاء الأمر الذى يفسر سبب استقالة عدد كبير من القضاة أو المدعين العامين في الآونة الأخيرة • وقد تلقى جميع القضاة المسؤولين عن محاكمات أعضاء سينديرو لومينوزو تهديدات • ومما يثبت أيضا التزام الحكومة بحقوق الانسان أن بيرو طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، ومن ثم ، فقد قبلت الولاية القضائية لمحكمة حقوق الانسان الخاصة بالبلدان الأمريكية • الا أنه لم تتم حتى الان احالة أية قضية من قضايا الاختفاء في بيرو الى المحكمة •

٢٢٤- وأبلغت حكومة بيرو الفريق العامل ، بالكتاب المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤، أنه يسرها أن تستقبل ممثلين عن الفريق في بيرو • وأبلغ ممثل بيرو الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الكتاب المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الفريق العامل خلال دورته الخامسة عشرة بأن حكومته سيسرها أن تستقبل الفريق الزائر خلال الأسبوعين الأولين من كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ • وقرر الفريق العامل ايفاد اثنين من أعضائه ، هما السيد توان فان دونجن والسيد لويس فاريلا كويروس ، في زيارة الى بيرو نيابة عنه • وطلب من الحكومة ، بالنظر الى ضرورة الاعداد بصورة كاملة للزيارة والى انشغال أعضائه في الكثير من المهام ، أن تعلمه ما اذا كان يمكن القيام بالزيارة خلال الأسبوع الذى يبدأ في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، اذ من شأن ذلك أن يمكن الفريق من رفع تقرير عما يتوصل اليه من نتائج الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين، وفي الكتاب المؤرخ في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، كرر نائب ممثل بيرو الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف توجيه الدعوة الى الفريق العامل ، وذكر أنه يناسب حكومته أن تتم الزيارة ابتداء من ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ، أى بعد الانتخابات العامة في بيرو ، لضمان عدم استخدام الزيارة لتشويه الحملة الانتخابية التي بدأت بالفعل في البلاد • وعلاوة على ذلك ، ستستقبل حكومة بيرو ابتداء من ١ شباط / فبراير ١٩٨٥ البابا يوحنا بولس الثاني في زيارة رسمية •

ملخص احصائـــي

أولا - مجموع القضايا التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٣٦
ثانيا- ردود الحكومة	
(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة بشأن القضايا التي أحالها الفريق العامل	١٩
(ب) القضايا التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٦

١٣ - الفلبـــين

معلومات استعرضت وأحيلت الى الحكومة

٢٢٥- تظهر أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالفلبين في تقاريره الأربعة السابقة الى لجنة حقوق الانسان (١٣).

٢٢٦- وقد أحال الفريق بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٣ ما مجموعه ٢٦١ تقريرا عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي الى حكومة الفلبين . وبناء على المقرر الذى اتخذه الفريق في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) أحال الفريق من جديد ١٣٩ قضية الى الحكومة . ومن أصل القضايا الـ ٢٦١ المحالة سابقا بشأن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، لم يحل الفريق من جديد سوى القضايا التي بقيت غير واضحة والتي تضمنت معلومات يمكن أن تتيح للحكومة القيام بتحقيقات مجدية .

٢٢٧- ولم يتلق الفريق ، منذ تمديد ولايته ، أية تقارير جديدة عن حالات اختفاء . الا أن الفريق ينتظر معلومات اضافية من المنظمات غير الحكومية عن تقارير لا تتضمن وصفا كاملا للقضايا .

٢٢٨- ووجه الفريق ، عملا بالمقرر الذى اتخذه في دورته الثالثة عشرة (أنظر الفقرة ٧٩(و))، رسالة الى حكومة الفلبين في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ استرعى فيها النظر الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٢٣ وأعرب عن اعتقاده بأن القيام بزيارة الى الفلبين يمكن أن يسهم الى حد كبير في اطلاع الفريق على حقيقة الوضع .

معلومات وآراء وردت من منظمات غير حكومية تمثل ذوى الأشخاص المفقودين

٢٢٩- تلقى الفريق العامل،من مصدر غير حكومي ، معلومات يبدو أنها توضح احدى القضايا المحالة الى الحكومة في عام ١٩٨٣ ، نظرا الى أنه ابلغ أن الشخص المفقود موجود حاليا في السجن . ورجا الفريق من الحكومة ، بالكتاب المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، ووفقا للمقرر الذى اتخذه في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (د))، أن تؤكد هذه المعلومات أو تنفيها .

(أ) أشخاص اعتقلوا : ٤
اشخاص اعتقلوا وأطلق سراحهم : ١
أشخاص وجدوا ميتين : ١ .

معلومات وآراء وردت من حكومة الفلبين

٢٣٠- قدم ممثل الفلبين الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الكتاب المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٤ ، قائمة بأسماء ٨٤ شخصا أطلق سراحهم و ١٣ آخرين منحوا عفوا تنفيذيا في ٢٤ كانون الثاني : يناير ١٩٨٤ ، وقد نظر الفريق في القائمة في دورته الثالثة عشرة • وأجاب الفريق ، في كتاب مؤرخ في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، انه يلاحظ بأسف أن القائمة لا تتضمن أى اسم من أسماء الأشخاص الذين ذكر انهم اختفوا في الفلبين والتي سبق أن أحالها الفريق العامل الى الحكومة •

٢٣١- وأبلغ ممثل عن البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق في دورته الخامسة عشرة المعقودة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ بأن الحكومة ليست الان في وضع يسمح لها بتوفير معلومات عن القضايا العالقة • الا أنه أنشئت في الفلبين فرق تحقيق خاصة بغية توضيح جميع قضايا الاختفاء القسرى أو غير الطوعي المبلغ عنها ، وسيطلع الفريق العامل في الوقت المناسب على نتائج التحقيقات المتعلقة بالقضايا الفردية •

ملخص احصائي

أولا - مجموع القضايا التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٦١
ثانيا- ردود الحكومة	
(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة بشأن القضايا التي أحالها الفريق العامل	٢٠٥
(ب) القضايا التي أوضحتها ردود الحكومة	٥٢
ثالثا- القضايا التي ترى المصادر غير الحكومية أنها قد أوضحت	١

١٤ - أوروغواي

معلومات استعرضت وأحيلت الى الحكومات

٢٣٢- دونت أنشطة الفريق العامل المتصلة بأوروغواى في تقاريره الأربعة السابقة الى لجنة حقوق الانسان [١٤] • وأحال الفريق العامل ، خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ الى الحكومات ما مجموعه ٤٣ حالة عن حالات الاختفاء غير الطوعي • وقد وضحت ستة من هذه الحالات بمعلومات قدمتها الحكومة (E/CN.4/1984/21 الفقرتان ١٠٤ - ١٠٥) •

٢٣٣- وقام الفريق العامل ، منذ التمديد في ولايته ، بالتبليغ ، بواسطة رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، عن عشر حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي وعملا بالمقرر الذى اتخذه في دورته الثالثة عشرة (أنظر الفقرة ٧٩ (أ)) بلغ عن ٣٧ حالة لم توضح حتى الآن الى الحكومة • وهناك حالتان من الحالات المبلغ عنها في عهد قريب حدثتا في أوروغواى في حين أن ثماني حالات وقعت خارج حدود الأوروغواى وتهم مواطنين أوروغوائيين اعتقلوا في الأرجنتين ويقال ان ذلك الاعتقال حدث بمساعدة من السلطات الأوروغوائية • وتتضمن الحالات العشر المبلغ عنها الى الحكومة معلومات بشأن هوية الأشخاص المفقودين وتاريخ ومكان الاعتقال• وترد في بعض الحالات مهنة المعتقل (رسام، طالب ، نقابي، مستخدم) بالاضافة الى معلومات تتعلق بالأشخاص الذي يقال انهم مسؤولون عن الاعتقال• وفي حالات أخرى ، يقال ان الأشخاص المفقودين رأهم شهود في مراكز احتجاز سرية يدعى أن افرادا عسكريين

أرجنتينيين وأوروغوائيين يشتركون في ادارتها • واستفيد أن طلبات بالاحضار أمام المحكمة وبالاستئناف قدمت الى الحكومة دون أن تحظى بالرد •

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومنظماتهم

٢٣٤- تلقى الفريق العامل ، منذ أن تم التمديد في ولايته ، مزيدا من المعلومات والآراء المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في أوروغواى من منظمة العفو الدولية ومجموعة من الأمهات والأقارب الأوروغوائيين الذين احتجزوا أو اختفوا في أوروغواى • وتتضمن المعلومات قائمات بالأشخاص المفقودين بها أسماء ومهن وتاريخ اختفاء هوءلاء الأشخاص ويدلي في معظم الحالات ، شهود بمعلومات اضافية ذات صلة من قبيل وصف الاعتقال والاحتجاز وظروف أخرى تحيط بالاختفاء •

٢٣٥- والعديد من الحالات الواردة في القائمة المذكورة أعلاه كان أحيل فيما مضى الى حكومة الأوروغواى ، الا أن هناك عشر حالات أحيلت لأول مرة في تموز/ يوليه ١٩٨٤ • ولم تتضمن بعض التقارير معلومات كافية ، ولذلك طلب من مصادرها توفير عناصر اضافية •

٢٣٦- كما قدم الى الفريق نص البيان الذى أدلى به أمام محكمة جنائية في الأرجنتين شخص قال انه تعرض للاعتقال والاحتجاز في الأرجنتين وحبس في مركز احتجاز سرى يقوم بادارته أفراد عسكريون وأفراد أمن من كل من الأرجنتين وأوروغواى ثم نقل الى أوروغواى من مطار عسكرى على متن طائرة تابعة للخطوط الأوروغوائية الوطنية ، برفقة مجموعة من اللاجئين الأوروغوائيين في الأرجنتين • وقد كان الفريق العامل أحال في ما مضى الحالة الموصوفة الى حكومة أوروغواى استنادا الى شهادة الشخص المعني • وفي هذا البيان ، اتهم الشاهد السلطات العسكرية في كل من الأرجنتين والأوروغواى بأنه تعرض رفقة عدد من اللاجئين الأوروغوائيين في الأرجنتين للاعتقال غير الشرعي وللاحتجاز وسوء المعاملة على أيدى هذه السلطات • ويدعي المتكلم بالاضافة الى ذلك ، أنه وقع ، أثناء اعتقاله في سجن سرى ، اختطاف طفل أوروغوائي يبلغ من العمر عشرين يوما فصل عن أمه واختفى •

معلومات وآراء واردة من حكومة أوروغواى

٢٣٧- خلال عام ١٩٨٤ أحالت البعثة الدائمة لأوروغواى لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أسماء ٣٦ شخصا قيل انه تم الافراج عنهم عام ١٩٨٣ ، بيد أن ملفات الفريق العامل تخلو من أسماء الأشخاص الواردة في تلك القائمة • والفريق العامل يأمل أن يتم ، حين تتولى الحكومة المنتخبة الجديدة السلطة ، انشاء قنوات اتصال جديدة وأكثر فعالية مع الفريق العامل • كما يأمل الفريق في أن تقوم الحكومة الجديدة ، على غرار ما قامت به حكومات البلدان الأخرى بانشاء لجنة تحقيق يكون الفريق على استعداد للتعاون معها وستزود بكافة المعلومات التي جمعها الفريق حتى الآن •

ملخص احصائي

أولا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٥٣
ثانيا - ردود الحكومات	
(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة والمتصلة بالحالات التي أحالها الفريق العامل	٢٤
(ب) حالات تم توضيح جوانبها بفضل ردود الحكومة (أ)	٦

(أ) أشخاص افرج عنهم بعد الاحتجاز : ٢ ؛ أشخاص معتقلون ومسجونون : ٤ •

باء - حالات قام فيها الفريق العامل بابلاغ حكومة معينة بما يقل عن عشرين حالة من حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي

١ - انغولا

٢٣٨ - دونت انشطة الفريق العامل المتصلة بانغولا في آخر تقرير قدمه الفريق الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/21 ، الفقرتان ١٢١ - ١٢٢) • وأحال الفريق العامل ، في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، الى الحكومة خمس حالات اختفاء قسري أو غير طوعي • وعملا بالمقرر الذي اتخذه في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) أحال الفريق العامل تلك الحالات التي بقيت غامضة الجوانب الى حكومة انغولا•

٢٣٩ - ولم يتلق الفريق العامل حتى الان اية رسالة من حكومة انغولا بشأن مصير الاشخاص الخمسة الذين هم في عداد المختفين •

ملخص احصائي

أولا - مجموع الحالات التي احالها الفريق العامل الى الحكومة	٥
ثانيا - ردود الحكومة	لا رد

٢ - البرازيل

معلومات استعرضت واحيلت الى الحكومة

٢٤٠ - دونت انشطة الفريق العامل المتصلة بالبرازيل في تقاريره الاربعة السابقة الى لجنة حقوق الانسان [١٥] • وفي عام ١٩٨١ ابلغ الفريق العامل حكومة البرازيل بسبع حالات اختفاء قيل انها حدثت في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٧٠ و ١٩٧٤ • وفي عام ١٩٨٢ ، وجه نظر الحكومة من جديد الى حالات الاختفاء تلك •

٢٤١ - وعملا بالمقرر الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ))، قام الفريق العامل باحالة الحالات السبع المذكورة اعلاه وذكر حكومة البرازيل بالرسائل السابقة التي كان الفريق وجهها بتاريخ ٢٤ ايلول / سبتمبر و ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ و ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ والتي طلب فيها معلومات محددة يمكن ان تكون قد توفرت في الاثناء بشأن تلك الحالات السبع •

٢٤٢ - وقرر الفريق العامل كذلك ، عقب تجديد ولايته مؤخرا، أن يحيل الى الحكومة حالتي اختفاء تم التبليغ عنهما مؤخرا وقيل انهما حدثتا عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٥• وقد اعتقل احد الشخصين المختفيين في ايار / مايو ١٩٧٤ اثناء عبوره نهر آراغوايا • واستفيد فيما بعد انه محتجز في الثكنات العسكرية الموجودة في خامبيوا • وقد شهد باعتقاله واحتجازه فلاحون في المنطقة وشاهده آخر مرة رفيق له

في السجن تم الافراج عنه موءخرا • أما الشخص الثاني الذى يقال انه اختفى فقد شوهد آخر مرة وهو في بيته في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ • وفي ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ قامت قـــوات الامن بتفتيش منزلين لصديقين له بهدف القاء القبض عليه . هناك • وبعد احتلال للمنزلين دام يومين تلقى افراد الامن مكالمة هاتفية صرحوا اثرها بأن مهمتهم قد انجزت • وفي كلتا الحالتين المبلـــغ باختفاء فيهما قام الاقارب بتقصي الحقائق وناشدوا الحصول على معلومات دون اية نتيجة تذكر •

معلومات وآراء واردة من الحكومة

٢٤٣ - ورد في رسالة موءرخة في ٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ وجهها نائب الممثل الدائـــم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف انه يجري اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتوضيح جوانب حالتي الاختفاء المدعى حدوثهما • ولم يتسن الحصول على اية معلومات اضافية بشأن الحالات الاخرى التي بحثت فيما مضى •

معلومات وآراء واردة من أقارب الاشخاص المفقودين

٢٤٤ - تلقى الفريق العامل ، منذ آخر مرة مددت فيها ولايته ، معلومات اضافية في رسالتيـــن موءرختين في ١ و ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، من أقارب مفقودين اثنين من المفقودين السبعة الذين احيلت حالاتهم اول مرة عام ١٩٨١ • وذكرت الحكومة البرازيلية في عام ١٩٨١ ، فيما يتعلق باحدى الحالتين ، انه لم يعثر على اى سجل جنائي بصددها • بيد ان الرسالة المذكورة اعـــلاه والموجهة من لجنة حقوق الانسان للبلدان الامريكية ابلغت القريب عام ١٩٧٥ بأن الشخص المعنـــي ليس معتقلا لدى اية وحدة عسكرية بل يجري البحث عنه لجرم امني • وفيما يتعلق بالحالة الثانيـــة التي قضت فيها المحكمة الابتدائية بحكم صادر في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ بمسوءولية الدولـــة عن الاختفاء ، ابلغ القريب الفريق العامل بأن طلب الاستئناف معروض على المحكمة الاتحادية منـــذ شباط / فبراير ١٩٨٢ لكن لم يتخذ اي قرار بشأنه حتى الآن •

ملخص احصائـــي

أولا - مجموع الحالات التي احالها الفريق العامل الى الحكومة ٩

ثانيا - ردود الحكومة :

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتصلة بالحالات التي احالها الفريق العامل ٩

(ب) حالات وضحتها ردود الحكومة صفر

٣ - شيلـي

٢٤٥ - دونت أنشطة الفريق العامل المتصلة بشيلي في تقاريره الاربعة السابقة الى لجنة حقوق الانسان (١٦) • وفي عام ١٩٨١ أبلغ الفريق العامل حكومة شيلي * بحالتين من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • وعملا بالمقرر الذي اتخذه الفريق في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) وأبلغت الحكومة مجددا بهذه الحالات في رسالة مؤرخة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٤•

٢٤٦ - وقام الفريق العامل منذ ان مددت ولايته بابلاغ الحكومة بحالتين جديدتين من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • وكانت احداهما موضوع رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وتتعلق باختفاء مواطن شيلي في عام ١٩٨١ اثناء دخوله البلاد بصورة لا قانونية • وكانت الحالة الثانية التي بلغت بها الحكومة موضوع دعوى عاجلة تضمنتها برقية مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٤ وتتعلق بمواطن شيلي ذكر الشهود ان قوات الشرطة أوقفته واحتجزته في ٤ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ثم اختفى بعد ذلك • ويفيد مصدر غير حكومي انه عثر على جثة هذا الشخص في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ وتعرف عليه أقاربه • وعملا بالمقرر الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (د)) طلب الى الحكومة تأكيد او نفي هذا الخبر•

٢٤٧ - لاحظ الفريق العامل ، بكل أسف ، ان حكومة شيلي لم ترد قط على الحالات المذكورة اعلاه والتي ابلغها بها الفريق العامل •

ملخص احصائي

أولا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٤
ثانيا - ردود الحكومة	لا رد
ثالثا - حالات ترى مصادر غير حكومية انه يلزم توضيحها	حالة واحدة

---

* قرر الفريق العامل في دورته الاولى ، انه من الانسب ان تبقى مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شيلي داخلة في ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (E/CN.4/1435 ، الفقرة ٤٢) • ولم يتناول الفريق سوى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت منذ انشائه • ويلاحظ المقرر الخاص ، في تقريره الى الجمعية العامة (A/39/631 ، الفقرة ١٧٩) ، انه فيما يتعلق بحالات المحتجزين المختفين المعتقد انها سجلت في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٧٧ ، تقدر السلطات ذاتها ان هناك ٤٧١ حالة وتذكر ان التحقيقات القضائية في هذه الحالات المعلقة متواصلة • ولم يتمكن المقرر الخاص من التشاور مع مصادر اخرى ولاسيما منظمات حقوق الانسان في شيلي التي تفيد بأن مجموع حالات الاشخاص المفقودين التي ظلت معلقة حتى نهاية حزيران / يونيه ١٩٨٤ يبلغ ٦٦٣ حالة •

٤ - كولومبيا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٤٨ - احال الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ، تقارير عن ١٧ حالة من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي الى الحكومة • وعملا بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) ، اعيد احالة هذه الحالات في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٤• وذكر ان اربع عشرة حالة منها حدثت في ١٩٨٢ وثلاث حالات في ١٩٨٣•

٢٤٩ - وتتضمن جميع هذه التقارير معلومات عن هوية الاشخاص المبلغ عن فقدهم ، وعن تاريخ ومكان الاعتقال أو الاختطاف فضلا عن الاشارة الى نوع الاشخاص الذين ذكر انهم قاموا بتلك الاعمال• وجرت معظم عمليات الاعتقال أو الاختطاف في أماكن عامة (الشارع ، المطار ، الخ) وفي ١٢ حالة ذكر وجود شهود على الاعتقال • وفي الحالات الاخرى ذكر ان عمليات الاعتقال أو الاختطاف قامت بها قوات الامن ، أو رجال مسلحون ، أو رجال شرطة يرتدون لباسا مدنيا • وفي ٩ حالات ، قدمت معلومات عن السيارات المستخدمة في الاعتقال أو الاختطاف : ففي حالة واحدة استخدمت شاحنة كبيرة ، وفي ٤ حالات سيارة تاكسي سوداء دون نمرة ، وفي حالة واحدة سيارة جيب صفراء دون نمرة ، وفي ثلاث حالات قدم وصف عام للسيارات المستخدمة ، وفي حالة من هذه الحالات الثلاث ذكرت نمرة السيارة • وقدمت ايضا معلومات عن مراكز الاحتجاز ، وهي لواء المعاهد العسكرية ، ومقر دائرة المخابرات ، وثكنة كتيبة خونين •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب أو من منظمات تمثل أقارب الاشخاص المفقودين

٢٥٠ - اجتمع الفريق العامل ، أثناء دورته الرابعة عشرة ، بممثل عن الرابطة الكولومبية لاقارب المحتجزين المفقودين ، وهي منظمة منتسبة الى اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المفقودين • وذكر ممثل الرابطة الكولومبية أن الرابطة تلقت معلومات عن عدد من حالات الاختفاء في كولومبيا ، جرى معظمها في المناطق الريفية من ماغدالينا ، وكاكيتا ، وأورابا وغيرها من الاقاليم التي ، وفقا لمعلومات الرابطة ، ما فتىء الجيش يحارب فيها العصابات •

٢٥١ - وذكر ممثل الرابطة كذلك انه تم العثور ، في منطقتي توربو وامالفي ، على قبور سرية تحتوي على جثث الاشخاص المبلغ عن فقدهم •

٢٥٢ - وقدم الممثل ايضا معلومات عن حالات الاختفاء في المناطق الريفية ، وعن مختلف سلطات الشرطة والسلطات العسكرية المسؤولة ، فيما ذكر ، عن عمليات الاعتقال ، وعن أنشطة المجموعات شبه العسكرية • وذكر الممثل ايضا أن معظم أوامر الاحضار امام المحكمة كان لها آثار سلبية ، وان مكتب النائب العام أنشأ ، في آذار / مارس ١٩٨٤ ، لجنة تحقيق للنظر في بعض حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، الا ان نتائج اعمالها لم تعلن حتى الآن •

٢٥٣ - وتلقى الفريق العامل أيضا تقريرا من لجنة حقوق الانسان في كولومبيا ، تذكر فيه ان ظاهرة حالات الاختفاء في كولومبيا تنبثق الى حد كبير عن اساءة تنفيذ المادة ١٢١ من مرسوم اعلان حالة الطوارىء • وذكر التقرير ايضا ان حوالي ٧٠ في المائة من عمليات الاعتقال أو الاختطاف المؤدية الى الاختفاء قام بها رجال أمن الدولة وان حوالي ٣٠ في المائة منها قامت بها قوات شبه عسكرية •

المعلومات والآراء الواردة من حكومة كولومبيا

٢٥٤ - احالت حكومة كولومبيا معلومات عن سبع حالات من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التي استرعى الفريق العامل انتباهها اليها • وذكرت الحكومة انه في ثلاث من تلك الحالات لم يتم اعتقال الاشخاص ، وانه في حالتين منها كانت السلطات تطارد الاشخاص لاشتراكهم في اختطاف ثم قتل ثلاثة اولاد يبلغون ست وسبع وثمان سنوات من العمر ، وواحدة من القضايا هي قيد التحقيق الآن ، كما ان نتائج التحقيق في حالات اخرى سلبية حتى الآن ، ومع ذلك فالتحقيق مستمر •

٢٥٥ - واجتمع الفريق العامل ، أثناء دورته الثالثة عشرة ، بممثل عن حكومة كولومبيا ، وذكر هذا الممثل ان حالات الاختفاء المبلغ عنها هي قيد التحقيق • ويجري التحقيق الآن في السجون والمستشفيات ، كما طلب الى مكتب النائب العام تقديم معلومات • كذلك اعرب الممثل عن رأي حكومته بأن بعض حالات الاختفاء في كولومبيا مرتبطة بالاتجار بالمخدرات ، ساق بعض الامثلة على ذلك • وقد أعلنت الحكومة ، في جهودها الرامية الى مكافحة المشكلة ، حالة الطوارئ وقررت اخضاع جميع الحالات المتعلقة بالعقاقير لولاية القوات العسكرية •

٢٥٦ - وذكر ممثل الحكومة ان حالات الاختفاء الاخرى كانت نتيجة لانشطة العصابات • وانهى الى الفريق العامل كذلك ان الحكومة وقعت اتفاقا لوقف اطلاق النار مع بعض منظمات العصابات، وأصدرت قانونا للعفو • وفيما يتعلق بالمجموعة شبه العسكرية المعروفة باسم " الموت للخاطفين " المذكورة في بعض التقارير ، ذكر انها لم تعد تقوم بعمليات نظرا لاجراء اتخذته الحكومة • وشرح ممثل الحكومة ايضا اجراءات الاحضار امام المحكمة في كولومبيا •

ملخص احصائي

أولا -	مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	١٧
ثانيا -	ردود الحكومة	
(أ)	مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات المحالة من الفريق العامل	٧
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

٥ - غينيا

٢٥٧ - ان أنشطة الفريق العامل المتصلة بغينيا مدونة في تقريريه الاخيرين الى لجنة حقوق الانسان (١٧) ، وفي ١٩٨١ احال الفريق العامل الى الحكومة ٨ حالات من حالات الاختفاء التي حدثت بين ١٩٧٠ و ١٩٧٧ •

٢٥٨ - ووفقا للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ))، أعاد الفريق ، في تموز / يوليه ١٩٨٤ ، احالة ملخصات الحالات الثمان التي بقيت بلا ايضاح الى الحكومة • وكرر الفريق العامل ايضا ، في الرسالة التي أعاد فيها احالة الحالات ، طلبه لتأكيد

وايضاح المعلومات التي تلقاها أقارب الاشخاص المفقودين في ١٩٨٢ من الحكومة عن طريق البرلمان الاوروبي وحكومة فرنسا ولم يتلق الفريق العامل اى رسالة حتى الان من حكومة غينيا •

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٨
ثانيا - ردود الحكومة	صفر

٦ - هايتي

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٥٩ - أحال الفريق العامل ، أثناء الفترة المستعرضة ، ما مجموعه ١٤ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى حكومة هايتي • وحدثت ٣ من هذه الحالات ، فيما ذكر ، في ١٩٨١ ، وواحدة في ١٩٨٢ ، و ١٠ في ١٩٨٣ • وعملا بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) ، أعيد احالة ١١ حالة في تموز / يوليه ١٩٨٤ •

٢٦٠ - وتتضمن جميع التقارير المحالة الى الحكومة معلومات عن هوية الاشخاص المفقودين ومهنتهم وتاريخ اختفائهم ومكانه والظروف المحيطة به • كما ترد الاشارة الى الاشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن هذا الاختفاء •

المعلومات والآراء الواردة من حكومة هايتي

٢٦١ - اجتمع الفريق العامل ، اثناء دورته الرابعة عشرة بممثل عن الحكومة ، وقدم هذا الممثل معلومات عن ١٣ حالة • وقد أوضحت المعلومات المقدمة الوضع بشأن ٩ حالات •

٢٦٢ - ففي ٤ حالات ، ذكر وجود الاشخاص في السجن بعد محاكمة مشروعة وبعد اثبات جرمهم وصدور حكم عليهم من المحكمة الجنائية في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ • وفي ٤ حالات ، اعتقل الاشخاص ثم افرج عنهم لعدم توفر الادلة ضدهم • وفي حالة واحدة ، ذكرت الحكومة انه نظرا لانتشار انشطة الحركة الارهابية وهروب الشهود تأخرت المحاكمة الشرعية ومن ثم لا يزال الشخص في السجن . وفي حالات اخرى ، ذكرت الحكومة انه وفقا لتحقيق قامت به دائرة الهجرة يبدو ان الشخص لم يدخل قط هايتي وانه يعيش ، فيما يبدو ، في اوروبا • وفي حالة اخرى فان الشخص مجهول تماما لدى السلطات • وفي حالتين اخريين انهت الحكومة الى الفريق ان الشخصين لم يتعرضا قط للاعتقال او الاحتجاز•

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	١٤

ثانيا - ردود الحكومة

(أ)	مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات المحالة من الفريق العامل	١٣
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٩

٧ - المكسيك

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٦٣ - ان أنشطة الفريق العامل المتصلة بالمكسيك مدونة في تقاريره الى الدورات السابعة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ، الى لجنة حقوق الانسان (١٨) .

٢٦٤ - وفي ١٩٨٤ أحال الفريق العامل الى حكومة المكسيك ٨ حالات من حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها . وتضمنت هذه التقارير معلومات عن حرية الاشخاص المفقودين ، ومكان وتاريخ عمليات الاعتقال أو الاختطاف ، والاشخاص الذين قاموا بها . ودارت معظم التقارير حول الطلاب . وقد قام بعمليات الاعتقال أو الاختطاف ، فيما زعم ، الشرطة القضائية ، أو قوات الامن ، أو رجال مسلحون، وتضمنت بعض التقارير معلومات تدل على مشاهدة الاشخاص يساقون الى معتقل رسمي أو مشاهدتهم محتجزين فيه .

٢٦٥ - كذلك ذكر الفريق العامل حكومة المكسيك بالتأكيدات المقدمة منها ، كما تتجلى في الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1983/14) بأن اي معلومات اخرى تتوفر عن عدد من الحالات المحالة في الماضي سترسل الى أسر الاشخاص والى الفريق .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٦٦ - ان التقارير المحالة الى الحكومة في ١٩٨٤ مقدمة من الاقارب ومن هيئة العفو الدولية . وتلقى الفريق العامل ايضا معلومات شفوية وخطية من اللجنة الوطنية المكسيكية للدفاع عن السجناء والمضطهدين والاشخاص المفقودين والمنفيين السياسيين ، وهي منظمة تعمل نيابة عن أقارب الاشخاص المفقودين . واعربت ممثلة اللجنة عن عميق قلقها لان الحالات التي حدثت قبل ١٩٨٢ لم توضح بعد ولان الاسر كان عليها ان تواجه عقبات كثيرة في بحثها عن أقاربها المختفين . ومنذ ١٩٨٢ ، حدث عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في المكسيك ، ولكن لم يبق سوى عدد ضئيل منها دون ايضاح . وفي حالات كثيرة ظهر الاشخاص من جديد الى الوجود دون اي تعليل رسمي . ولاحظت ممثلة اللجنة ان هذا يدل بوضوح على امكانية تسوية حالات الاختفاء في المكسيك واستئصال تلك الممارسة .

(أ) الاشخاص المطلق سراحهم : ٤

الاشخاص المسجونون : ٥

٢٦٧ - وقدمت اللجنة الوطنية ايضا شاهدين كانا قد فقدا لفترة ما • وذكر احد الشاهدين انه فقد مرتين ، الاولى في ١٩٧٥ لثمانية ايام والثانية في ١٩٧٨ لـ ٢٢ يوما • وقال انه احتجز في المرة الاولى في القاعدة البحرية ايكاكوكس في غيريرو • وفي ١٩٧٨ اعتقل مع زوجته من جانب أشخاص قالوا انهم أعضاء في اللواء الابيض ، وهو منظمة ، حسب قول الشاهد ، يسيطر عليها الجيش • وذكر انه خلال الـ ٢٢ يوما التي كان مفقودا فيها احتجز في ثلاثة مراكز احتجاز سرية مختلفة : أولا ، في مدينة مكسيكو في المبنى القديم لادارة الامن الاتحادية ، التي تسيطر عليها وزارة الداخلية ، ثم في ورشة سابقة لوزارة الاشغال ، وهي مهدمة الان ، وأخيرا في فندق باباغايو القديم • وذكر انه احتجز في الورشة هو وزوجته بالاضافة الى ٣٠ شخصا آخر من الاشخاص المبلغ عن فقدهم ، وانهما استطاعا التعرف على هوية اربعة منهم •

٢٦٨ - وذكر الشاهد الثاني انه اعتقل في نيسان / ابريل ١٩٧٨ وسيق الى المعسكر رقم ١ حيث احتجز من غير اتصال بأحد لحوالي ٤ اشهر • وقال انه نقل بعدئذ الى ركلوسوريو نورتي حيث احتجز لمدة اربع سنوات ونصف • وقال ايضا انه نقل اثناء ذلك الوقت سبع مرات من ركلوسوريو الى المعسكر رقم ١ لفترات قصيرة وانه استطاع التعرف على هوية خمسة اشخاص في المعسكر رقم ١ من المبلغ عن فقدهم •

المعلومات والاراء الواردة من الحكومة

٢٦٩ - اجتمع الفريق العامل أثناء دورته الرابعة عشرة بممثل عن حكومة المكسيك ، وقدم هذا الممثل معلومات عن ست حالات من حالات الاختفاء القسرى أو غيرالطوعي المحالة من الفريق العامل في عام ١٩٨٤ ، موضحا اثنتين منها • ففي حالة واحدة ذكر الممثل وجود أدلة مادية على أن الشخص توفي بعد اصابته بجراح في اشتباك مسلح مع قوات الشرطة ، وفي حالة اخرى ذكر ان الشخص المعني كان يعيش في مدينة مكسيكو وان الجيران في تلك المنطقة شهدوا بأنهم رأوه هناك • وفي حالة شخص أبلغ عن اختفائه في عام ١٩٨٣ ، ذكر الممثل انه اعتقل وادين لقيامه بأنشطة غير قانونية واعمال سلب وانه افرج عنه في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، الا أن الحكومة ليس لديها اى معلومات اخرى عنه بعد ذلك التاريخ • وفي ثلاث حالات اخرى قال الممثل ان النائب العام ذكر عدم وجود اي معلومات عن الاعتقال أو الاحتجاز المفترض • وطلب من الفريق العامل احالة مزيد من المعلومات التي قد تفيد في التحقيق• وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، ذكرت الحكومة انه ليس لديها اى معلومات عن حالتين اخريين يتواصل التحقيق فيهما •

٢٧٠ - وفيما يتعلق بقائمة من حالات الاختفاء (ذكر انها حدثت بعد كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢) مقدمة الى الحكومة من اللجنة الوطنية الآنفة الذكر ، عرض ممثل الحكومة على الفريق العامل نسخة من بيان صحفي صادر عن وزارة الداخلية في المكسيك • وجاء في البيان الصحفي انه اطلق سراح حوالي ٣٨ شخصا من الاشخاص الواردة اسماؤهم في القائمة • وان آخرين يخضعون للتحقيق أو لاجراءات جنائية ، بينما صدر الحكم على آخرين في محاكم شتى لارتكابهم جريمة القتل ، او لحيازتهم غير المشروعة لاسلحة نارية ، أو لاستخدامهم اسلحة نارية أو لقيامهم بأعمال السلب مع العنف ، أو لنشاطهم لاغراض جنائية أو لجرائم اخرى • وفي بعض الحالات قدمت أسماء فحسب مما جعل التحقيق صعبا • وفي ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، أعلن النائب العام في الجمهورية رسميا

انه حتى ذلك التاريخ تم التحقيق في جميع الحالات بتعمق بغية التوصل الى استنتاجات دقيقة كي يتأكد أقارب الاشخاص المبلغ عن فقدهم انه بذلت جميع الجهود على النحو المناسب لايضاح كل حالة ٠

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل ٨

ثانيا - ردود الحكومة

(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات المحالة من الفريق العامل ٨

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٢

٨ - المغرب

٢٧١ - تظهر أنشطة الفريق العامل بصدد المغرب في تقريريه الى لجنة حقوق الانسان في دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين [١٩]٠ وأحال الفريق العامل ما مجموعه عشرة تقارير عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي الى حكومة المغرب في ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ٠ وعملا بالقرار الذي اتخذه الفريق في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) اعيد احالة ثمان حالات الى الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٤ ٠

٢٧٢ - وفي ١٩٨٣ ، قدمت حكومة المغرب معلومات عن سبع حالات من الـ ١٠ حالات ، موضحة اثنتين منها ٠ ولا يزال الفريق العامل ، منذ تمديد ولايته ، يتلقى معلومات من حكومة المغرب ٠ ففي رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، ذكر ممثل المغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، مشيرا الى احدى الحالات ، انه تم البحث في سجلات المحاكم ، ووزارة العدل ، والسجون ولكن لم يعثر على سجل لاتخاذ اى اجراءات قضائية بحق الشخص ٠

٢٧٣ - وتلقى الفريق العامل معلومات من مصدر غير حكومي يشير الى ان احد الاشخاص المبلغ عن اختفائهم قد اطلق سراحه في هذه الاثناء ٠ وأحال الفريق العامل ، وفقا للقرار الذى اتخذه في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (د)) ، تلك المعلومات الى الحكومة طالبا اليها تأكيدها أو دحضها ٠

(أ) الاشخاص المبلغ عن وفاتهم : ١

الاشخاص المبلغ عن اطلاق سراحهم : ١

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	١٠
ثانيا - ردود الحكومة	
(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات المحالة من الفريق العامل	٨
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	٢
ثالثا - الحالات التي تعتبرها مصادر غير حكومية موضحة	١

٩ - سرى لانكا

٢٧٤ - ان أنشطة الفريق العامل السابقة بصدد سرى لانكا مدونة في تقاريره الثلاثة الاخيرة الى لجنة حقوق الانسان (٢٠).

٢٧٥ - وفي عام ١٩٨١ أبلغت منظمة العفو الدولية الفريق العامل باعتقال ثلاثة شباب في سرى لانكا في ١٩٧٩ واختفائهم فيما بعد. وعرضت الحالات ذاتها مرة اخرى على الفريق من جانب محام يمثل أقارب الاشخاص المفقودين. وفي آب/ اغسطس ١٩٨٣ قدمت حكومة سرى لانكا ، تلبية لطلب موجه اليها من الفريق العامل ، نسخا من وثيقة بعنوان " تقرير اللجنة البرلمانية المختارة للتحقيق في الادعاءات ضد شرطة سرى لانكا وتقديم تقرير عن ذلك " ، حيث وردت اشارة الى اختفاء الشبان الثلاثة . على أن التقرير لم يوضح مصيرهم بل اقتصر على التوصية بمزيد من التحقيق.

٢٧٦ - ولذلك طلب الفريق العامل ، وفقا للقرار الذي اتخذه في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (ب)) الى حكومة سرى لانكا في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ تقديم معلومات عن نتائج مواصلة التحقيق في تلك الحالات . وانهت حكومة سرى لانكا فيما بعد الى الفريق العامل انه فيما يتعلق بشابين من الشبان الثلاثة واصلت سلطات شرطة سرى لانكا التحقيق على النحو الموصى به في تقرير اللجنة المختارة ولم تعثر على أدلة بشأن مكان وجودهما . أما في حالة الشاب الثالث ، فلا تزال الحكومة بانتظار معلومات من السلطات المختصة .

ملخص احصائي

أولا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٣
ثانيا - ردود الحكومة	
(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات المحالة من الفريق العامل	٣
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

١٠ - الجمهورية العربية السورية

٢٧٧ - بحث الفريق العامل التقارير، المتصلة بحالات الاختفاء القسريه أو غير الطوعية التي زعم انها قد حدثت في الجمهورية العربية السورية وذلك في احدث تقريرين له مقدمين الى لجنة حقوق

الانسان [٢١]. ولقد احال الفريق العامل في ١٩٨٢ ، الى حكومة الجمهورية العربية السورية معلومات بشأن ثلاث حالات اختفاء يقال انها حدثت في ١٩٨٠ . وعملا بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) ، احال الفريق العامل الى الحكومة من جديد التقارير الثلاثة التي ظلت دون توضيح .

٢٧٨ - لم يتسلم الفريق العامل حتى تاريخه اى معلومات من حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن مصير الاشخاص الثلاثة المعتبرين في عداد المفقودين .

ملخص احصائي

أولا -	مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة	٣
ثانيا -	اجابات الحكومة	صفر

١١ - اوغندا

المعلومات التي تم استعراضها أو احالتها الى الحكومة

٢٧٩ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوغندا ، في تقريره المقدم الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان [٢٢]. وعلى نحو ما جاء في هذا التقرير ، احال الفريق العامل في سنة ١٩٨١ ، حالة واحدة الى الحكومة التي ابلغت الفريق في الوقت المناسب ان الشخص المعني قد غادر البلاد فعلا ، وظهر في موءتمر صحفي في لندن.

٢٨٠ - ومنذ تجديد ولاية الفريق العامل ، احال الفريق الى الحكومة ، ثلاث حالات اختفاء ابلغ عنها حديثا ، وتتعلق حالة من هذه الحالات ، التي تم تلقيها واحالتها في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٤، بموجب اجراءات الدعوة المستعجلة ، بشابة عمرها ١٨ عام ، اعتقلت بتاريخ ٣٠ ايار/ مايو ١٩٨٤ ، في منزلها في قرية قريبة من كمبالا بواسطة رجال مسلحين مجهولي الهوية كانوا قد وصلوا في سيارة لاندروفر. والشابة هي ابنة احد اعضاء المعارضة في البرلمان الاوغندي الذى يقال انه مطلوب القبض عليه في جريمة قتل ، والذي قيل عنه ايضا انه مفقود نظرا لان منزله قد تمت مداهمته في اوائل ١٩٨٤. وبعد ذلك سيقت الفتاة الى سكنات ماكنداي العسكرية ، ثم نقلت في وقت لاحق الى مركز الاستجوابات العسكرية في مبنى النيل ، ووفقا لتلك التقارير ، لم تسلم الفتاة الى الشرطة المدنية ولم توجه اليها اى اتهامات .

٢٨١ - وقد احال الفريق العامل ايضا الى الحكومة تقريرين آخرين عن حالات اختفاء يقال انها حدثت في اوغندا في ١٩٨١ . فقد اعتقل شخص ، دبلوماسي متقاعد ، بعد ظهر يوم ٢١ ايار/مايو ١٩٨١، بواسطة رجال مجهولي الهوية حضروا الى منزله في مقاطعة انكول في مركبة حربية ويقال ان الاسرون قد قرروا انهم يقودونه الى الاستجواب ، غير ان مصيره منذ اعتقاله ظل غير معروف .

٢٨٢ - والشخص الثاني الذى يقال انه اختفى بعد فترة وجيزة من اعتقاله في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٠ من مزرعته الواقعة في شرقي مركز انكول ، كان قاضيا متقاعدا وقد اخذه آسروه ، وهم مجموعة من ضباط القوات المسلحة الذين يقال انهم افصحوا عن هويتهم كأعضاء في قوات المخابرات الحربية

والشرطية ، الى مركز شرطة مباورا حيث يزعم انه قد بقي هناك لمدة يومين • ثم نقل بعد ذلك الى مبنى النيل حيث شوهد لاخر مرة ، على ما يقال • ولم تسفر التحقيقات التي اجريت لدى مختلف السلطات بشأن الاتهامات القانونية ضده أو بشأن مصيره ، عن اى نتائج •

معلومات وآراء متلقاة من أقارب اشخاص مفقودين ومن منظمات غير حكومية تمثلهم

٢٨٣ - فيما يختص بالحالة المذكورة اعلاه المتعلقة بالفتاة ذات الـ ١٨ ربيعا ، وهي الحالة التي احيلت الى الحكومة لاول مرة في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، تلقى الفريق العامل معلومات اضافية من منظمة العفو الدولية في آب / اغسطس ١٩٨٤ ، تفيد بأن الحالة يبدو انها قد توضحت حيث ان المفقودة هي الان رهن الحبس المدني ، ووجهت اليها نفس تهمة والدها • ووفقا للقرار الذى اتخذه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (د)) ، فقد طلب الفريق العامل الى الحكومة ، بموجب خطابه الموءرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، تأكيد هذه المعلومات أو دحضها •

ملخص احصائي

أولا -	مجموع عدد الحالات التي احالها الفريق العامل الى الحكومة	٤
ثانيا -	اجابات الحكومة	
	(أ) مجموع عدد الاجابات المتلقاة من الحكومة والمتصلة بالحالات التي احالها الفريق العامل	١
	(ب) حالات توضحت بفضل اجابات الحكومة	١
ثالثا -	حالات اعتبرتها المصادر غير الحكومية بمثابة حالات قد توضحت	١

١٢ - بلدان اخرى

٢٨٤ - في اثناء الفترة من تشرين الاول / اكتوبر الى كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، احال الفريق العامل ايضا حالة واحدة من حالات الاختفاء المدعاة الى الحكومات التالية : تشاد ، الجمهورية الدومينيكية ، العراق ، توغو •

ثالثا - معلومات بشأن حالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية في جنوب افريقيا وناميبيا ، التي استعرضها الفريق العامل

معلومات تم استعراضها واحالتها الى حكومة جنوب افريقيا

٢٨٥ - سجلت انشطة الفريق العامل المتعلقة بحالات الاختفاء القسرية او غير الطوعية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ضمن تقاريره الاربعة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (٢٣) • وفي تقريريه الاول والرابع ، ابلغ الفريق العامل ايضا لجنة حقوق الانسان عن تشريعات جنوب افريقيا ذات الصلة بظاهرة الاختفاءات•

٢٨٦ - ومن ١٩٨١ الى ١٩٨٣ ، احال الفريق العامل الى الحكومة تسعة تقارير خاصة بحالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية • ووفقا للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٧٩ (أ)) ، احال الفريق العامل من جديد هذه الحالات الى الحكومة •

معلومات وآراء متلقاة من حكومة جنوب افريقيا

٢٨٧ - قدمت البعثة الدائمة لجنوب افريقيا الى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، في خطاب مؤرخ في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤، معلومات وملاحظات عن الاحكام القانونية التي تناولها تقرير الفريق العامل الاخير (انظر الوثيقة E/CN.4/1984/21/Add.1 ، الفقرات ١٢ - ١٤) • وفيما يتعلق بالحالات المحددة المحالة اليها ، ذكرت الحكومة ان ثلاثة اشخاص قد اعتقلوا واطلق سراحهم ، وليس هناك اى معلومات عن اماكن وجودهم • وفيما يختص بالحالة الرابعة فلا علم لسلطات جنوب افريقيا بمكان وجود الشخص المعني • اما فيما يتعلق بالحالات التي قيل انها حدثت في ناميبيا فان احداها معروضة على المحكمة العليا لوندهوك ، ولما كانت الحالة امام القضاء لا تستطيع الحكومة ان تقدم عنها مزيدا من التفاصيل • وفيما يتعلق بحالتين اخريين من الاختفاء ، انكرت الحكومة الادعاء بقيام قوات الامن بالقاء القبض عليهما واعتقالهما ، وقد انيط بأحد كبار ضباط الشرطة تحقيق الادعاءين بيد انه لم يعثر على دليل بتورط قوات الأمن في أمر اختفائهما • وذكرت الحكومة كذلك ان الاشخاص المعتقلين في هارداب دام ، مارينتال ، يحظون بزيارات منتظمة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر وانهم على اتصال بذويهم المقربين • (ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقريرها السنوى لعام ١٩٨٣ ، انه قد اذن لمندوبيها بزيارة الاشخاص المعتقلين في المعسكر ، وانها واصلت زياراتها طوال ١٩٨٣ ، ١٩٨٤) • وفي وقت لاحق ، ابلغت حكومة جنوب افريقيا الفريق العامل بخطاب مؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، ان المعتقلين في المعسكر الحربي بمارنيتال ، قد اطلق سراحهم ، باستثناء شخص واحد مازال معتقلا بمقتضى الفرع ٢٦•

٢٨٨ - وفي معرض الاشارة الى الحالة المعروضة امام القضاء ، استرعى الفريق العامل في خطابه المؤرخ ١١ ايار / مايو ١٩٨٤ ، الموجه الى الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، انتباه الحكومة الى المعلومات التي تفيد بأن المحكمة العليا لوندهوك قد اصدرت قرارا نهائيا وطلب الحصول على صور من ذلك القرار وكذلك على صور من عرائض الدفوع التي قدمتها الاطراف بشأن الدعوى• وقد اكد الممثل الدائم لجنوب افريقيا بخطاب مؤرخ في ٢٨ ايلول/

سبتمبر ١٩٨٤ ، ان المحكمة العليا لوندهوك قد اصدرت في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ حكما بشأن الدعوى * • وقد ابلغ الفريق العامل ايضا ان وزير الشرطة ينوي ان يستأنف الحكم وانه في حالة قبول الاستئناف ، فان الحكم النهائي لمحكمة الاستئناف سوف يقدم في الوقت المناسب •

معلومات وآراء من المنظمات الممثلة لاقارب الاشخاص المفقودين

٢٨٩- عرضت المعلومات الواردةفي خطاب الممثل الدائم لجنوب افريقيا الموءرخ في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، بشأن حالات الاختفاء المدعاة في جنوب افريقياوناميبيا ، على تلك المنظمات التي قدمت في الماضي تقارير الى الفريق العامل عن حالات الاختفاء، وهي منظمة العفو الدولية والصندوق الدولي للدفاع والمعونة لجنوب افريقيا ، ومركز الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري• كما أبلغ مكتب مفوض ناميبيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بمضمون رد الحكومة •

٢٩٠- جرى استلام ردود على خطاب الفريق العامل من المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومن منظمة العفو الدولية • فقد ابلغت منظمة العفو الدولية الفريق العامل عن الحكم الصادر في الحالة التي ادعت الحكومة انها معروضة أمام القضاء•وقدمت المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الفريق العامل في خطاب موءرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، ستة تقارير جديدة عن حالات اختفاء• ونظرا لان هذه التقارير لم تتضمن عناصر تكفي لاحالتها الى الحكومة ، حاول الفريق ، بخطاب موءرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، الحصول على معلومات تكميلية من المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية • ولم ترد حتى الان اي معلومات من هذا القبيل•

موجز احصائي

أولا -	مجموع عدد الحالات التي احالها الفريق العامل الى الحكومة	٩
ثانيا -	اجابات الحكومة	
	(أ) مجموع عدد الاجابات المتلقاة بشأن الحالات التي احالها اليها الفريق العامل	٩
	(ب) حالات توضحت بفضل اجابات الحكومة	١ (أ)

---

* قدمت الحكومة صورة من الحكم بلغة الافريقانا •

(أ) حالة مارينتال •

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٩١- مازال الفريق العامل عند رأيه في أن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعية ، تشكل اكبر انكار لحقوق الانسان في عصرنا هذا فهي تتسبب في الحاق شتى ألوان العذاب بالضحايا ، وفي العواقب الوخيمة التي تعاني منها الأسر اجتماعيا ونفسانيا على السواء وفي اشاعة الفساد في المجتمعات التي تحدث فيها •وهي بحق شكل كئيب من أشكال خرق حقوق الانسان تبرر اهتمام المجتمع الدولي المستمر ولاسيما اهتمام لجنة حقوق الانسان•

٢٩٢- لاحظ الفريق العامل في تقاريره السابقة ،انه كثيرا ما تحدث حالات الاختفاء في اعقاب القلاقل الداخلية في البلدان المعنية حيث تتعمد الحكومات والقوات الاخرى، استخدام اسلوب الاختفاءات كوسيلة لحل مشاكلها السياسية • ويظهر هذا التقرير بوضوح انه على الرغم من أن الظاهرة قد انقشعت في بعض البلدان ، فانها قد ظهرت في غيرها ومازالت سمة مستمرة للحالة الشاملة لحقوق الانسان في العالم •

٢٩٣- وقد يؤدي المزيد من التحليل للممارسة المتعلقة بحالات الاختفاء، الى الخلوص الى أنه ما أن يدخل هذا الاسلوب في بعض الحالات السياسية المعينة ، الا وانتشر انتشارا سريعا متجاوزا الهيئات الحكومية ، حتى يصبح عادة يحتذيها المشتركون الآخرون في الحياة السياسية الوطنية• ومن ثم فانه من البديهي أن تكون الحكومات هي المسؤولة الاولى ، ليس فحسب عن سياساتها بل وعن ادخال هذه الممارسة في المجتمع بأسره •

٢٩٤- لا يمكن الاحتجاج بأنه قد حدث تقدم رئيسي بفضل الجهود التي بذلت لاستئصال ظاهرة حدوث حالات الاختفاء القسري • هذا وان أعداد وتفاصيل الحالات التي عرضت في التقرير تتحدث عن نفسها • وفي البلدان التي تفشت فيها المشكلة لسنوات عديدة ، لم ينعكس الاتجاه بأي حال من الاحوال • كما ان البلدان التي يكاد يقتصر فيها ارتباط الظاهرة بهيكل سياسي محدد من هياكل الماضي ، نادرا ما تحقق أي تقدم ملحوظ لتوضيح الحالات المعلقة • وفي بلدان أخرى ، حيث ظلت حالات الاختفاء تعتبر ظاهرة أولية وقت تمديد ولاية الفريق العامل ، فقد بلغت الحالة في الوقت نفسه أبعادا تنذر بالخطر• وفي بعض البلدان حيث أفضى تغير الحكومات الى موقف يتسم بالمزيد من التعاون حيال الفريق ، تم تسجيل بضعة انجازات محسوسة فقط، على الرغم من الجهود الصادقة التي بذلت لبحث الحالات التي أبلغ عنها • وان هذه الحقائق ، من وجهة نظر الفريق العامل ، تعتبر أمرا مثبطا للهمة ، لانها لم توفر سوى القليل من العزاء والسلوى لأقارب الاشخاص المفقودين، وهم عنصر هام بالنسبة لعمل الفريق • ودون أن يسعى الفريق العامل متعمدا الى دور من هذا القبيل فانه قد أصبح بالنسبة للكثيرين منارة ومصدرا للامل• ومع ذلك ، فمقابل خلفية الاتجاه المذكور، سيصبح من العسير جدا على الفريق ان يحقق مثل هذه التطلعات•

٢٩٥- لقد رأى أعضاء الفريق في قرار تمديد ولاية الفريق العامل لهذا العام ، دعوة الى بعث النشاط في اجراءاته وابداء المزيد من الحيوية في أدائه لوظائفه • وهذا على وجه التدقيق ، وعلى نحو ما يتضح من التقرير الحالي ، هو ما حاول الفريق القيام به أثناء العام الفارط• ومع ذلك فان تعاون الحكومات ، مازال أمرا حيويا لتوضيح معظم الحالات المعروضة على الفريق •فجوهر انشطته يكمن في النقل الرسمي للحالات التي تعززها الوثائق الى الحكومات المعنية • ومع ذلك يتمسك الفريق بضرورة القيام بتحقيق دقيق في كل حالة ويلتمس ابلاغه بنتائجه ، وان السلطات العامة في كل بلد

من البلدان هي وحدها التي تستطيع أساسا توفير اجابات مقنعة للطلبات الخاصة بأي معلومات عن الأشخاص الذين اختفوا •

٢٩٦- يرى الفريق أن عقد دورات عادية خارج جنيف أو نيويورك هو بمثابة تغيير هام في اسلوب عمله • ولقد اوضحت ذلك دورته المعقودة في سان خوسيه ، كوستاريكا ، ورئي عموما ان وجود الفريق هناك قد حقق تجربة ناجحة لتقريب المسافة بين المتضررين وبين هيئة الأمم المتحدة التي ينظرون اليها على أنها شيء بعيد غير ملموس • وفضلا عن ذلك ، وبسبب تقليل مسافات السفر، استطاع عدد أكبر من المنظمات التي تمثل الاقارب ، من الحضور والادلاء بشهاداتها ، مضيفة بذلك معلومات جديدة الى المعلومات المتوفرة لدى الفريق • زد على ذلك ، ان الدعاية الاقليمية لمثل هذه الدورات لا تعزز فحسب وعي الجمهور بدور الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالات الاختفاء ، بل تسترعي ايضا انتباه السلطات الحكومية الى المشكلة •

٢٩٧- ويرى الفريق كذلك أن البعثات والزيارات تعتبر بمثابة أداة فعالة لنجاح عمله • فالزيارات من هذا القبيل تعمل بصورة ملحوظة على تحسين نوعية وكمية المعلومات وتعزز الى درجة كبيرة الفهم العام الذي يجب ان يكونه الفريق عن مختلف الحالات القطرية • ومثل هذه الزيارات لها ميزة اضافية تكمن في تيسير الاتصالات المباشرة مع جميع المستويات الحكومية • وهي تمكن الفريق أيضا من تقديم التشجيع الادبي لمن أصيب بفقد شخص قريب له أو عزيز عليه •

٢٩٨- وقد يتسنى أيضا القيام بزيارات للبلدان التي توقفت فيها حالات الاختفاء، والتي مازالت حكوماتها تحتاج الى الدعم الاضافي والمساعدة التقنية لكي تبذل جهدها في سبيل انهاء حالات الاختفاء• ولقد كانت الزيارة الاخيرة لبوليفيا من الحالات الواضحة التي ينطبق عليها كلامنا •وينبغي لهذا النهج ، في رأي الفريق ، أن يمتد ليشمل حالات أخرى مماثلة •

٢٩٩- يقدر الفريق بالغ التقدير التعاون المستمر لعدد متزايد من المنظمات غير الحكومية ، لاسيما منظمات الاقارب ، فان المعلومات التي يرسلونها والقرائن التي يقدمونها لها أهميتها الكبيرة في سير اعمال الفريق • وتتحمل هذه المنظمات المسؤولية فيما يختص بدقة المواد التي يقدمونها ، ولقد ثارت الشبهات من حين لآخر حول ما اذا كانت حوافز مبلغيها هي حوافز انسانية صرفة •

٣٠٠- يقدر الفريق حق التقدير التعاون الذي حصل عليه من عدد متزايد من الحكومات• فقد أوفدت عدة حكومات في السنة الماضية ، ممثلين عنها للادلاء ببيانات أمام الفريق والاجابة على الاسئلة المطروحة • وربما دل ذلك على تزايد الادراك بالروح الانسانية التي يضطلع الفريق في ظلها بمسؤولياته • ومع ذلك ، فلم تسفر كل البيانات عن كمية متساوية من المعلومات ولم تتمخض عن نفس الفرص السانحة لالقاء نظرة جديدة •

٣٠١- واخيرا، يعتقد الفريق العامل ان تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، ينبغي أن يحظى بمزيد من الدراسة بغية وضع توصيات عامة للتدابير التي تحول دون وقوع حالات الاختفاء وتعمل على حلها • ومن ثم طلب الفريق ، كخطوة أولى ، معلومات حول التدابير التي اتخذتها الحكومات عملا بالقرار المذكور ، وعلى هذا الغرار، التمس آراء المنظمات غير الحكومية حول هذه المسألة •ولا تسمح الاجابات المتلقاة حتى الآن بعمل أي تقييم ، وعلى ذلك فانه يتعين متابعة المسألة مرة أخرى •

٣٠٢- والى جانب التوصيات التي وردت في تقارير سابقة ، يوصي الفريق العامل بأن تقوم لجنة حقوق الانسان بما يلي :

(أ) مناشدة حكومات البلدان التي بلغت فيها ظاهرة الاختفاءات القسرية وغير الطوعية أبعادا تنذر بالخطر، أن تنظر في انشاء هيئات وطنية للتحقيق في تقارير الاشخاص المفقودين؛

(ب) مناشدة الحكومات ان تستجيب للطلبات المقدمة من الفريق العامل من أجل الحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣؛

(ج) النظر في صياغة صك دولي بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعية ؛

(د) النظر في امكانية تجديد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين ، مع الابقاء على التزامه بتقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان سنويا ، ومع الأخذ في الحسبان المقتضيات التنظيمية والمالية للفريق .

خامسا - اعتماد التقرير

٣٠٣- في آخر جلسة من جلسات الدورة الخامسة عشرة، في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤، اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعية التقرير الحالي ووقعوا عليه، وهم :

ايفان توسوفيسكي (يوغوسلافيا)

رئيس / مقرر

توان فان دونغين (هولندا)

جوناس ك • د • فولي (غانا)

أغا هلالي (باكستان)

لويس أ• فاريلا كوييروس (كوستاريكا)

الحواشي

(١) E/CN.4/1435 الفقرات 78-47 والمرفقات IX- XII, E/CN.4/1492 الفقرات 52-33 والمرفقات VII -IV;E/CN.4/1983/14 الفقرات 37-22; E/CN.4/1984/21 الفقرات 44-22 و E/CN.4/1984/21/Add.1 الفقرات 6-3 .

(٢) E/CN.4/1435 الفقرة 164 ; E/CN.4/1492 الفقرات 57-53;E/CN.4/1983/14/ الفقرات 42-38; E/CN.4/1984/21 الفقرات 48-45; E/CN.4/1984/21/Add.1الفقرة7.

(٣) E/CN.4/1435 الفقرات 36,20و83-79 ;E/CN.4/1492, الفقرات 66-65; E/CN.4/1983/14, الفقرات 46-43 و E/CN.4/1984/21, الفقرات 51-49.

(٤) E/CN.4/1435 الفقرات 101-84 والمرفق XIII ; E/CN.4/1435/Add.1 الفقرة 6;E/CN.4/1492 الفقرات 87-67 والمرفقات IX - XI ; E/CN.4/1492/Add.1 الفقرات 12,11 و 19; E/CN.4/1983/14 الفقرات 56-47;E/CN.4/1984/21 الفقرات 61-52; E/CN.4/1984/21/Add.1 , الفقرة 8.

(٥) E/CN.4/1435 الفقرات 116-107 والمرفق XIV ;E/CN.4/1492 الفقرات 102-91 والمرفقات XII-XIII , E/CN.4/1492/Add.1 الفقرة 19, E/CN.4/1983/14 الفقرات 63-57 و E/CN.4/1984/21, الفقرات 68-62 .

(٦) E/CN.4/1492 الفقرات 109-106;E/CN.4/1492/Add.1 الفقرات 13و 19 E/CN.4/1983/14 , الفقرات 69-64 ; E/CN.4/1984/21, الفقرات 74-69 ; E/CN.4/ 1984/21/Add.1 الفقرة 10.

(٧) E/CN.4/1435 الفقرات 121-117, E/CN.4/1492 الفقرات 113 - 110, E/CN.4/1983/14 الفقرات73-70; E/CN.4/1984/21, الفقرات 77-75; E/CN.4/1984/21/ Add.2 , الفقرة 2.

(٨) E/CN.4/1492 الفقرات 117-114; E/CN.4/1983/14 الفقرات 120-116 , E/CN.4/1984/21, الفقرات133-132.

(٩) E/CN.4/1983/14 الفقرة 121, E/CN.4/1984/21 الفقرات 84-78.

(١٠) E/CN.4/1435 الفقرات 144-131والمرفق XV;E/CN.4/1435/Add.1 الفقرة 3 E/CN.4/1492 الفقرات 130-122والمرفق XIV ; E/CN.4/1492/Add.1, الفقرة 14; E/CN.4/ 1983/14, الفقرات 86-82; E/CN.4/1984/21 , الفقرات91-85 ; E/CN.4/1984/21/Add.2 الفقرات 4-3.

(١١) E/CN.4/1983/14 الفقرة 82;E/CN.4/1984/21/Add.2 , الفقرة 3.

(١٢) E/CN.4/1435 الفقرة 173;E/CN.4/1435/Add.1, الفقرة 4; E/CN.4/1984/21 الفقرات 141-137.

الحواشي (تابـــع)

(١٣) E/CN.4/1435 الفقـــرات 145-149; E/CN.4/1492, الفقرات 131-137; E/CN.4/1492/Add.1 , الفقـــرات 15-16; E/CN.4/1983/14, الفقـــرات 87-90; E/CN.4/1984/21 الفقرات 92-98; E/CN.4/1984/21/Add.1 , الفقـــرة 11.

(١٤) E/CN.4/1435, الفقـرات 150-163 والمرفق XVI; E/CN.4/1435/Add.1 الفقرة 5 E/CN.4/1492, الفقـرات 142-147 والمرفـق XVI, E/CN.4/1492/Add.1 , الفقـرة 18; E/CN.4/1983/14, الفقـرات 91-95; E/CN.4/1984/21, الفقـرات 99-108 .

(١٥) E/CN.4/1435, الفقـرة 165, E/CN.4/1492, الفقـرات 58-61; E/CN.4/1983/14, الفقـرات 102-104; E/CN.4/1984/21, الفقـرات 123-125 .

(١٦) E/CN.4/1435, الفقـرات 40-42; E/CN.4/1435/Add.1, الفقـرة 6; E/CN.4/1492, الفقـرات 62-64 ; E/CN.4/1983/14 , الفقـرات 105-108, E/CN.4/1984/21 , الفقرات 126-128.

(١٧) E/CN.4/1983/14, الفقرات 112-115; E/CN.4/1984/21 , الفقـرات 129-131.

(١٨) E/CN.4/1435 , الفقـرات 122-130 ; E/CN.4/1492 , الفقـرات 120 - 121 E/CN.4/1492/Add.1 , الفقـرات 2-9; E/CN.4/1983/14 , الفقـرات 74-81 .

(١٩) E/CN.4/1983/14 , الفقـرات 122-123 ; E/CN.4/1984/21 الفقـرات 134-136.

(٢٠) E/CN.4/1492 , الفقـرات 138-139 ; E/CN.4/1983/14 , الفقـرة 128 . E/CN.4/1984/21 , الفقـرة 166 .

(٢١) E/CN.4/1983/14 , الفقـرة 125; E/CN.4/1984/21 الفقـرات 142 - 143.

(٢٢) E/CN.4/1492 , الفقـرات 140-141 ; E/CN.4/1492/Add.1 , الفقـرة 17 .

(٢٣) E/CN.4/1435 , الفقـرات 175-183 ; E/CN.4/1492, الفقـرات 158 -163 ; E/CN.4/1983/14 , الفقـرات 96-100 ; E/CN.4/1984/21 , الفقـرات 109-120; E/CN.4/1984/21/Add.1 , الفقـرات 12-16 .

المرفق الاول

قرار الجمعية العامة ١١١/٣٩ *

مسألة حالات الاختفاء القسري
أو غير الطوعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون " الاشخاص المختفون " والى قرارها ٩٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري في بعض الأحيان ،

واذ تعرب عن تأثرها الشديد ازاء الكرب والاسى الذي تشعر به الاسر المعنية التي ينبغي ان تعرف مصير أقاربها ،

واقتناعا منها بأهمية تنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية ايجاد حلول لحالات الاختفاء والمساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الانسانية التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢- ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، على النحو المنصوص عليه في قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٤؛

٣- ترحب ايضا بالاحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢٣/١٩٨٤ ، بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤- تناشد جميع الحكومات ان تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة أساليب عملهما القائمة على السرية ،

---

* ستنشر صيغة النص النهائي لهذا القرار في الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٥١ (A/39/51).

٥- تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ اي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه اليها الفريق في دورتها الحادية والاربعين ؛

٦- تكرر طلبها الى الامين العام أن يواصل مد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفـــق الثانـــي

البيان الذي أدلى به اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات اقارب المحتجزين المختفين في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بحـــالات الاختفاء القسري أو غيـــر الطوعـــي

سان خوسيه ، كوستاريكا (٣-١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٤)

السيـــد الرئيس ،

أود ان اشكركم على اتاحة هذه الفرصة لتقديم تقرير أعددناه خصيصا من اجل اجتماعكـــم هنا في سان خوسيه ، بكوستاريكا •

ويبدأ هذا التقرير ببعض التعليقات على تقريركم بشأن أعمال الفريق خلال العام الماضي ، والمناقشة والقرار الذي تم اعتماده اثناء اجتماع لجنة حقوق الانسان ، ثم موقفنا في ذلك الاجتمـــاع بوجه خاص •

ونحن نعتبر تقرير العام الماضي وثيقة بالغة النفع ، من حيث انه عرض مشكلة حـــالات الاختفاء القسري بكل ما تنطوي عليه من خطورة مستمرة ومكن اللجنة من القاء نظرة جديدة علـــى الحالة •

غير ان المناقشة داخل اللجنة كانت هزيلة جدا ، ولم يدرج في ولاية الفريق الا افكار قليلة جدا لم تسفر عن تقدم ذي شأن • وقد أبرز التشديد على زيارة البلدان المعنية ، ونحن نهنئكم بمناسبة قدومكم الى كوستاريكا للاجتماع فيها هذه المرة • ولحسن الحظ ، فان كوستاريكا لا تعاني هـــذه المشاكل ، ولكنكم ستكونون فيها ولا شك أقرب الى الحالات التي يشتد اهتمامكم المباشر بها •

وحرصا من وفد اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين علـــى أن تنال المسألة مزيدا من النظر داخل اللجنة ، وجه في ٢٠ شباط/فبراير احتجاجا تألف من تدبيريـــن همـــا :

١- احتجاج صامت على أبواب الغرفة التي كانت تجتمع فيها اللجنة ، واضراب عن الطعام لمدة أربع وعشرين ساعة كطريقة للاعراب عن قلقنا امام أعضاء اللجنة ؛

٢- قرار بعدم عرض أي حالات جديدة على الأمم المتحدة الى ان يتم العثور علـــى حل ما للحالات التي سبق عرضها •

ويبين هذا التدبير الثاني عمق خيبة أمل الاسر في الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة •

وفي اجتماع حزيران / يونيه الذي عقدته لجنة التوجيه في كراكاس ، فنزويلا ، لمسنا بعض التقدم وان من الممكن زيادته قليلا بمواصلة الاحتجاج • لذلك شجعنا الاسر مرة اخرى على تكثيـــف عملها مع الأمم المتحدة وعلى الحضور لرؤيتكم هنا في كوستاريكا •

ونود الاعراب بمنتهى الوضوح عن أننا نعتبر ان الفريق العامل قد قام بعمل بالغ النفـــع بتمكينه الامم المتحدة من تحليل ومناقشة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان ولكن نقطة الضعـــف ، التي هي منبع قدر كبير من الاحباط• تكمن في عدم احراز تقدم في الحالات الفردية •ونرى من الاهمية

بمكان ان ينهض الفريق العامل بمسؤوليته في اجراء تحليل شامل للمشكلة في كل بلد ، وان يضع معايير للمساعدة في حل الحالات الفردية • ونحن نواصل تشديدنا على أهمية الحالات الفردية وان كنا نشدد اكثر على التدابير اللازم اعتمادها على أساس شامل ، ولاسيما على الحاجة الى اتفاقية لمناهضة حالات الاختفاء القسري ، والمجالات التي نرى ان من الممكن احراز التقدم فيها •

ان أي دراسة لحالات الاختفاء القسري في امريكا اللاتينية تتبين ان المشكلة قائمة في طائفة متزايدة من البلدان •وقد قسمناها الى اربع فئات ، مما قد يفيدفي تفهم ما هو الممكن في كل حالة وما هي المشاكل بحد ذاتها •

١- دكتاتوريات قديمة الاسلوب

والمثالان عليها هما هايتي وباراغواي • وقد شوه تطاول عهد هاتين الدكتاتوريتين الهيكل الاجتماعي والقانوني بأسره ، الى درجة انه تكاد لا توجد أية منظمات لحقوق الانسان في هذين البلدين ، كما أن منظمات الاقارب بها بالغة الضعف • ومن العسير جدا الحصول على وثائق أو شهادات كافية من هذين البلدين • وقد شجبت بعض حالات الاختفاء ولاتزال تشجب ، ولكن من الصعب الحصول على معلومات ، وقد تكون الصورة الحقيقية أشد سوءا • فالحالة ، بكل بساطة ، غير معروفة • وقد احدثت خصائص هاتين الدكتاتوريتين الطويلتي العهد لامبالاة موءكدة وتخوفا واضحا في المجتمع مما يفسر هذا الصمت • ولا يعني هذا بالطبع شيوع الرضا • فالرقابة ضاربة الجذور في كلا البلدين ويصعب على الاغلبية التعبير عن نفسها بالاسبانية أو الفرنسية • ونأمل في أن تكرس جهود كبيرة لهذين البلدين في المستقبل القريب لمعرفة ما يحدث فيهما •

٢- دكتاتوريات عسكرية

وهذا هو المجال التقليدي الذي تقع فيه حالات الاختفاء القسري : بلدان تحكمها حكومات الامر الواقع المنهمكة في شن حملات ضارية ضد خصومها السياسيين ولا بتمتع هيكلها القانوني بأي استقلال مهما كان شأنه • فالقوات المسلحة مسؤولة بصورة مباشرة عما يحدث • أما البلدان التي نعتقد انها تندرج في هذه الفئة فهي غواتيمالا واوروغواي وشيلي • وباستثناء حالة اوروغواي ، التي تعتبر عودتها الى الحكم الديمقراطي وشيكة الى حد ما ، فان الحالة شديدة الخطورة في الواقع •

ومنذ أسابيع قليلة قمنا بزيارة غواتيمالا التي أصبحت حالات الاختفاء الفاجعة تحدث فيها كل يوم منذ عام ١٩٦٦ حتى الآن ، أي ، على مدى ١٨ عاما • فالضمانات الفردية ، حتى بالمعنى الشكلي ، غير موجودة عمليا ، والاستقلال القضائي اصبح متآكلا تماما ، والقوات المسلحة ترى لاغراض مكافحة العصيان ، ان من بالغ الفائدة اختفاء خصومها • ونظرا لعدم وجود منظمات لحقوق الانسان في البلد كان من الصعب الحصول على صورة واضحة عن الحالة •

غير ان الموضوع اصبح يناقش اخيرا في العلن ، بفضل المبادرة البطولية لمجموعة من الأسر نظمت نفسها تحت اسم جماعة الدعم المتبادل لعودة الاقارب المفقودين احياء ، وقد وعد رئيس الدولة بحل المشكلة • وقد بدأت الجمعية التأسيسية اعمالها موءخرا ، ولكننا لانزال ننتظر اتخاذ خطوات ملموسة نحو اقامة ديمقراطية فعلية • ولما كانت الحالة سيئة على الخلاف من ذلك فمن

الأهمية بمكان اجراء مناقشة علنية بشأن الموضوع تشترك فيه ايجابيا الكنيسة الكاثوليكية والاقارب والسلطات ، ويؤمل في أن يساعد الفريق العامل في ضمان عدم قمع العملية كما حدث في الماضي .

والحالة في شيلي خطيرة بنفس الدرجة .ويبدو ان الاغتيال قد اصبح الان بديلا عن حالات الاختفاء القسري كوسيلة للقمع ، واصبحت الحالة اكثر مدعاة للقلق ، كما اصبحت الدكتاتورية من العنف بدرجة لا يبدو معها امكان احراز أي تقدم في الحالة الراهنة . وواضح ، في هذا المجال ، انه لم يحرز أي تقدم بشأن مسألة المختفين .

٣- بلدان ذات حكومات دستورية أعقبت دكتاتوريات عسكرية

وهناك بلدان كانت حالات الاختفاء القسري فيها ممارسة شائعة في ظل نظام الأمر الواقع ولكن السلطة انتقلت فيها بعد ذلك الى حكومات دستورية تحاول الآن اعادة تنظيم بلدانها على طريق الديمقراطية . وأوضح الحالات على ذلك هما الارجنتين وبوليفيا . فكلا البلدين يحاولان اعادة الاستقلال الى القضاء، والتحقيق في حالات الاختفاء القسري والاغتيالات وتقديم المسؤولين عن ذلك الى القضاء . غير اننا نجد ، لدى دراسة الحالة ، انه لايزال هناك طريق طويل قبل امكان تحقيق هذه الاهداف . فالقضاء لايزال يعتمد على قضاة كانوا يشغلون نفس مناصبهم في ظل الدكتاتورية ، كما انه تقرر تطبيق القضاء العسكري في الارجنتين بالنسبة لجميع الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة اثناء الدكتاتورية ، مع امكانية الاستئناف لدى المحاكم المدنية ، وهو قرار نطعن جدا في وجاهته . لقد أثبتت التحقيقات ، دون أي شك ، حقيقة الظاهرة بكل قسوتها ، ولكن دون استرجاع لأي ممن اختفوا احياء ، واعمال التحقيق أعمال عملاقة لان القوات المسلحة لا تساعد فها بأي طريقة من الطرق ، لاسيما في تقديم الوثائق اللازمة . وفضلا عن ذلك . ثبت ان عملية تطبيق العدالة هي عملية بالغة الصعوبة . غير ان بوليفيا تبدو وكأنها تقدمت في هذا الصدد بأكثر مما فعلت الارجنتين. ومن ثم ، فجهاز الامن المسؤول عن جميع هذه الحالات لايزال موجودا وان لم يعد جهازا رسميا ، أما الجانب الايجابي الرئيسي فهو عدم الابلاغ عن حدوث اي حالات جديدة . والطريق طويل امام حل المشكلة وارساء هياكل قضائية متينة تضمن عدم تجدد حدوث ظاهرة الاختفاء القسري في حالات النزاع في المستقبل . والحالة في البرازيل حالة خاصة ، ولكنها تتماثل من جوانب كثيرة ، مع الحالة في الارجنتين وبوليفيا . غير ان الاستجابة مافتئت تتمثل في قانون العفو الذي لايزال يطبق بطريقة بالغة التعسف . وفي هذا العام ، تكون قد مرت خمس سنوات على صدور ذلك العفو. ولم تجر اية تحقيقات من الناحية العملية ، والواقع ان ثمة دلائل قوية على احتمال عودة حالات الاختفاء القسري بعد أن اصبحت عمليات الاعدام بعد المحاكمات المقتضبة من الممارسات الشائعة .

ويحاول عدد من البلدان العودة الى الحكم الديمقراطي ، دون الاضطلاع حتى الآن بأية برامج مشابهة لتلك الموجودة في الارجنتين او بوليفيا ، ولذلك فان الحالة لم تتغير. واكثر الحالات وضوحا هي السلفادور . فقد تم اعتماد الدستور ، واجريت الانتخابات ، وهناك الآن حكومة منتخبة حديثا تتولى السلطة . غير ان حالة الطوارىء لاتزال معلنة مع ما يصحبها من الغاء للضمانات الفردية . والسلطة القضائية سائرة تماما في ركاب السلطة التنفيذية والجمعية التشريعية ، التي ربما كانت الاغلبية فيها توءيد اية طرق تستخدم ضد ما يسمى " الشيوعيون ". والتحقيقات التي وعد باجرائها داخل فصائل الاعدام لم تحرز اي تقدم ، وحتى الآن ، لم تنشأ أية لجنة للتحقيق ، لذلك

فليس من العجيب ان تستمر حالات الاختفاء القسري وان يتردى الوضع مع كل حالة جديدة • وينبغي للفريق العامل حث السلطات السلفادورية على انشاء لجنة قادرة على العمل• ولو قيض لمثل هذه اللجنة ان تباشر العمل حقا لكان في ذلك نجاح وأي نجاح•

ولعل من الجدير الاشارة هنا الى حالتي غواتيمالا وأوروغواي • ففي غواتيمالا يجري وضع مشروع لدستور جديد، غير اننا نرى انه ينبغي للفريق العامل ان يوصي بالحرص على تضييق حدود تدابير حالة الطوارىء بحيث لا تيسر حدوث حالات اختفاء قسري كما يتيح ذلك الدستور السلفادوري عن طريق السماح بالاعتقال في السجن الانفرادي لمدة ١٥ يوما •أما في اوروغواي ، فنطلب انشاء لجنة تحقيق من قبل الحكومة الجديدة التي سوف تنتخب في تشرين الثاني / نوفمبر وتكون مسؤولة عن احقاق العدل •

٤- دول دستورية تجري فيها حالات الاختفاء القسري

وهذه ظاهرة جديدة في امريكا اللاتينية فاجأت الكثيرين • فاستخدام حالات الاختفاء القسري أصبح ممارسة شائعة في البلدان ذات الحكومات المنتخبة في أعقاب دكتاتوريات احيانا ، وتلك هي الحالة في المكسيك وكولومبيا وبيرو• وهناك دلائل على ان هذه الممارسة آخذة في الظهور في الجمهورية الدومينيكية (وكانت تستخدم سابقا في العادة ضد المواطنين الهايتيين)•

واحدى الخصائص المشتركة في هذه البلدان هي سيطرة العسكريين على قوات الأمن، وفي حالات كثيرة اعلان اجزاء معينة في البلد مناطق عسكرية يتمتع فيها العسكريون بالسيطرة الكاملة فلا يعود للسلطة القضائية اي وجود من الناحية العملية • وأخطر الحالات في هذه الآونة ، وهي من أسوأ الحالات طرا في امريكا اللاتينية ، هي الحالة في بيرو • لقد زرنا ما يدعى بمنطقة الطوارىء في كانون الثاني / يناير وأيار/مايو من هذا العام • وهذه المنطقة الواقعة في اقليم الجبال الوسطى في بيرو لاتزال تحت السيطرة العسكرية منذ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بمقتضى مرسوم رئاسي • وكانت المنطقة تتضمن في بادىء الأمر ثلاث ادارات (اياكوشو ، وهووانكافيليكا وابوريماك) ولكنها امتدت الآن لتشمل مناطق أخرى في البلد•

وفي كانون الثاني/ يناير ، خلال زيارة مدتها ثلاثة أيام قمنا بها لآياكوشو، تلقينا تقارير عن ١٩٢ حالة من حالات الاختفاء القسري ، وفي أيار/مايو كانت هناك حالات جديدة تحدث على الدوام • ويبين الاكتشاف الذي جرى مؤخرا لمقابر سرية في هووانتا ، تحتوي على كثير من الجثث ، ان هذه الممارسة لاتزال على أشدها ويبدو انها ازدادت حدة في الواقع ، وفي منطقة الطوارىء يضطر القضاة الى الانتظار اكثر من اسبوعين الى أن تسلم الجثث لتحديد هويتها• وبديهي أن يتعسر، ان لم يتعذر ، التعرف على الجثث المستخرجة • وقد نظر النائب العام في اكثر من ٨٠٠ حالة من حالات الاختفاء في أيار/مايو ولكن التحقيقات لم تحول الى اية جهة• وستكون خطوة هامة لو أمكن للفريق العامل القيام بزيارة لبيرو • نظرا لان وجوده سيكون عامل ردع على الاقل ، والواقع ان بيرو هي احدى الحالات ذات الاولوية في أمريكا اللاتينية في هذه الآونة•

وتتماثل المكسيك ، في بعض الجوانب ، مع بيرو ولكن مشكلتها مافتئت مشكلة طويلة الامد • فقد تلقينا تقارير عن حدوث حالات اختفاء في ولاية شياباس الجنوبية • غير ان الرئيس ميغيل دي لا مدريد لم يستقبل أسر المكسيكيين الذين اختفوا رغم الاضراب عن الطعام الذي نظم لذلك الغرض•

وكانت هناك ايضا حالات كثيرة تتعلق بأجانب ، ولاسيما من الغواتيماليين والسلفادوريين الذين كانت السلطات سببا في اختفائهم الموءقت في الشهر الماضي • ويوءسفنا ان نقول أن الحالة في المكسيك تزداد سوءا وقد ارتكبتم خطأ بالغا بعدم ادراجها في تقريركم •

وفي كولومبيا ، تم احراز تقدم كبير في مجال السلم وتهدئة المنطقة المسلحة في البلد مثل كاكيتا وماغدالينا وميديو وكوكا ، الخ • وقد قام النائب العام بالتحقيق ، ولكن دون احراز تقدم كبير • ومن غير المعقول ألا ترد في تقرير الفريق العامل أية اشارة على الاطلاق الى بلد يتعرض فيه حتى الاطفال الى الاختفاء•

وفي هندوراس تعلق آمال كبيرة على امكانية تحسن الحالة بعد خروج الجنرال مارتينيز في ٣١ أيار/مايو من هذا العام • ولم يبلغ عن أية حالات جديدة على مدى شهور عديدة ، وبدأت التحقيقات على الاقل في القوات المسلحة • ولقد تحدثنا في الآونة الاخيرة مع المستشار العام للقوات المسلحة الذي يمتد عمله الآن الى هذه المسائل • وشجعنا ، مع لجنة أقارب المعتقلين المختفين في هندوراس ، انشاء لجنة تحقيق ، وينبغي للفريق العامل أيضا تشجيع تلك المبادرة وورد ، موءخرا ، نبأ عن اعتقال اثنين من القرويين واختفائهما مما يبدو معه ، ان الهدوء كان لفترة موءقتة للأسف الشديد•

واثناء الاضطرابات التي حدثت في الجمهورية الدومينيكية ، أبلغت لجنة حقوق الانسان الدومينيكية عن ٢٠٠ حالة من حالات الاختفاء• ولم تتلق أية قوائم حتى الآن ، غير اننا نشعر بعميق القلق نظرا لتاريخها الماضي مع حالات اختفاء المنفيين الهايتيين • وفي ختام هذا التقرير الذي حاولنا فيه اعطاءكم صورة شديدة الايجاز عن الحالة في امريكا اللاتينية ، لا بد وان نعرب عن قلقنا من الحالة في غيانا ، التي لا نملك عنها الا القليل من التفاصيل •

ونختتم هذا التقرير بابداء بعض الاقتراحات • فالحالة ، كما لعلكم ترون ، لاتزال تدعو على اختلاف الوانها الى الأسى ، والواقع انها في تفاقم •ويجب اتخاذ اجراءات فعالة على مختلف المستويات :

١- ينبغي تشجيع أعمال الاقارب ومنظمات حقوق الانسان في جميع هذه الحالات ولاسيما في أصعبها ؛

٢- ينبغي تشجيع انشاء لجان للتحقيق في جميع الحالات ، وينبغي الا يضطر الاقارب الى انتظار حدوث تغييرات سياسية لتحقيق ذلك ؛

٣- ينبغي اجراء اصلاحات قضائية ودستورية جذرية لضمان احترام حقوق الانسان في جميع الحالات ، وان يكون للقضاء استقلاله الكامل وفعاليته الحقيقية ، وأن تعالج جميع هذه الحالات في المحاكم المدنية لا العسكرية ، وان تتضمن قوانين العقوبات جريمة حدوث الاختفاء القسري تحديدا ؛

٤- نظرا لوجود بعض المشاكل مثل تحديد هوية الجثث ، في مختلف البلدان، كالارجنتين مثلا ، ينبغي ان يدرس الفريق العامل جماع مشكلة الطب الشرعي ويوصي بانشاء معاهد شرعية تتمتع بالاستقلال الكامل عن قوات الأمن ، والنظام القضائي والسلطة التنفيذية • والا ، فسوف تستمر الحالة على ما هي عليه من عدم تحديد هوية الجثث واغفال اصدار شهادات الوفاة ، وعدم

اجراء عمليات التشريح • وتقوم الرابطة الامريكية لتقدم العلم بعمل بالغ الاهمية في هذا المجال • وعموما ، فاننا نقدم اليكم الطلبات التالية التي نوقشت ونالت الموافقة في اجتماع عقده مؤخرا اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين هنا في كوستاريكا :

١- ينبغي ان يزور الفريق العامل البلدان المتأثرة بهذه المشكلة • ونرى أنه ينبغي لكم زيارة بيرو وغواتيمالا والسلفادور وهندوراس، على وجه السرعة •

أما الهدف من هذه الزيارات فهو دراسة الحالة القانونية والدستورية من خلال اجراء اتصالات مع المحكمة العليا ، والجمعية التشريعية ، الخ • والاتصال المباشر مع الاقارب بغية تلقي شهادتهم والتعرف على مشاكلهم •ومن المهم ايضا الاتصال بمختلف أفرقة حقوق الانسان والمنظمات الانسانية الاخرى العاملة في كل بلد•وأخير ينبغي ان تتحدثوا مع السلطتين المدنية والعسكرية على السواء للتوصل الى حل فعال فيما يتعلق بهذه الحالة •

٢- ينبغي أن يدرس الفريق العامل مشروعنا للاتفاقية الدولية لمناهضة حالات الاختفاء القسري ويوصي بدراستها واقرارها من قبل الأمم المتحدة •

والآن وقد انجزت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، فقد اصبح من الممكن ان تتصدى الأمم المتحدة لهذا الأمر ، واذا لم يحدث ذلك فلسوف تستمر الحالة في التردي •

٣- ينبغي ان يعلن الفريق العامل على الملأ الحالات التي يرى انها لم تصادف حلا • وسوف يكون في هذا التدبير ما يشجع السلطات على زيادة جهدها في التعاون •

٤- ينبغي أن يشن الفريق العامل حملة عالمية ضد حالات الاختفاء القسري ويضع الترتيبات لموءتمر خاص يعقد عن هذه المسألة ، أو يضطلع بأية تدابير اخرى من شأنها تعبئة الرأي العام العالمي بصورة فعالة بشأن المشكلة •

٥- ينبغي للفريق العامل الاصرار على تشكيل لجان للتحقيق في جميع البلدان التي توجد فيها هذه المشكلة •

واننا على ثقة من انكم سوف تدرسون تقريرنا وتوصياتنا ، ومن أن الأمم المتحدة سوف تحرز تقدما في معالجة مشكلة حالات الاختفاء القسري •

وقد طلبت منظمتنا ان يكون لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونود التماس تأييدكم في هذا الصدد فهو سيفتح أمامنا أبوابا كثيرة للاشتراك بصورة أكثر فعالية في أعمال الامم المتحدة •

وأخيرا نود تكرار دعوتنا لكم لحضور الموءتمر الامريكي اللاتيني الخامس الذي سيعقد في الارجنتين في الفترة من ١٢ الى ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ •

مع تمنياتنا لكم بالنجاح في عملكم •

المحترم باتريك رايس
الامين التنفيذي
اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات
اقارب المحتجزين المختفين

المرفـــق الثالـــث

مشروع اتفاقية " فيديفام*" بشأن حالات الاختفاء القسري

المادة الأولى

تؤكد الأطراف المتعاقدة أن اختفاء الأشخاص قسرا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي ويشكل جريمة ضد الانسانية تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها •

المادة الثانية

يعني اختفاء الأشخاص قسرا في هذه الاتفاقية ، أي فعل أو امتناع عن فعل يستهدف اخفاء مكان وجود خصم أو منشق سياسي يكون مصيره مجهولا لأسرته أو لأصدقائه أو لمسانديه ويرتكب هذا الفعل من قبل أفراد يحتلون مناصب حكومية أو مسؤولين حكوميين على أي مستوى أو اية مجموعة منظمة من الافراد الخواص الذين يتصرفون بتأييد أو رخصة من الجهات الآنفة الذكر، ويكون القصد منه قمع أو منع أو عرقلة المعارضة أو الانشقاق •

المادة الثالثة

تكون الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التالية ، بوجه خاص موجبة للعقاب وهي:

(أ) القيام ، تعسفا، باعتقال أو احتجاز المعارضين أو المنشقين السياسيين سواء دون اعلام بمصير الضحية أو باعلام خاطىء بهذا الشأن ؛

(ب) امتناع السلطات عن تقديم معلومات بشأن مكان وجود أي شخص محتجز يمكن لها تقديمها بناء على طلب أقارب ذلك الشخص أو اصدقائه أو مسانديه ، ما لم توضع الضحية تحت أمر المحاكم في غضون الفترة الزمنية التي ينص عليها القانون ؛

(ج) رفض الأشخاص الذين يحتلون مناصب حكومية أو المسؤولين الحكوميين الاعتراف بأنهم يحتفظون بخصم أو منشق سجينا أو محتجزا ؛

(د) قصور الاشخاص الذين يحتلون مناصب حكومية عن تسليط أضواء على مصير خصم أو منشق لا يعرف عن مكان وجوده شيء؛

(هـ) الأفعال أو الامتناع عن الأفعال السالفة الذكر حين تمس أشخاصا ليسوا خصوما أو منشقين ولكن اختفاءهم قد يخيف الخصوم أو المنشقين أو يجردهم من وسائل الدفاع أو يؤثر على سلوكهم •

---

* يعني المختصر " فيديفام " اتحاد رابطات أسر الاشخاص المفقودين أو المحتجزين •

المادة الرابعة

لا ينبغي أن يعاقب الأشخاص المشتركون في هذا الجرم والذين يفرجون عن الضحية دون أن يمسوها بأذى في غضون خمسة عشرة يوما أو يجودون بمعلومات حاسمة تسمح بالعثور على هذا الشخص سالما في غضون الفترة الزمنية نفسها .

المادة الخامسة

تعتبر أية أفعال أو أية معلومات تفضي الى العثور عن الضحية على قيد الحياة عاملا مخففا ذا شأن في الحكم على أي شخص يشترك في هذا الجرم ، ويتوقف أثر هذا العامل على ما اذا كانت صحة الضحية حسنة أم سيئة .

المادة السادسة

تكون الافعال التالية هي الأخرى موجبة للعقاب :

(أ) التآمر على تنفيذ عمليات اختفاء قسري ؛

(ب) التحريض مباشرة وعلنا على تنفيذ عمليات اختفاء قسري ؛

(ج) محاولة تنفيذ عملية اختفاء قسري ؛

(د) الاشكال القانونية للاشتراك في عمليات الاختفاء القسري ؛

(هـ) الاشتراك في هذا الجرم .

المادة السابعة

يعرض للعقاب الاشخاص المرتكبون لجرم الاختفاء القسري في أي شكل من أشكاله وفقا للمواد الثانية والثالثة والسادسة أعلاه سواء كانوا قادة حكوميين أو مسوءولين أو أفرادا خواصا .

لا تقبل الادعاءات القائلة بالتصرف تنفيذا لأوامر ادارية أو عسكرية أو لاعتبارات المصلحة العامة ولا يمكن التذرع بأسباب الحرب أو الأمن الوطني كدفاع .

المادة الثامنة

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالقيام ، وفقا لتشريعاتها ، باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية ولاسيما انزال عقوبات فعلية بالاشخاص الذين ثبت ارتكابهم لعملية اختفاء قسري .

وتقوم الاطراف المتعاقدة ، لحين اتخاذ تلك التدابير ، بتعريض من يرتكب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لأقسى العقوبات التي ينص عليها تشريعها القائم بالنسبة للجرائم الأخرى التي ترتكب لتنفيذ عملية اختفاء قسري أو فيما يتصل بهذه العملية مثل الاحتجاز بدون موجب شرعي واخضاع الخواص للمعاملة السيئة على أيدي المسوءولين وتوجيه التهديدات والتخويف والتعذيب والاغتيال .

المادة التاسعة

يقدم الاشخاص المتهمون بارتكابهم للافعال المعددة في هذه الاتفاقية للمحاكمة من قبل محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتكب في أراضيها الفعل أو من قبل محكمة أي طرف متعاقد تم في اقليمها اعتقال هوءلاء الاشخاص أو من قبل المحكمة الدولية المختصة .

المادة العاشرة

بما أن الاختفاء القسري جريمة ترتكب ضد الانسانية تكون المعاقبة عليها مستندة الى القواعد التالية :

١- لا تعتبر هذه الجريمة جريمة سياسية ، ولذلك يتم تسليم مرتكبها وتكون الاطراف المتعاقدة ملزمة بأن تحسب لعملية التسليم حسابها ، ولا يمكن أن يطبق حق اللجوء الاقليمي أو اللجوء الديبلوماسي ؛

٢- لا يعمل بتقادم هذا الجرم أو تقادم العقاب عليه ؛

٣- لا يسري مفعول أي صفح يصدر عن النظام السياسي أو الحكومة اللذين ارتكب باسمهما المجرم فعله ؛

٤- يكون مرتكبو هذا الجرم مسوءولين من الناحية الجنائية بغض النظر عما قد يتمتعون به من امتيازات .

المادة الحادية عشرة

بما أن الاختفاء القسري جريمة دولية توصف بأنها ترتكب ضد الانسانية وتوجب العقاب عليها وفقا لمبادىءالقانون الذي يعترف به المجتمع الدولي ، تكون أحكام هذه الاتفاقية منطبقة أيضا على الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذها .

المادة الثانية عشرة

في حالة صدور حكم عن محكمة وطنية يبرىء لانعدام الادلة ، شخصا اتهم بارتكابه لعملية اختفاء قسري ، يجوز للمحكمة الدولية المختصة أن تأمر بمحاكمة جديدة استنادا الى أدلة جديدة قد يوءتى بها أو أن تأذن لمحكمة وطنية أخرى بتولي ذلك الاجراء .

يجوز للمحكمة الدولية الاعتراض على الأحكام بشأن حالات الاختفاء القسري الصادرة عن المحاكم الوطنية والتي تشكل انتهاكا للمبادىءالقانونية الأساسية أو تجاهلا صارخا لوقائع القضية .

المادة الثالثة عشرة

تكون الجرائم المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والمرتكبة تحقيقا لاختفاء قسري أو فيما يتصل بهذا الاختفاء مورطة لأي شخص يشترك فيها .

المادة الرابعة عشرة

في حالة حدوث تنازع ، تكون لأحكام هذه الاتفاقية الاولوية على أحكام تشريع الأطراف المتعاقدة .

المادة الخامسة عشرة

تعرض المنازعات الناشبة بين الأطراف المتعاقدة فيما يتصل بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتصلة بمسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري ، على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي الأطراف في النزاع .

المادة السادسة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة ، وأي دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأي دولة أخرى يدعوها الأمين العام للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتوضع صكوك التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

يكون الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا لأي دولة مشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة . ويتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو التي انضمت اليها بايداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة السابعة عشرة

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليها اثر ايداع صك التصديق او الانضمام الخامس والثلاثين ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع تلك الدولة لصك التصديق أوالانضمام .

المادة الثامنة عشرة

١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تقترح تعديلا وتقدمه الى الامين العام للأمم المتحدة . ويقوم الامين العام للأمم المتحدة بعد ذلك بتبليغ التعديلات المقترحة للدول الاطراف في هذه الاتفاقية راجيا منها اشعاره بما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حالة ايثار ثلث الدول الأعضاء على الأقل عقد

مؤتمر كهذا ، يقوم الامين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقده تحت رعاية الأمم المتحدة وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه •

٢- ويبدأ نفاذ التعديلات حين توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة منها •

- - - - -